المملكة المغربية
Royaume du Maroc

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
Ministère délégué auprès du Ministre des Affaires Etrangères et de La Coopération Internationale Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration

المعهد العالي للقضاء
Institut Supérieur de la Magistrature

التعاون الالماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

Realisé par
giz

دليل

تكوين المكونين حول

القانون الدولي للاجئين

دليل

تكوين المكونين حول

القانون الدولي للاجئين

طبعة 2017

تمهيدات

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجـرة

نعيش حاليا حقبة تتسم بعدم الاستقرار وتغيرات كبرى، مما يولد حركية بشرية إرادية أو ناجمة عن أسباب اقتصادية في كثير من الأحيان، لكن قد تكون كذلك اضطرارية. ومن المهم بما كان أمام هذه التحديات الالتزام بتوفير الحماية والاستقبال لمن يحتاجون إليها. وقد استلهم المغرب تجربته انطلاقا من روح المسؤولية المشتركة هذه.

لقد قرر المغرب بشكل سيادي منذ شتنبر 2013، وبتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إطلاق سياسة جديدة للهجرة، وهي سياسة مبنية على مقاربة منسجمة وشمولية وإنسانية ومسؤولة. إذ أن المملكة مقتنعة تماما بالدور المحوري الذي تلعبه الحركيات البشرية.

وفي هذا الإطار، أطلقنا حملتين لتسوية أوضاع المهاجرين، الأولى سنة 2014 والثانية منذ أواخر 2016 ،كما تم فتح مجموع الخدمات العمومية في وجه المهاجرين واللاجئين الذين يستطيعون اليوم الاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والحماية القانونية والشغل والتكوين المهني، شأنهم في ذلك شأن المغاربة، وغالبا دونما أي اعتبار لوضعيتهم الإدارية.

ولقد قمنا أيضا بعمل تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي، وذلك عبر تبني قانون محاربة الاتجار بالبشر وإعداد مشروعي قانون بشأن اللجوء والهجرة والذين سيعرضان قريبا على أنظار السلطة التشريعية.

وأذكر في هذا الباب أن المغرب سيصبح، بعد تبني القانون المتعلق باللجوء، أول بلد في المنطقة المغاربية وفي الشرق الأوسط يضع لبنات نظام وطني للجوء، وسنكون بذلك ربما نموذجا يحتدى به. ولكن من المهم أيضا التحضير لاستقبال هذا الإطار القانوني الجديد.

وأنوه في هذا السياق بالشراكة المتميزة التي قمنا بتنفيذها مع المعهد العالي للقضاء وكذا بدعم الوكالة الألمانية للتعاون الدولي"GIZ"، إذ تمكنا بفضل ذلك من إعداد دليل تكوين المكونين هذا في مجال القانون الدولي للاجئين. حيث ستسمح هذه الأداة البيداغوجية من توفير تكوين عملي للقضاة في مجال القانون الدولي للاجئين. وأود في هذا الشأن الإشادة بالوكالة الألمانية للتعاون الدولي"GIZ"وأوجه لها الشكر على دعمها لتنفيذ هذه السياسة.

ويتعين الآن إعمال هذا الدليل واستعماله داخل المعهد العالي للقضاء لتكوين قضاتنا.

السيد عبد الكريم ابنوعتيق

الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

المعهد العالي للقضاء

إن العدالة في تطور، ويجب أن يتأقلم التكوين القضائي مع هذا التطور وأن يستبقه كذلك. لذلك نؤمن أن مواصلة الاستفادة من الممارسات الفضلى على الصعيد الدولي وتقاسم التجارب مع مؤسسات أخرى واحدة من المهام الأساسية للمعهد العالي للقضاء، وذلك من أجل البحث على أفضل مناهج تكوين القضاة، بما يضمن تحقيق هدف وضع تكوين ذي جودة من أجل عدالة ذات جودة.

وقد استفاد المعهد العالي للقضاء في هذا الإطار من برنامج الشراكة الألمانية المغربية حول اللجوء والحماية الدولية للاجئين، الذى انطلق شهر فبراير 2015، ولاسيما في ميدان تقوية القدرات.

ويشمل هذا البرنامج أنشطة تكوينية في موضوع اللجوء لفائدة مختلف الفاعلين المعنيين. حيث شكل تكوين الملحقين القضائيين والقضاة محورا أساسيا من محاور هذا المشروع، وذلك بغية دمج قانون اللاجئين في برامج التكوين القضائي الأساسي والمستمر داخل المعهد العالي للقضاء.

لقد تم تصور هذا البرنامج وصياغته بفضل التعاون الوثيق بين المعهد العالي للقضاء والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. وكانت درجة التملك العالية في هذه المرحلة في حد ذاتها ضمانا لفعالية واستدامة مكتسبات المشروع.

هذا وقد تم إعداد دليل تكوين المكونين في قانون اللاجئين وفق مقاربة تشاركية، وتم تكييفه مع حاجيات المعهد العالي للقضاء وانتظاراته. ويتشكل الدليل من أربع وحدات، تدوم كل واحدة منها ما بين ساعتين وثلاث ساعات:

الوحدة البيداغوجية والتي بتنوع المقاربات البيداغوجية المبتكرة والمجددة، تهدف إلى سماح اكتساب مهارات مكون معترف به. كما تهدف المناهج المستعملة في إطار هذه الوحدة إلى تمكين المكونين من منظومة عملية لمختلف مراحل التكوين.

وحدة المصطلحات والمفاهيم العامة والتي تضم ثلاث حصص وتتم في إطارها الإحاطة بالمفاهيم الأساسية ومبادئ الحماية والمؤسسات المسؤولة عنها ومساطرها.

وحدة الإطار الدولي وعناصر القانون المقارن والتي يتم من خلالها التركيز على الأبعاد المؤسساتية والقانونية والمسطرية في القانون الدولي والمقارن للاجئين.

وحدة القوانين الوطنية والتي تهدف أساسا التعرف على نقاط الاتصال بين اللاجئ أو طالب اللجوء والسلطة القضائية في المغرب. وتشكل أيضا مناسبة من أجل تحديد مصادر حماية اللاجئين في القانون الداخلي وتحليل الاجتهادات القضائية من أجل المساهمة في تطويرها وتأويل المقتضيات ذات الصلة في القوانين الإدارية والمدنية والجنائية في إطار احترام قواعد القانون الدولي للاجئين ومبادئه.

وفي نهاية المطاف، فإن الأنشطة المبرمجة في إطار هذا المشروع ستساهم لا محالة من رفع مستوى مهنية الفئات المعنية بالتكوين وتمكين استدامة نتائج هذا المشروع عبر إنشاء هيئة مكونين متجانسة.

السيد عبد المجيد غميجة
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ

يسعى مشروع «الشراكة الألمانية المغربية من أجل اللجوء والحماية الدولية للاجئين»، الذي تشرف عليه الوكالة الألمانية للتعاون الدولي"GIZ" بالتعاون مع الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بتمويل من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية، إلى دعم جهود الحكومة المغربية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

ويركز أحد محاور هذا المشروع على تقوية قدرات مختلف الفاعلين في مجال القانون الدولي للاجئين بهدف تحسين معارفهم بهذا الخصوص وتشجيع فضاءات التداول حول قضايا حماية اللاجئين.

وفي هذا الإطار، تم إعداد دليل تكوين المكونين هذا من طرف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتعاون وثيق مع المعهد العالي للقضاء. حيث يهدف إلى تمكين القضاة من الاستئناس بهذا الموضوع وبالاجتهادات القضائية الدولية.

وتبلورت فكرة هذا الدليل خلال الندوة التي نظمتها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بمراكش شهر نونبر 2015 حول موضوع القانون الدولي للاجئين بالتعاون مع وزارة العدل والحريات والجمعية الدولية لقضاة قانون اللجوء ومكتب المفوضية السامية للاجئين بالمغرب. حيث عبر القضاة المشاركون في تلك الندوة عن الحاجة إلى تنظيم تكوين المكونين في هذا المجال. وقد أسفرت المناقشات التي تلت ذلك بين كل من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمعهد العالي للقضاء في تحضير هذا الدليل.

وتم تجريب الدليل بالمعهد العالي للقضاء بمناسبة ثلاث دورات تكوينية، واحدة لفائدة المكونين واثنتين لفائدة القضاء والملحقين القضائيين.

هذا ونغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة على منحنـا فرصة التعاون مع المعهد العالي للقضاء بمناسبة إعداد هذا الدليل وتنظيم مختلف الدورات التكوينية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد مدير المعهد العالي للقضاء على الثقة التي وضعها في عملنا وعلى تمكيننا من تجريب التكوين في مجال قانون اللاجئين من أجل دمجه في برنامج التكوين القضائي داخل المعهد العالي للقضاء.

ونود في الختام التقدم بالشكر للخبيرين الدوليين الذين أشرفا على إعداد هذا الدليل، ونخص بالذكر السيد جون فرونسوا دوريو بخصوص الشق القانوني، والسيد ستيفان ريش بخصوص الشق البيداغوجي. وقد بذل هذان الخبيران جهودا كبيرة طوال شهور عديدة، بالرجوع إلى حاجيات المعهد العالي للقضاء وباستغلال مختلف المراجع المتاحة.

ونتمنى في الختام أن يكون هذا الدليل أداة لنقل المعارف التطبيقية في مجال القانون الدولي للاجئين للقضاة الممارسين والمتدربين، وكذا للتوعية بأهمية هذا الموضوع داخل المعهد العالي للقضاء.

السيد جيرجين ديبرلمايير

المدير المقيم
مكتب الوكالة الألمانية للتعاون
الدولي بالمغرب "GIZ"

السيدة فرانزيسكا فيلمار

مستشارة تقنية رئيسية
مشروع الشراكة الألمانية
المغربية حول اللجوء والحماية
الدولية للاجئين

الفهرس

تمهيدات 4
الوحدة البيداغوجية 12
الدورة 1 16
الدورة 2 22
الدورة 3 26
الدورة 4 36
الوحدات القانونية 41
الوحدة أ 42
الدورة 1 44
الدورة 2 52
الدورة 3 58
الوحدة ب 66
الدورة 1 68
الدورة 2 88
الدورة 3 92
الوحدة ج 104
الدورة 1 106
الدورة 2 114
الدورة 3 120
الملاحق 128
ملاحق الوحدة البيداغوجية..... 131
ملاحق الوحدات القانونية 167

الوحدة
البيداغوجية

« لا يقتضي التعليم ملء المزهرية، بل إيقاظ النار»
(م. مونتين)

بضع كلمات كمقدمة

ما المقصود بالتعلم؟ يتعلق الأمر قبل أي شيء بمسلسل –غامض نوعا ما- يسمح بانتقال المتعلم من وضع إلى وضع آخر، بما يسمح بالنظر إلى الأمور والتفكير فيها والإحساس بها بشكل مختلف.

وكما توضح الصورة الواردة أدناه، يوجد المتعلم!وازدهار قدراته الذاتية في صلب المقاربة التربوية المعتمدة. حيث يحتاج تطوير القدرات، التركيز على تعلم المهارات. وتتشكل هذه الأخيرة كما هو معروف من ثلاثة عناصر مختلفة ومرتبطة فيما بينها:

من؟ الشخصية والعزيمة والحوافز (كامنة)...

ماذا؟ المضمون والمعارف والتقنيات والقواعد والمساطر...

كيف؟ تطبيق معارف وقواعد جديدة، والمهارة، والممارسة...

يتجلى الهدف في توفير تكوين كفيل بتقوية المشاركين مهنيا مع التركيز على واقعهم وتجاربهم. ويقتضي هذا الأمر العثور على النهج المناسب وحث المشاركين على استيعاب المعارف، بل استئناس المجموعة المستهدفة بالقانون الدولي للاجئين بغية تطبيقه على حالات معينة. وتسعى الوحدة التربوية إلى تمكين المشاركين أنفسهم من اكتساب مهارات التدريب في مجال القانون الدولي الخاص باللاجئين.

وتتأثر المرجعية البيداغوجية (التربوية) بمدارس العلوم الإنسانية (روث كوهن و«التفاعل المرتكز على الموضوع» مثلا) والبنائية (التي تركز على الدور النشيط للمتعلم) والبراغماتية (جون ديوي مثلا)، حيث تحظى التجربة بدور مهم في دورة التعلم. وستجدون لهذه الغاية مناهجا متنوعة في المقاربة التعلمية، بما يسمح باكتساب المعارف والمهارات بشكل تشاركي ونشيط. هذا ويجب تكييف الأدوات مع السياق الثقافي والمهني المغربي عبر خلق حوار في شكل مجموعات.

"دورة التعلم"

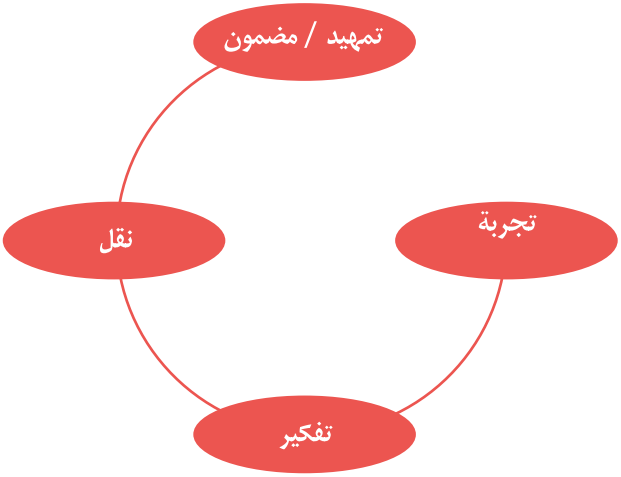

تمهيد / مضمون :
موضوع (القانون الدولي مثلا)، حاجيات المشاركين...

تجربة :
تمرين، لعب أدوار، محاكاة، حوار عمومي...

تفكير :
اشتغال على الذات، حوار في مجموعات، سجل الملاحظات...

نقل :
نظري، حياة مهنية، تطبيق...

"دورة التعلم"

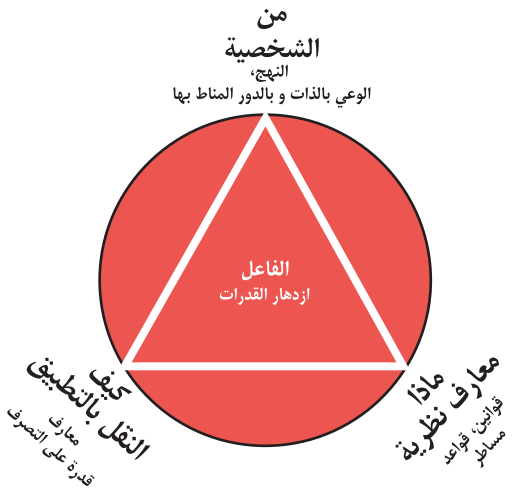

الوحدة البيداغوجية «تكوين المكونين»

الأهداف العامة

في ختام هذه الوحدة، سيتمكن المشاركون من :

- اكتشاف وتجريب أهم جوانب المقاربة الديداكتيكية التشاركية والتفاعلية، بما يسمح بإنشاء فضاء تعلم ممتع وملائم ؛
- معرفة النماذج والمقاربات البيداغوجية (التربوية) الأساسية لتسيير تكوين جماعي (التعلم بالمهارات، التعلم التعاوني، التفاعل حول موضوع) ؛
- التطرق لمسألة دور المدرب ومهامه الرئيسية ؛
- تجريب وتقييم تمارين كفيلة بتمرير رسائل أساسية بطريقة تفاعلية.

تصبح مكونا

لمحة عن الدورات

1. اكتشاف المعايير الأساسية لإنشاء فضاء التعلم. يقتضي هذا الأمر الجواب على السؤال التالي : إلى ماذا نحتاج من أجل وضع فضاء للتعلم؟
2. الانكباب على مسألة دور المكون: ما هو الدور الذي يجب أن ألعبه لإنشاء هذا الفضاء؟ وما هي المهام التي يتعين علي القيام بها؟ على ماذا يجب أن ينصب تركيزي؟
3. الاستئناس بدور المكون وممارسته : العمل على الخشبة، تسيير مجموعات صغيرة، تخطيط دورة تكوينية

المناهج المستعملة :

الاشتغال على الذات، سجل التعلم
مداخلة نظرية
تمارين في شكل مجموعات ثنائية أو مصغرة
دراسة حالات، محاكاة، لعب أدوار، نقاش علني.

الدورة 1

اكتشاف فضاء التعلم

التوزيع الزمني

1.1	تقديم التمرين (الأهداف)	دقيقتان
2.1	شرح التمرين	3 دقائق
3.1	إنجاز التمرين (مواكبة)	15 دقيقة
4.1	حصيلة المعارف (تبادل جماعي)	10 دقائق
5.1	موجز وعرض منهجي (المرجعيات النظرية والنماذج)	15 دقيقة

أدوات العمل

أوراق أو دفتر، أقلام، سبورة ورقية، ألوان.

النتائج المنشودة

- اكتشاف وتجريب بعض جوانب الديداكتيكية التشاركية والتفاعلية لإنشاء فضاء التعلم؛
- معرفة مبادئ التعلم التعاوني و التفاعل حول الموضوع؛
- الوعي بالمهام المفترضة للمكون.

جوانب مهمة يجب تذكرها :

تم إعداد هذا التمرين بناء على فرضية أن الإنسان يعيش عوالمه وينشئها عبر حكي القصص. وسيتمكن المشاركون من الوقوف على العناصر الأساسية لإنشاء فضاء تعلم عبر تداول القصص وتبادلها. ويساهمون بأنفسهم في إنشاء عوالم للتعلم. ويتم التذكير بالجوانب الرئيسية، ويمكن أيضا اللجوء إلى ملخص تركيبي نظري.

1.1 تقديم التمرين (الأهداف) دقيقتان

سينجز المشاركون تمرينا من أجل بلوغ الأهداف السالفة الذكر (انظر النتائج المنشودة). ويجب تذكيرهم أن عليهم التركيز على مضمون المهام والمنهجية في الوقت ذاته.

2.1 شرح التمرين 3 دقائق

يتوزع المشاركون على ثلاث مجموعات صغيرة. يطرح الميسر سؤالا على كل واحدة من المجموعات الثلاث. يقوم أعضاء كل مجموعة بالتفكير في السؤال منفردين، ويسجلون ملاحظاتهم عند الضرورة (4 دقائق). ثم يتبادل أعضاء المجموعة الأجوبة فيما بينهم عندما يأذن الميسر بذلك، ويسجلون الأجوبة الرئيسية، ويتداولون فيما بينهم. ويفتح في مرحلة ثانية النقاش الجماعي بين المجموعات الثلاث. ويمكن بعد ذلك ربط الأجوبة ببعض المقاربات التربوية حول طبيعة التعلم – بشكل عام وحول موضوع التدريب (على اعتبار المشاركين مكونين في مجال القانون الدولي للاجئين).

3.1. إنجاز التمرين (مواكبة) 15 دقيقة

توزيع المشاركين إلى ثلاث مجموعات (بالأرقام أو البيادق مثلا...)
إعطاء الأسئلة لأعضاء كل واحدة من المجموعات.
جملة الانطلاق : «استحضروا حدثا / قصة / حالة / لحظة حيث...»
«...استخلصتم منها درسا حقيقيا وتعلمتم منها بالفعل...»
«...ازدادت ثقتكم في نفسكم بشكل قوي وملموس...»
«...تحملتم مسؤولية في أمر من الأمور المهمة...»

تعليمات إضافية (شفوية): «سيستحضر كل واحد منكم هذه الحالة بشكل فردي...وسيحاول التفكير في الأسباب التي أدت إلى تحقيق تلك النتيجة...» و«كيف كانت الظروف والحيثيات وبقية الأطراف والأحداث والأجواء التي أدت إلى بلوغ النتيجة الإيجابية...».
إرشاد ومواكبة المجموعات في المراحل التالية :
- مرحلة العمل الفردي (4 دقائق)
- مرحلة التداول داخل المجموعة المصغرة (11 دقيقة)

إنهاء مرحلة التداول وبداية مرحلة الحوار الجماعي الذى يديره الميسر.

4.1. حصيلة المعارف (حوار جماعي) 10 دقائق

سؤال أول حول سير التمرين:

«ما رأيكم في مرحلتي التمرين (الفردي وداخل المجموعات المصغرة)؟»

ملاحظة: يجب التركيز هنا على الطابع التعاوني للتعلم ومنطق التعلم التعاوني: تفكير – تبادل – عرض.

من أجل تجميع أجوبة المجموعات الثلاث، يطلب الميسر من المجموعات التلخيص على النحو التالي:

« ما هي أوجه التشابه والاختلاف؟ ما هي الأمور التي أدهشتكم/فاجأتكم...؟»

ترسم على السبورة الورقية «شمس العصف الدهني»، ويخرج منها على الأقل أربعة أشعة:

في الوسط: المتعلم / المهارات
- شعاع: ذاتية، استقلالية، كن نفسك، أصالة، حرية...
- شعاع: انتماء، رابط اجتماعي، مندمج، مقبول، انتماء إلى مجموعة، تفاعلات...
- شعاع: احترام، أمن، حماية، الإحساس بالارتياح، الثقة، الاعتراف...
- شعاع: نشاط، تأثير، نتائج، سرية، قدرة على اتخاذ القرارات، فعالية ذاتية...

الانتقال إلى الحصة الموالية

5.1. موجز وعرض منهجي 15 دقيقة

الرسائل الأساسية: عروض نظرية

(على السبورة الورقية أو على شكل شفافات رقمية)

1 رغم اختلاف المدارس العلمية حول التعلم، توجد نقاط مشتركة حول الجوانب التالية:
- الرهان المركزي للتعلم هو امتلاك الثقة في النفس.
- يعتبر أي تعلم مسلسل تغيير في الأساس وهو بالتالي مسلسل تنازعي (داخلي وخارجي).
- يتعلم الإنسان عبر مجموعة من الطرق المختلفة (معرفية مثلا أو عاطفية أو حسية أو بصرية أو سمعية...).
- هناك 3 مفاهيم مركزية: التحفيز – التفكير - المهارات

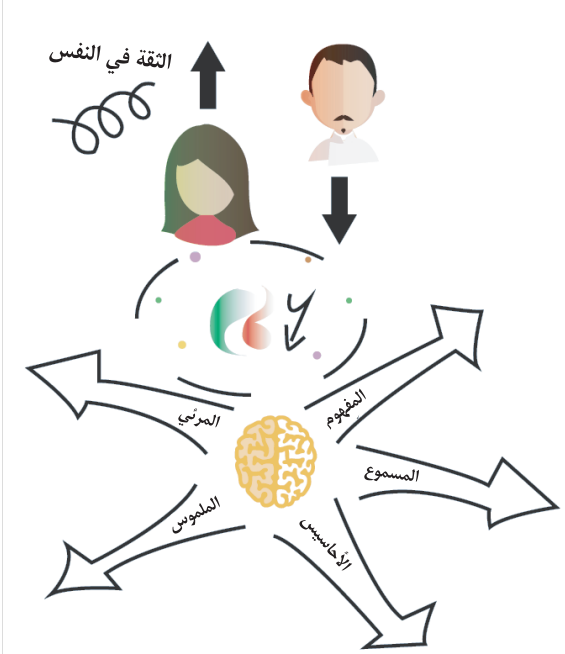

2 مع الإشارة إلى منهجية التمرين المعاش: جرد الجوانب الأساسية للتعلم التعاوني مع التلميح إلى مهام المكون المحتملة.

يقتضي التعلم التفاعلي والتشاركي أن نأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية. ويرتبط كل جانب بممارسات خاصة.

جانب	ينتبه المكون إلى ...
التفاعل المباشر	توزيع المجموعة، تجميع المجموعات
ترابط متبادل إيجابي	هدف مشترك، تعاون تكميلي
مسؤولية فردية	تخصيص أدوار مختلفة، مهام، إلخ.
جودة علائقية	تواصل، أجواء، مسلسل
تفكير وتقييم	التفكير من أجل تحسين الكفاءات

3 عرض نموذج التفاعل بالتركيز على الموضوع

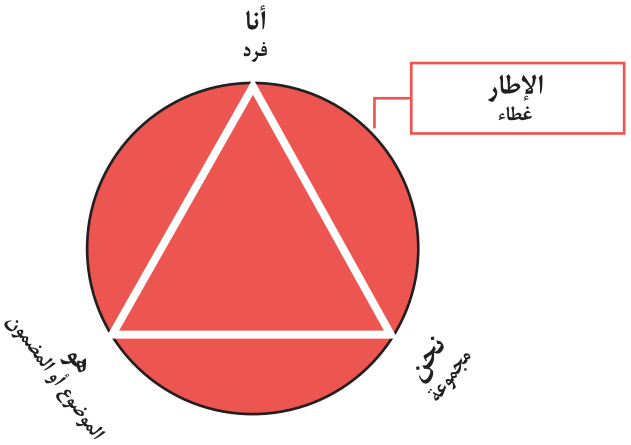

مهمة المكون الرئيسة

خلق الانسجام والتوازن بين الأفراد داخل المجموعات وبين المواضيع المستكشفة والبيئة – مسرح جميع المسلسلات، مع الاعتراف بأن هذا التوازن شيء ديناميكي.

يظهر النموذج (الوارد على اليمين) العوامل المؤثرة في المسلسل النفسي والاجتماعي داخل مجموعة ما. ويمتلك بذلك أهمية بالغة بالنسبة للمكون كأداة، حيث يستعمله مثل البوصلة للاسترشاد (داخليا وخارجيا). وتمكن العناصر الأربعة المشكلة لهذا النموذج من التمييز بين مختلف المسارات التي تفصح فيها سلوكات الأفراد وأحاسيسهم وحاجياتهم عن ذاتها. ويجب أن يأخذ الميسر كل هذه الجوانب بالحسبان من أجل توليد أجواء ملائمة للتعلم الشامل، وأن يسترشد بها في تدخلاته وأنشطته.

فرضيات (انطلاقا من التفاعل بالتركيز على الموضوع)

ينصح الاسترشاد بالنقاط الواردة أدناه من أجل تحسين قدرة التدبير الذاتي للمجموعة المتدربة.

كن سيد نفسك:

إنك مسؤول عن نفسك وعن تصرفاتك داخل المجموعة.

يجب الوعي بانتظاراتك وما يمكنك اقتراحه. يجب توضيح محفزاتك ولا تنتظر أن يفعل ذلك الآخرون نيابة عنك. يجب أن تكون واعيا بأحاسيسك وأفكارك وأنشطتك.

الأولوية للاضطرابات:

إذا تعذر عليك تتبع مسلسل التعلم بسبب طابعه المعقد أو لأنك تشعر بالتعب أو الغضب، يجب عليك أن تظهر ذلك للآخرين. ولا تنس رغم ذلك أن فريق المكونين لا يمكنه أن يدبر كل شيء في أية لحظة أو أن عليه فعل ذلك.

قواعد مفيدة للتواصل (انطلاقا من التفاعل بالتركيز على الموضوع)

- لا ينصح باستعمال صيغة نحن في مخاطبة المكونين ، بل أنا.
- يجب أن تشمل الأسئلة أسباب طرحها.
- يتحدث المشاركون واحدا تلو الآخر.
- استحضر أفكارك وأحاسيسك، وقم باختيار تلك التي تبدو لك مهمة وإيجابية.
- انتبه إلى الإشارات الجسدية (لغة الجسد) الشخصية وتلك التي يقوم بها الآخرون.

الدورة 2

المكون المثالي

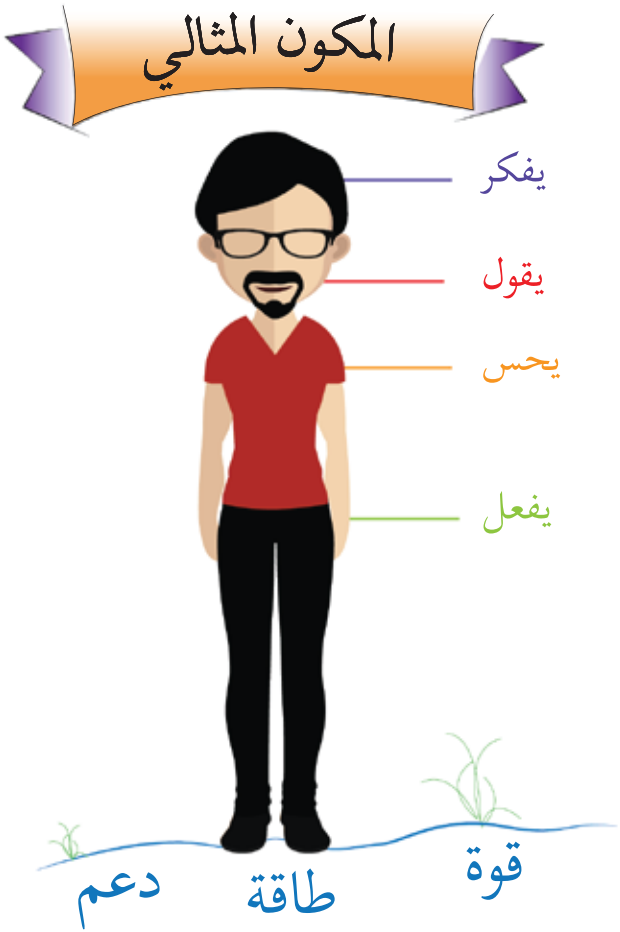

التوزيع الزمني

1.2. تقديم التمرين (الأهداف)	4 دقائق (الأهداف)	
2.2. شرح التمرين	3 دقائق (إعداد القاعة)	
3.2. إنجاز التمرين	15 دقيقة (المواكبة)	
4.2. حصيلة المعارف (عرض الأعمال الفنية)	10 دقائق	
5.2. موجز وعرض منهجي (مراجع نظرية، نماذج)	13 دقيقة	

أدوات العمل

سبورة ورقية، أقلام، ألوان، بطاقات ميتابلان

النتائج المنشودة

- سينكب المشاركون على قضية دور المكون وسيستخلصون أهم مهامه؛
- استيعاب المواصفات الأساسية للمكون .

جوانب مهمة يجب تذكرها :

سيطلب من المشاركين تشكيل صورة المكون المثالي/النموذجي. حيث سيشتغلون في مجموعات مصغرة، وسيتداولون فيما بينهم في هذا الخصوص حول التصورات والانتظارات والأفكار المسبقة :

- تقمص الدور : يطلب من المشاركين اللجوء إلى الخطاب المباشر عند تقديم الحصيلة (الرجوع إلى الوصف).
- التفكير والتبادل حول الكفاءات المختلفة للمكون .
- التوعية والتفكير الذاتي حول الكفاءات الموجودة وتلك الواجب اكتسابها.

يمكن استعمال الأمثلة والنماذج المستخلصة من التمرين أو إضافتها عند تقديم العرض التركيبي.

1.2. تقديم التمرين (الأهداف) 4 دقائق

يرسم الميسر جسد إنسان على السبورة الورقية، ويكتب تحتها عبارة « المكون المثالي-النموذجي». ثم يدون الأسئلة الواردة أدناه على مختلف أعضاء الجسد على النحو التالي :

«في ماذا يفكر...؟» (الرأس)
«ماذا يقول...؟» (الفم)
«بماذا يشعر...؟» (القلب)
«ماذا يفعل؟ كيف يتصرف...؟» (اليدان)
«ما الذى يقويه ويعطيه الطاقة والدعم... ؟» (القدمان)

يعلن المكون هدف التمرين وغايته، حيث سيتم التفكير بشكل جماعي في المواصفات والكفاءات والمواقف والأخلاقيات والاستراتيجيات الكفيلة بإنشاء فضاء للتعلم. ويذكر المكون بعد ذلك أن الأمر يتعلق بالبحث عن مواصفات نموذجية وأننا لا نحيل على أشخاص حقيقيين.

2.2. شرح التمرين 3 دقائق

يتم توزيع المشاركين إلى مجموعات تتكون من 6 أفراد (كحد أقصى). وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- التفكير في الصورة المثالية التي يكونونها عن المكون؛
- قراءة الأسئلة الخمسة المسجلة على السبورة الورقية والتداول في شأنها جماعيا؛
- تمثيل المكون المثالي ورسمه في ملصق.

في نهاية عمل المجموعات، يتم تعليق ملصقات كل مجموعة داخل فضاء التكوين على شكل معرض للوحات فنية. وتجدر الإشارة هنا إلى مسألتين مهمتين :

- لا أهمية للجودة الفنية للرسم والملصق؛
- ندعو أعضاء المجموعات إلى «رسم» الأجوبة على شكل خطاب مباشر (كما لو أنه يتكلم بصيغة أنا).

3.2. إنجاز التمرين (المواكبة) 15 دقيقة

يتباحث المشاركون ويتداولون فيما بينهم بعد تشكيل المجموعات، ويقوم المكون حينها بتتبع المجموعات بانتباه: من جهة، فإن التمرين مثمر إذا أدى إلى نقاش حول الأجوبة المقترحة، ومن جهة أخرى، فمن المفيد أن يذكرهم عند الحاجة بقواعد تقنية عصف الذهن، حيث لا نهدف بالضرورة إلى بلوغ توافق الجميع حول الأجوبة. يمكن أن تجتمع في المكون المثالي مواصفات متنوعة، حتى وإن بدت للوهلة الأولى متناقضة. ويسهر المدرب على تدبير الوقت، ويتأكد من تطرق المجموعات إلى الأسئلة الخمسة.

4.2. حصيلة المعارف (عرض الملصقات) 10 دقائق

تعرض المجموعات نتائجها تباعا، ولا تذكر المواصفات والسمات المهمة المتفق عليها فحسب، بل تشير حتى لتلك التي اختلفت بشأنها الآراء. حيث يصير المكون نموذجا في أعين المشاركين من خلال تيسير النقاش (الاستماع، الفهم، احترام الآراء المختلفة...). وينكب الحوار على مواصفات وسمات المكون والمبادئ (الأخلاقيات) التي يسترشد بها وتوجه تصرفاته ومواقفه. ويتوافق المشاركون بعد عرض المواقف تباعا على المبادئ الأساسية الموجهة للمكون. وسيزدادون رغبة في معرفة الماهية الحقيقية للمكون النموذجي-المثالي.

5.2. موجز وعرض منهجي 13 دقيقة

(كتابة على بطائق ميتابلان أو على شفافات)

تذكير بنموذج المثلث التربوي (التعلم القائم على الكفاءات)

ماذا؟ (المعارف...)
كيف؟ (المناهج على اعتبارها قنوات ناقلة)
من؟ (شخصية المكون...)

تقديم نموذج «أوجه المكون الأربعة»

سيتم تقديم مواصفات المكون في أربع نقاط. ويظهر هذا النموذج أن على المكون امتلاك مواصفات ومؤهلات مختلفة حتى يكون قادرا على الوفاء بالمهام المناطة به. أضف أن عليه معرفة مواطن قوته جيدا، من أجل ضمان التوازن فيما بينها وتشكيل مجموعات عمل ناجحة.

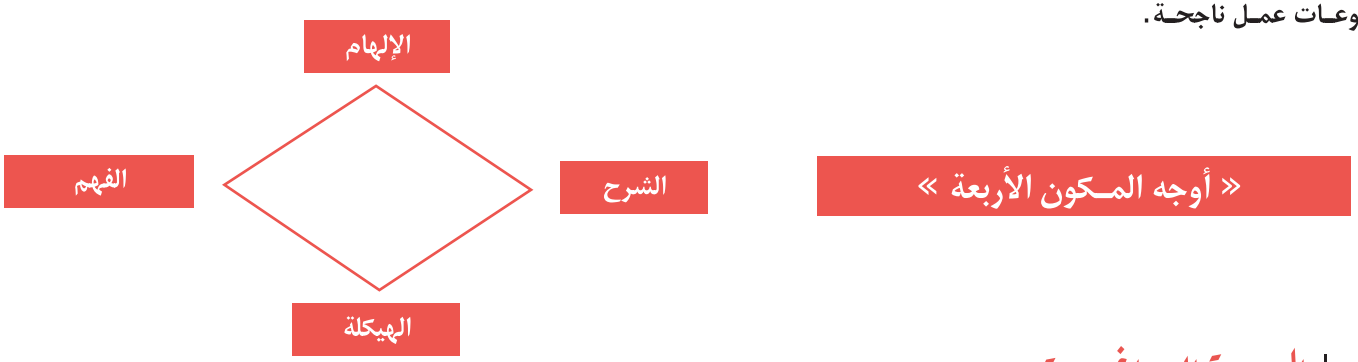

الإلهام : توليد الرغبة في التعلم، الاضطلاع بدور المحرك، المنشط، المحفز...

أمثلة : «عندي ثقة في نفسي وقدراتي وتجاربي»، «سأحكي لكم قصة...»، «استحضروا تجربة ناجحة...حاولوا وصف الشروط التي أدت إلى هذا النجاح...»، «مرحبا بالتنوع»، «يوجد داخل كل واحد من المشاركين كنز، ودورنا إيجاد الشروط الكفيلة بإخراجه»، «المشاكل صديق لا عدو، ويجب تحويلها إلى أهداف»، «يجب في بعض الأحيان اللجوء إلى طرق ثانوية من أجل بلوغ الهدف الرئيسي»، « أشعر أنني بحالة جيدة عند تقمصي جلد مكون، وهذا العمل يعطيني الكثير من المعاني»

الهيكلة : إدخال القواعد، اقتراح المساطر، عرض مناهج، الحفاظ على الخيط الأحمر...

أمثلة : «من واجبي أن أكون واضحا قدر الإمكان»، «يجب امتلاك خطة حتى يتم التخلي عنها إذا تطلب الأمر ذلك»، «دون بنية تذهب الجهود سدى»، «أقترح عليكم تبادل التجارب في مجموعات صغيرة...، ولذلك أعددت الأسئلة التالية...، أود أن تعودوا بالأجوبة التالية»، «يقتضي التعلم الخروج من ‹منطقة الراحة›» - تساعدنا الهيكلة على عدم الضياع في هذا الطريق»، «تدبير الوقت، ووجود أدوات للتخطيط، والتعاون مع المكونين الآخرين يساعدونني على توجيه نفسي»

الفهم!"

أمثلة : «ما هي مخاوف المشاركين وانتظاراتهم وحاجياتهم؟»، «إلى ماذا سأحتاج إذا كنت في مكانهم؟»، «هل الأمور واضحة...، هل عندكم أسئلة...هل أزعجكم ما قلته...عندي انطباع أنك...إلى ماذا تحتاجون من أجل بلوغ وجهتكم؟»، «هل يوجد أحد يمكنه مساعدتكم؟ كيف؟»، «أثق في مؤهلات المشاركين وأعترف بها»، «أعطي أهمية كبيرة لهذا الموضوع، وأظهر ذلك قدر الإمكان». تزيدني الأجواء البناءة والتعاون ومستوى التدبير الذاتي في مجموعة التعلم قوة».

الشرح : عرض المفاهيم على المشاركين وتوضيح النظريات والنماذج والمعلومات الأساسية وحثهم على التفكير وتبسيط الصعوبات...

أمثلة : «تنبني عروضي ومداخلاتي على نظريات ومفاهيم عامة»، «أتقاسم الخلفية النظرية لأن ذلك يولد أجواء من الشفافية ويدعو للمشاركة»، «المفاهيم جزء من الأدوات الواجب تطبيقها»، «التشكيك في المفاهيم والنظريات وإعادة النظر فيها أمر مهم»، «سأفعل قصارى جهدي من أجل إطلاق الأفكار»، «أريد أن أشرح مسألة لماذا وكيف...، وأريدكم أن تفكروا فيما أقول على انفراد...، ثم تجتمعون في مجموعات ثنائية وتلخصون الرسائل الأساسية»، «بعد الشرح، سنفتح باب الأسئلة»، «يساعد التمثيل البصري على تقليص التعقيدات»، «التطبيق والممارسة هما دليل الشروحات».

الدورة 3

كيف تتفاعل؟

التوزيع الزمني

1.3. تقديم: جرد الحالات الصعبة للمكون	3 دقائق
2.3. وضع السيناريو	دقيقتان
3.3. إنجاز التمرين (تنفيذ)	20 دقيقة
4.3. عودة وأسئلة مفتوحة	5 دقائق

أدوات العمل

بطاقات بالكلمات الأساسية، سبورة ورقية، ثلاثة كراسي فارغة.

النتائج المنشودة

- توعية المشاركين بالصعوبات والمشاكل التي سيتعين عليهم تدبيرها كمكونين؛
- محاولة المشاركين البحث عن حلول لتجاوز هذه الصعوبات والمشاكل؛
- زيادة ثقة المشاركين في قدراتهم ومؤهلاتهم الفردية وكفريق.

جوانب مهمة يجب تذكرها :

يدعو التمرين التالي المشاركين للتصرف كمكونين. ويتفادى أي نوع من النقاش لصالح العمل الخالص فوق الخشبة. ويتعلق الأمر باكتساب المشاركين لمزيد من الثقة في النفس، وتبادل التجارب حتى تتمكن المجموعة ككل من إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بتدبير الحالات الصعبة. في النهاية، سوف تكون المجموعة قد جمعت العديد من التدخلات الممكن تطبيقها.

1.3. تقديم : جرد الحالات الصعبة للمكون — 3 دقائق

يقسم المشاركون إلى مجموعات مصغرة مشكلة من ثلاثة أعضاء. وستتقمص كل مجموعة دور المكون، وستنظر في الحالات الصعبة التي يلاقيها هذا الأخير. وسيختار المشاركون الحالات المناسبة بالتصفيق. يضع المكون لائحة كلمات تصف هذه الحالات، حيث يسجلها على بطاقات ميتابلان، ويقرأها بصوت مرتفع، ويضيف الشروحات المناسبة عند الاقتضاء.

2.3. وضع السيناريو — دقيقتان

يضع المكون البطاقات مقلوبة في مكان قريب من ثلاثة كراسي أمام بقية المشاركين. وسيصير هذا المكان بمثابة مسرح ينصت فيه بقية المشاركين ويشاهدون الحلول المقترحة، حيث سيتصرفون كمدربين محترفين.

3.3. إنجاز التمرين — 20 دقيقة

يقوم أحد المشاركين باختيار بطاقة ضمن البطاقات، ويجلس على الكرسي الموضوع في الوسط، ويقرأ مضمون البطاقة بصوت مرتفع (صمت مزعج أو غياب الانتباه مثلا...). ويختلق المكون عند الاقتضاء سياقا نموذجيا يسمح بتوضيح وتصور التفاعل بين المشارك والمكون، كأن يكون المشاركون ملحقين قضائيين أو قضاة. يفكر المشارك 1 (في الوسط) في طريقة التعامل والتصرف مع حالة معينة، ويجلس المشاركان الآخران على يمينه ويساره، ويفكران بدورهما في الموضوع. ويعرض بعد ذلك المشاركان 2 و 3 أفكارهما، ومن المهم هنا أن يجسداها تمثيلا، عوض الوصف الكلامي. ثم يحدد المشارك 1 أيا من المشاركين أحسن التصرف عبر الإشارة بيده إلى اليمين أو اليسار. ويقوم صاحب رد الفعل الأفضل حسب المشارك 1 بالانتقال بعد ذلك إلى الكرسي الموجود في الوسط، وينتقي بدوره بطاقة، ويعيد التمرين بالطريقة المفسرة سابقا، وهكذا دواليك.

3.4. عودة وأسئلة مفتوحة — 5 دقائق

يسأل الميسر المشاركين هل عندهم أسئلة أو تعليقات. ويمكنه أيضا التعليق باقتضاب على ردود أفعال المجموعات وتنقيحها عند الضرورة.

تجدون بعده مضامين بطاقات اللعبة التفاعلية، وكذا وصف للحالة (للمكون-الميسر) وبعض ردود الأفعال الممكنة (المثالية)، أى الحلول المتاحة (للمكون -الميسر).

الجهل
(لدى المكون)

قام المشاركون بالاشتغال على جوانب من القانون الدولي للاجئين في مجموعات صغيرة، وقاموا بعد ذلك بعرض خلاصاتهم، وفتح باب النقاش. حيث طرحت إحدى المشاركات سؤالا معقدا، ولا تجدون أي جواب له. وتشعرون بالانزعاج نتيجة لذلك.

- الإشادة في البداية بالسؤال وأهميته والاعتراف صراحة بعدم امتلاك الجواب.
- التذكير أن هذا التدريب تجريبي ونموذجي وأنه من الطبيعي بروز أسئلة وإشكالات لم يتم حلها بعد وأن من الواجب البحث جماعيا فيها.
- التذكير أن دور المكون هو التأطير والمواكبة، وأنه ليس معلما بالمعنى الحرفي للكلمة.
- الإشارة إلى المراجع القانونية الممكن الاستعانة بها للبحث عن الأجوبة (إذا وجدت).
- تشجيع المشاركين على الرجوع إلى المصادر والمراجع القانونية بحثا عن الأجوبة.

الصمت
(غير مريح)

قمتم بعرض المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين، وخيم بعد ذلك الصمت على المشاركين، وكان عددهم كبيرا، ولا تفهمون سبب هذا الصمت غير المريح...
تطلبون من المشاركين تشكيل مجموعات مصغرة...ويبقون في أماكنهم وسط صمت رهيب...

- تكرار الطلب. تقديم شروحات وتوضيحات إضافية. الانتباه إلى وضوح الخطاب.
- التفكير في عمق المشكل والمقاربة (التمرين، طريقة العمل، إلخ...)
- توضيح المقاربة وشرحها بالقول مثلا: «اخترت مقاربة الإشكالية على هذا النحو...، حتى تتمكنوا من استيعاب الحلول والأجوبة كما يجب...»
- «إنه موعد مهم لتشاطر المعارف وتقاسمها. وسنرى كيف أن المصادر القانونية متنوعة في التشريع الوطني».
- «حاولوا القيام بهذا التمرين الجماعي الآن، وستتبادل النتائج ونتداول فيها لاحقا».

الرفض

يدعو المكون المشاركين إلى إنجاز تمرين تفاعلي قبل عرض تفاصيل ومعلومات أكثر، مستلهما ما جاء في دورة تكوين المكونين. ويعبر أحد المشاركين عن امتعاضه بصوت عال: «لماذا نقوم بكل هذه التمارين؟ أريد التعرف على قواعد القانون الدولي لأن ذلك ما أحتاجه في عملي. لماذا كل هذه الألعاب؟»

انظر أعلاه (الصمت)

- أتفهم ما تقول وأتفهم أن هذه المقاربة أدهشتك.
- هذه الطريقة جزء من المنهجية التربوية.
- ماذا تحتاج لتفهم أكثر/ لتتبع المقاربة؟
- ماذا يمكنني فعله لتبسيط المهمة؟
- لقد تعذر عليك الآن تقمص الدور، هلا تقمصت دورا بديلا؟ أن تكون ملاحظا مثلا؟ سنستفيد جميعا من ملاحظاتك لاحقا.

الاستفزاز

«ما هي خبرتك وتجاربك في هذا المجال؟ المسطرة التي تكلمت عنها لا فائدة منها، حيث لم تتم بعد المصادقة على القانون في البرلمان المغربي».
«كل ما تقولونه جميل، لكنه لا يجدي نفعا هنا، ولن يطبق».

- ملاحظتك الأولى صحيحة، وبالفعل لم تتم المصادقة على القانون.
- لكن، ومن هنا العلاقة مع الملاحظة الثانية، نحن من يتعين علينا أن نجتهد حتى تطبق المسطرة وتجدي نفعا، ولهذا نحن هنا في هذه الدورة التكوينية.
- لست مستعدا للحديث عن أسباب هذا التكوين الآن...لقد قمنا بتوضيح وعرض غايات التكوين وأهدافه وتم تحديد الانتظارات المتبادلة والمرجعية في البداية.
- ماذا عساي أفعل حتى تتحمس للدروة التكوينية من جديد؟

مشارك بحس مكون

يقاطع أحد المشاركين المكون في مناسبات عديدة، ويقول: «هلا سمحتم لي بنصيحة، يمكننا في نظري معالجة القضايا التالية، لقد فهمنا كل شئ».
«سنضيع وقتا ثمينا في هذه النقطة، أقترح أن نتخلى عن هذا التمرين...»

- أقدر سرعة بديهتك، هلا شرحت هذه النقطة لبقية المشاركين؟
- أريد أن أذكرك بقاعدة أساسية من قواعد الدورة، يعبر كل واحد من المشاركين عن آرائه، ويتحدث عن نفسه.
- أنا مسؤول عن المجموعة كلها، ولذلك أقترح أن نواصل هذا التمرين.

غياب التركيز (التشتت)

يتحدث مشاركان فيما بينهما (كثيرا ومرات عديدة)، بينما يقوم المكون بإعطاء تعليمات مهمة متعلقة بالمرحلة الموالية من التكوين ...

- هل يمكنك إعادة شرح ما كنت أقوله من فضلك..؟
- هلا أخبرتمانا بالأمور الهامة التي تتحدثان فيها...؟
- يجب تتبع التعليمات بدقة الآن من أجل التمرين المقبل، ولذا أحتاج إلى تركيزكم.
- أحس أننا في حاجة إلى استراحة قصيرة للترفيه ولتنفس بعض الهواء الطلق.

نزاع
(بين المشاركين)

تكدرت الأجواء بعد تمرين المجموعات المصغرة، وخلال مرحلة النقاش دخل مشاركان من مجموعتين مختلفتين في جدال حاد بسبب تناقض في الإيديولوجيات أو لأسباب شخصية...

- الالتزام بالقضايا والدفاع عليها أمر جميل، ولكن ليس على حساب كرامة الآخرين. وأرى أنكما تجاوزتما هذا الحد الآن. أطلب منكما التوقف عن هذا والحديث عن هذا الموضوع لاحقا. ويمكنني أن أكون معكما.
- يجب التفكير بين الاعتبارات الشخصية والمواقف والآراء. هلا شرحت حججك من جديد دون اعتبارات ولا حزازات شخصية؟

الثرثار

اقترب موعد تقديم حصيلة التمرين، بينما لا يتوقف أحد المشاركين عن الكلام خلال فترة النقاش (ويدخل في تفاصيل لا علاقة لها صراحة بالموضوع المدروس).

- عذرا ولكن يجب أن أقاطعك، هل يمكنك تلخيص رأيك في كلمتين من فضلك؟
- لم يتبق لنا كثير من الوقت، وأرى أنك تكلمت كثيرا في هذه النقطة، هل تسمح بتأجيل هذا الموضوع إلى وقت لاحق؟

خروج عن الموضوع

يقوم بعض المشاركين بالخروج عن الموضوع خلال الحوار الجماعي، وتطول الحصة أكثر من اللازم، وتظهر لك علامات الملل والإرهاق...

- هناك بعض التوتر، دعونا ننظم النقاش بعض الشيء حتى يفهم الجميع.
- سأقوم بتلخيص المواقف المتعلقة بهذه النقطة، وسنجمع بعد ذلك الأفكار الإضافية التكميلية حتى نعود إليها في وقت لاحق.

يمكن الرجوع أيضا إلى بطاقة «الثرثار»

الحضور المتأخر

يصل أحد المشاركين متأخرا عن موعد الدورة بساعة ونصف، وتلاحظ أنها ليست المرة الأولى، وتتخوف من عدم تتبعه السليم لمضامين التكوين . كما تلاحظ أنه هذا الحضور المتأخر يعكر عمل المجموعة برمتها.

- تجاهل المشارك ومطالبة الآخر بالحفاظ على التركيز، ثم التحدث لاحقا بشكل منفرد مع المعني بالأمر.
- استغلال الفرصة من أجل توقيف الدرس وتلخيص النقاط الأساسية أمام الجميع.
- التماس تطوع أحد المشاركين الآخرين من أجل مساعدة المتأخر على استدراك ما فاته ومواصلة الحصة.

مكروه

يفقد المكون التركيز بسبب مقاطعته أو بسبب مشكل تقني أو غيرها من الأمور، وتختلط عليه الشرائح الشفافة أو الأوراق.
يلاحظ المكون أنه أعطى تعليمات غير كاملة أو غير مفهومة عند عرضه مهام عمل المجموعات المصغرة...

- الحفاظ على رباطة الجأش والهدوء والبدء من جديد.
- إبراز أنكم واعون بالمشكل وتديرونه بسلاسة.
- الاستعداد الجيد والتركيز.
- الوصول مبكرا إلى مكان إجراء الدورة التكوينية من أجل الاستئناس بالقاعة وفحص الجوانب التقنية وغيرها.
- مواكبة عمل المجموعات المصغرة وتتبعها من أجل توضيح الجوانب الغامضة واستكمال التعليمات عند الاقتضاء.

الدورة 4

تدبير مجموعات العمل وتنشيطها

تمرين تعاوني

التوزيع الزمني

1.4. تقديم (الأهداف)	دقيقتان
2.4. توزيع المجموعات والتعليمات	3 دقائق
3.4. إنجاز التمرين في مجموعات مصغرة	15 دقيقة
4.4. عرض النتائج	5 دقائق

أدوات العمل

- (لعبة الورق, بيادق, أرقام, أسماء عائلية...),
سبورة ورقية, ألوان, أقلام, فضاء متسع لأشغال
3 مجموعات

النتائج المنشودة

- تجريب التعلم التشاركي واستيعابه؛
- اكتساب مهارات وأدوات تدبير مجموعات العمل.

جوانب مهمة يجب تذكرها :

يركز هذا التمرين على جوانب مهمة وضرورية عند إدارة مجموعات العمل. ويرتبط بمستويين مختلفين يجب التمييز بينهما، حيث سيتعرف المشاركون من جهة على التمرين وينجزونه، بالعمل جماعة والتعاون فيما بينهم والبحث عن الحلول وعرضها. وسيقومون بالتجربة من جهة أخرى بصفتهم مكونين في المستقبل، حيث سيفكرون في آثار توزيع المهام ومزايا العمل الجماعي وتحدياته، وستتشكل لهم بالتالي صورة عن الطريقة التي يجب أن يكون عليها العمل داخل المجموعة.

1.4. تقديم (الأهداف) — دقيقتان

يشير المكون إلى الدورة 1 (التعلم التعاوني). ويذكر بأهمية الاشتغال داخل مجموعات مصغرة، في جميع المجالات، ويعلن أهداف هذا التمرين (يرجى الاطلاع عليها أعلاه). يطلب من المشاركين عدم التركيز على مضمون التمرين فقط بل على المقاربة والمنهجية.

2.4. توزيع المجموعات والتعليمات — 3 دقائق

ينقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات مصغرة (من 4 أعضاء). ثم تتوزع المجموعات داخل فضاء التكوين ، وتوزع على كل مجموعة سبورة ورقية وأقلام. بينما تسجل التعليمات التالية على سبورة ورقية أخرى :

أنا/نحن جاهز(ون) للاشتغال في مجموعة مصغرة. إذا كنا في مكان المكون ...

- **أعدوا لائحة بمختلف مراحل العمل...**
- **حددوا مهام المكون في كل واحدة من المراحل...**
- **فكروا في المشاكل المحتملة حسب المهام وما هي الحلول المتاحة الممكنة**

يتداول أعضاء المجموعة فيما بينهم بحثا عن الأجوبة. ويجب علاوة على ذلك تخصيص أدوار إضافية محددة على النحو التالي :

الميسر	مسؤول المسلسل الاجتماعي
السكرتير	مسؤول عن تدوين النتائج وتحريرها
المقرر	مسؤول عن تقديم النتائج / ناطق باسم المجموعة
المساعد	مسؤول عن وسائل وأدوات العمل (الملصقات، الأقلام، إلخ...)

3.4. إنجاز التمرين في مجموعات مصغرة — 15 دقيقة

تحتاج المجموعات إلى ميسر، حيث يسهر على حسن التعاون بين الأعضاء ويعطي النصائح المنهجية.

4.4. عرض النتائج — 5 دقائق

تقدم كل مجموعة نتائجها بخصوص الأسئلة التالية :

تقدم المجموعة 1 المراحل (ويكمل الآخرون)
تقدم المجموعة 2 المهام (يكمل الآخرون)
تقدم المجموعة 3 الحلول (يكمل الآخرون)

المرحلة	المهام	الحلول
المقدمة	التحفيز والمعنى، توضيح السياق، الدعوة، الانفتاح: خلق روح الاكتشاف	تحفيز روح المغامرة والإبداع والثقة في النفس والحكمة الجماعية.
التعليمات	واضحة ومنطقية وشفافة وموجهة نحو هدف	جمل بسيطة، طرح أسئلة، قبول استثناءات، التأقلم مع الحاجيات، المساهمة في المجمل
التوزيع	التفكير في التوزيع الأكثر ملاءمة للهدف ولمسلسل المجموعة، جرد الوسائل والمناهج	اعتباطي، حسب المهمة، حسب المقتضيات، حسب درجة الثقة...
المواكبة	تسجيل الأجواء، دعم المساطر، تدبير النزاعات، التذكير بالأهداف، حيادية بعلاقة مع المضمون	التوازن بين البعد والقرب
الحصيلة /تحصيل النتائج	جرد المقاربات: أمثلة، معارض، محاور، حوار موجه، تقديم	بنية، شفافية، مساواة وإنصاف، اعتراف
التفكير والنقل	ملخص، نتائج، تحويل إلى الواقع	أسئلة ملائمة، سياق جديدة، دون ضغط

ساعة لتطوير فريق

(المصدر : توكمان (1965) : 63, 348، Developmental sequences in small groups Psychological Bulletin - 399)

الوحدات
القانونية

الوحدة أ: المصطلحات والمفاهيم العامة
الوحدة ب: الإطار الدولي و القانون المقارن
الوحدة ج: التأقلم مع السياق الوطني

الوحدة أ

المصطلحات والمفاهيم العامة

التسلسل

الدورة 1: المفاهيم الأساسية	60-55 دقيقة
الدورة 2: مبادئ الحماية	50 دقيقة
الدورة 3: مؤسسات وإجراءات الحماية	70 دقيقة

النتائج المنشودة

في ختام الدورات الثلاث لهذه الوحدة، سوف يتمكن المشاركون من:

- التمييز بين المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية، وبين الفئات المختلفة للمهاجرين، وبين اللاجئين والنازحين داخليا ؛ مع معرفة التبعات المترتبة عن هذه الفوارق؛
- تمييز خصوصية فئة "لاجئ"، وأصلها وتعريفها في القانون الدولي؛
- فهم العلاقات الموجودة بين حماية اللاجئين وحماية ضحايا التهريب أو الاتجار بالبشر؛ تحديد العناصر الأساسية لوضع اللاجئ حسب القانون الدولي؛
- تبرير الحماية الخاصة التي يتمتع بها اللاجئون؛
- فهم وتحديد مصادر مبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك عدم التمييز وعدم الرد وعدم التجريم للدخول أو الإقامة غير النظامية ؛
- تقدير الاختلافات بين ولايتي كل من مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، وهما المنظمتان اللتان لديهما صلاحيات في ميدان حماية ومساعدة اللاجئين؛
- فهم الدور الخاص الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب؛
- استنباط مجموعة من الضمانات الإجرائية والمعايير الخاصة بوسائل الإثبات انطلاقا من الوضعية الخاصة للاجئين /طالبي اللجوء، والتي سيتم تطبيقها في إطار الوحدتين ب و ج.

الدورة 1

مفاهيم أساسية

التوزيع الزمني

0.1 تقديم الموضوع	دقيقتان
1.1 تمرين في مجموعات ثنائية	5 دقائق
2.1 عودة ونقاش	15 - 20 دقيقة
3.1 عرض منهجي	20 دقيقة
4.1 تعريف «اللاجئ»	10 دقائق

أدوات العمل

- حاسوب/ جهاز عرض/ شاشة
- 2 x 8 وريقات السيناريوهات مطبوعة
- سبورة ورقية

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون من تمييز:

- المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية، وبين الفئات المختلفة للمهاجرين وبين اللاجئين والنازحين داخليا؛
- التبعات القانونية الأساسية لهذه الفوارق؛
- خصوصية فئة «اللاجئين»، وأصلها وتعريفها في القانون الدولي؛
- العلاقات الموجودة بين حماية اللاجئين وحماية ضحايا التهريب أو الاتجار بالبشر.

سير الدورة

0.1 تقديم الموضوع (دقيقتان)

تهدف الدورة الأولى إلى توضيح مفهوم «لاجئ» مع توظيفه في الإطار العام لقانون الأجانب ومواجهته بالمفاهيم ذات الصلة. ومن المهم معرفة أن مفهوم «لاجئ» في القانون الدولي يعد مصطلحا تقنيا، لا يتطابق استعماله مع اللغة الشائعة. فيمكن لوسائل الإعلام التحدث عن «لاجئين اقتصاديين» و«لاجئين مناخيين» أو حتى عن لاجئين بسبب زلزال. وحسب المعنى القانوني للمصطلح، لا يجدر اعتبار هؤلاء المهاجرين و/أو الضحايا لاجئين.

1.1 تمرين في مجموعة ثنائية: من وماذا؟

يهدف هذا التمرين إلى قيام المشاركين بتطبيق عدد من المفاهيم القانونية المتعلقة بتحركات الأشخاص على حالات فردية، وذلك من أجل فهم النقاط المشتركة والفوارق بين هذه المفاهيم على ضوء القانون الدولي.

تعليمات للميسر:

1. تقسيم المشاركين إلى مجموعات من شخصين.
2. إعطاء كل مجموعة ثنائية وريقة أو وريقتي سيناريو (يرجى الرجوع إلى الأمثلة الواردة أدناه).
3. توضيح المهمة: «قدموا وصفا قانونيا لوضعية الأشخاص الواردة قصصهم في الوريقات الموزعة عليكم».
4. إعطاء الأزواج مهلة للتشاور لإنجاز التمرين – يكفي تخصيص دقيقتين للتشاور حول كل وريقة.
5. تقديم أجوبة كل زوج أمام بقية المشاركين بخصوص الحالات الواردة في الوريقات حالة حالة (مقارنة الأجوبة إذا قامت أكثر من مجموعة بدراسة الحالة نفسها).

1.5 الوقوف شفويا على المفاهيم الأساسية التالية:

- الرعايا / المواطنون (ات)
- الأجنبي (ة)
- عديم (ة) الجنسية
- المهاجر(ة) الداخلي(ة) أو الدولي(ة)
- اللاجئ (ة)
- النازح (ة) داخليا
- (ضحية) الاتجار بالبشر
- تهريب المهاجرين

2.5 يدون على السبورة الورقية كل مفهوم لجأت إليه المجموعات «للاعتراف» بشخص على أنه لاجئ (ة)، من قبيل: هروب، هجرة اضطرارية، اضطهاد، نزاع مسلح، عنف، تمييز، غياب حماية وطنية، إلخ.

تبرز السيناريوهات التالية هذه المفاهيم المختلفة:

هربت إستير من بلدها سيراليون مع طفلتها التي تبلغ من العمر 12 سنة، وذلك من أجل إنقاذها من الممارسة العرفية لختان الإناث.

يعتبر عبد الله طفلا قاصرا منحدرا من بلد إريتريا، وجد نفسه منفصلا عن عائلته في جزيرة ليسبوس اليونانية. أرسله والده بصفته «مبعوثا» على يد مهرب.

-يطالب البلد «ص» الأمم بالمتحدة بالاعتراف به كبلد آمن وإعادة مواطنيه المقيمين في الخارج بصفتهم لاجئين إلى بلدهم الاعتيادي دون أجل؛ يعد ألفونس طالبا حاملا لجنسية البلد «ص» ومقيما في المغرب. ألفونس يخشى على حريته في حالة ما إذا تمت إعادته إلى بلده.

غادرت مارينا بلد أوكرانيا عن طريق وكالة للتشغيل كانت وعدتها أن تجد لها عملا كنادلة في قبرص. عند وصولها، وجدت نفسها محبوسة في غرفة بفندق حيث طالبها مختطفوها باستقبال «زبناء» لأغراض جنسية.

يعتبر طاهر مزارعا بنغاليا. عند نهاية موسم العمل في ورش بناء بقطر، تم إخباره أنه لا يحق له الرجوع إلى أراضيه بالبنغلاديش لأنها شهدت تقريبا دمارا كليا بسبب سلسلة من الفيضانات الكارثية.

اندلع نزاع عرقي قوي في جمهورية إفريقيا الوسطى، غادرت على إثره جوزفين وأطفالها، المنتمون إلى عرقية أقلية، البلد عن طريق البر إلى حين تواجدهم بالمغرب.

بسبب اندلاع نزاع عرقي قوي في جمهورية إفريقيا الوسطى، وجدت فطومة وأطفالها ملجأهم في مخيم متواجد بمطار العاصمة، حيث يعم جو كبير من انعدام الأمن.

نشأ هارون وترعرع في الشمال الغربي لبورما، ومع ذلك لم يحصل على جنسية هذا البلد. وبسبب عدم تحمله للمضايقات المستمرة والتمييز تجاه أفراد مجموعته العرقية، دفع هارون مبلغا ماليا إلى مهرب قام بنقله إلى ماليزيا عن طريق البحر.

2.1 نقاش علني

(15-20 دقيقة)

يمكن النقاش الموالي لهذا التمرين من وماذا؟ من:

- تسليط الضوء على مجموع المفاهيم الأساسية الواردة أعلاه، بما في ذلك تلك التي لم تتطرق لها المجموعات الثنائية خلال دراستهم للحالات.
- تجميع العناصر الأساسية المشكلة لتعريف «اللاجئ» في القانون الدولي، بما في ذلك تلك التي لم يتطرق لها المشاركون أو التي ربما أخطأوا في تأويلها.

الرسائل الرئيسية :

- يجرم القانون التمييز بين المواطنين والأجانب، وذلك في حدود الحقوق والحريات الأساسية.
- يعتبر اللاجئ في بلد معين شخصا أجنبيا، إلا إذا كان عديم الجنسية.
- على عكس المهاجرين والنازحين داخليا، يعتبر اللاجئ مهاجرا دوليا.
- تعتبر بعض الهجرات الدولية اضطرارية - يدخل هذا الإكراه في إطار تعريف اللاجئ.
- يعرض التهريب والاتجار بالبشر المهاجرين إلى مخاطر محددة يمكن أن تمس اللاجئين، ويمكن أن يكون الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الاضطهاد.

3.1 عرض منهجي (20 دقيقة)

يشمل هذا العرض المفاهيم الواردة أعلاه كما تم تعريفها في القانون الدولي، مما يساعد على صياغة تعريف «اللاجئ» :

الإطار العام :

الأجنبي حاصل على حقوق الإنسان

1

مبادئ أساسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق (المادة 1)
- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة دون أي تمييز (المادة 2)
- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية وبحماية متساوية ضد أي تمييز (المادتان 6 و 7)

2

مبادئ أساسية

- يحق لكل دولة إصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب مع مراعاة أحكام وشروط إقامتهم، أو التفرقة بين المواطنين والأجانب
- لا ينبغي مع ذلك أن تتعارض هذه القوانين والأنظمة مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة المعنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان

3

فئات «غير المواطنين»

عديمو الجنسية، المهاجرون، اللاجئون؟

4

عديم الجنسية

يعني مصطلح «عديم الجنسية»، الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها

(الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 28 شتنبر 1945)

5

الهجرة - المهاجر

الهجرة = تنقل شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بين البلدان، أو داخل بلد بين مكانين يقعان في أراضيه
يشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع التحركات السكانية التي تتضمن تغييرا في مكان الإقامة المعتادة، أيا كان سببها، وتكوينها، ومدتها...

(قاموس المنظمة الدولية للهجرة)

6

النازحون داخل بلدهم

أشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع المسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة

(المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي، 1998)

7

الهجرة الدولية

لأي سبب؟

- من أجل تحسين الوضعية المادية والاجتماعية أو آفاق المستقبل الذاتي أو العائلي

أو

- اضطرار وإجبار

8

الهجرات (الدولية) الاضطرارية

يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما مقابل منفعة مالية أو مادية

على خلاف الاتجار بالأشخاص، لا يستدعي الفعل الإجرامي استخدام وسائل قسرية أو التخطيط لاستغلال الشخص المعني بالأمر أو بصفة عامة انتهاك حقوقه.

(البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000)

9

الاتجار بالبشر

- = تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر
- لغرض الاستغلال

تنبيه: على عكس تهريب المهاجرين، قد لا يكون للاتجار أية صبغة عبر حدودية

(البروتوكولات الإضافية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000)

10

يطرح الميسر السؤال التالي في هذه المرحلة من العرض:

ما هي خاصية اللاجئ ضمن كل هذه الفئات من الأجانب والمهاجرين؟

تعريف اللاجئ

بصفته مهاجرا دوليا مجبرا

1

عناصر التعريف

- غياب الحماية من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي هي محل إقامته المعتادة
- مواجهة خطر أو تهديد شديد

⟸ استحالة الرجوع إلى البلد المعني

⟸ الحاجة إلى الحماية الدولية

2

4.1 تمرين : تعريف اللاجئ (10 دقائق)

ينجز هذا التمرين علنيا على شكل عصف ذهني. ويطرح الميسر، بعد شفافة العرض الأخيرة، السؤال التالي :

« في الوضع الراهن للقانون الدولي القابل تطبيقه في المغرب، ما هي المخاوف والمخاطر التي تحدد أن طالب اللجوء يعتبر بالفعل لاجئا؟ »

تعليمات للميسر :

1. يجب طرح السؤال بطريقة تثير انتباه المشاركين إلى عناصر الجواب المسجلة على السبورة الورقية
2. يقوم الميسر تدريجيا بتنظيم الأجوبة بطريقة تسمح باستخراج المصطلحات الدقيقة المستعملة عند تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 (المادة الأولى الفقرة الثانية) وفي الاتفاقية الإفريقية الصادرة سنة 1969 (المادة 2.1)، أي :

يمكن أن تتجلى فيما يلي :

- نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية؟
- بسبب خطر ناتج عن عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير النظام العام حيث يجد الشخص نفسه مضطرا إلى ترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملاذ له في بلد آخر.

3. إحالة المشاركين على النصوص والمراجع الواردة في ملحق الدليل : اتفاقية 1951 (المادة الأولى الفقرة الثانية) والاتفاقية الإفريقية الصادرة سنة 1969 (المادة 2.1).
4. تجميع عناصر التعريف في جدول تركيبي. تجدون هذا الجدول كذلك في الملحق.

الدورة 2

مبادئ الحماية

التوزيع الزمني

0.2. تقديم الموضوع	دقيقتان
1.2. تمرين في مجموعات	10 دقائق
2.2. عودة ونقاش	8 دقائق
3.2. عرض منهجي	8 دقائق
4.2. عودة ونقاش	7 دقائق
5.2. عرض منهجي	15 دقيقة

أدوات العمل

- حاسوب/ جهاز عرض/ شاشة
- سبورتان ورقيتان

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون من:

- تحديد المبادئ الأساسية لوضع اللاجئ في القانون الدولي؛
- تبرير الحماية الخاصة التي يتمتع بها اللاجئون؛
- فهم وتحديد مصادر مبادئ الحماية الدولية لفائدة اللاجئين، بما في ذلك عدم التميز وعدم الطرد وعدم التجريم للدخول أو الإقامة غير النظامية. وستتم دراسة المعايير ذات الصلة بشكل مفصل خلال الدورة الثالثة لهذه الوحدة.

سير الدورة

0.2 تقديم الموضوع (دقيقتان)

الآن وقد تم توضيح المفهوم القانوني لمصطلح «لاجئ»، يجب علينا معرفة النتائج التي يوليها القانون الدولي للاعتراف بشخص كلاجئ. وقد سبقت لنا الإشارة إلى اتفاقية سنة 1951 بما أنها تتضمن تعريفا متفقا عليه عالميا لمصطلح «لاجئ». وتتعلق هذه الاتفاقية بوضع اللاجئين. وهذا الوضع هو الذي سيتم التطرق إليه في الحين.

1.2 تمرين جماعي: وضع اللاجئ = حماية (10 دقائق)

يهدف هذا التمرين إلى قيام المشاركين بتحديد المبادئ الأساسية لوضع اللاجئين انطلاقا من التفكير فيما يبرر الحماية القانونية الخاصة لفائدة هذه الفئة من غير المواطنين.

تعليمات للميسر:

1. تقسيم المشاركين إلى مجموعتين متساويتين.
2. تقديم التمرين:

المجموعة الأولى: «تدافع هذه المجموعة على فكرة مفادها أن «اللاجئين يوجدون في وضعية هشاشة أكبر من تلك التي يواجهها غيرهم من المتقاضين. لذلك تقوم بتحديد أكبر عدد ممكن من العراقيل والصعوبات التي ربما يلاقيها اللاجئ في البلد الذي يبحث فيه عن الحماية».

المجموعة الثانية: «تؤيد هذه المجموعة الطرح القائل «إن اللاجئ يتمتع بحماية أوسع من تلك المخصصة لبقية الأجانب على التراب الوطني. لذلك تقوم بجرد أكبر عدد ممكن من الحقوق والإعفاءات الخاصة باللاجئين، تبرر اختياراتها».

3. يطلب من كل مجموعة تعيين مقرر وإنجاز المهمة المقترحة في عشر دقائق، مع الإشارة إلى أنه يفضل تدوين الاستنتاجات على السبورة الورقية.

2.2 عودة ونقاش علني: المجموعة الأولى (8 دقائق)

يكون النقاش بخصوص هذه التمرين (صفة اللاجئ=الحماية) على مرحلتين. حيث يقوم في البداية مقرر المجموعة الأولى بتقديم ملخص نتائج عمل المجموعة في مدة أقصاها 3 دقائق. إذا كانت الأجوبة غير مسجلة على السبورة الورقية، يقوم الميسر بتدوينها تدريجيا. ثم يسأل في النهاية إذا كان المشاركون يرغبون في التعقيب أو في الإضافة. ويهدف هذا النقاش إلى:

- تسليط الضوء على الأقل على الهشاشات الواردة في العرض أدناه
- والتمييز بين أنواع الهشاشة المرتبطة بشكل عام بصفة الأجنبي (بما في ذلك الأجنبي في وضعية غير نظامية) وتلك المتصلة أساسا بوضع اللاجئ.

3.2 عرض موجز (الجزء الأول) (8 دقائق)

هشاشة أكبر

بصفته أجنبيا

1

عوائق لغوية وثقافية

- سوء فهم لغة بلد الاستقبال
- صعوبة في التواصل
- الجهل بمدونات السلوك
- كراهية الأجانب (الإكزينوفوبيا)
- «أفضلية وطنية» في مجال حقوق الإنسان

2

عوائق متعلقة بالسياق القانوني

- صعوبة الوصول إلى المحاكم أو الإدارات
- الجهل بالقواعد المطبقة
- صعوبة الحصول على المشورة القانونية / المساعدة القضائية

ولكن أيضا:

- أوجه القصور في قانون الأجانب/ اللاجئين
- إجراءات مختلة أو غير مناسبة

3

عوائق متعلقة بالإقامة غير النظامية

- الخوف من السلطات

قد يتفاقم بسبب صدمة نفسية (ضحايا أو شهود عن اضطهادات أو عنف)

- عوائق جسدية لا تمكن من الحصول على الخدمات
- تأثير سيئ من طرف المهربين (تضليل، استغلال)

4

4.2 عودة ونقاش علني: المجموعة الثانية (7 دقائق)

يقوم بعد ذلك مقرر المجموعة الثانية بتقديم ملخص نتائج عمل مجموعته في مدة أقصاها 3 دقائق. إذا كانت الأجوبة غير مسجلة على السبورة الورقية، يقوم الميسر بتدوينها تدريجيا. ثم يسأل في النهاية إذا كان المشاركون يرغبون في التعقيب أو في الإضافة. ويهدف هذا النقاش إلى:

- تحديد حاجيات الحماية الخاصة باللاجئين، كما هي واردة في العرض أدناه
- وتسليط الضوء على أهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذه الحاجيات – وهي القواعد التي توجد في صلب ما يسمى بالقانون الدولي للاجئين.

5.2 عرض موجز (الجزء الثاني)

(15 دقيقة)

هشاشة أكبر

بصفته لاجئا

1

بحكم التعريف، اللاجئ....

- لا يمكنه أو لا يرغب في أن يستظل بحماية بلد جنسيته وبالتالي
- لا يمكنه العودة إليه دون خطر كبير

من هذا التعريف، نستمد عددا من الحقوق أو الإعفاءات الخاصة

2

حمايات خاصة

- بشأن الإبعاد: معيار حظر الطرد أو الرد
- بشأن الدخول إلى البلد: معيار عدم التجريم
- بشأن نوعية الإقامة: معيار المسار إلى الإدماج

3

حظر الطرد أو الرد

اتفاقية سنة 1951 ، المادة 33 :

1. لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية

4

حظر الطرد أو الرد

« لا يجوز أن تطرد أو ترد بأية صورة من الصور »

- يعتبر أي نوع من الإبعاد ممنوعا، بما في ذلك التسليم
- تبدأ مسؤولية الدولة فور ما يصبح اللاجئ تحت السيطرة الفعلية للسلطة -أيا كانت أو حيثما كانت

(حدود، منطقة عبور، أعالي البحار...)

5

حظر الطرد أو الرد

« لا يجوز أن تطرد أو ترد بأية صورة من الصور »

- تنطبق هذه القاعدة على اللاجئين المعترف بهم ولكن أيضا على طالبي اللجوء حتى يتم الاعتراف بهم كلاجئين أو إبطال هذا الوضع.
- في الواقع، إن الاعتراف له طابع إعلاني، وليس تأسيسي

6

حظر الطرد أو الرد

إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين «فيها»

- نعني بالتأكيد بلد الجنسية أو (بالنسبة لعديمي الجنسية) بلد الإقامة المعتادة

ولكن

- يمكن أن يكون أي بلد ثالث حيث يوجد خطر الطرد أو الرد إلى بلد الجنسية / بلد الإقامة المعتادة (الإعادة القسرية التسلسلية)

7

حظر الطرد أو الرد

المادة 33 (2) لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ

- تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذى يـــوجد فيه

أو

- لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

- في هذا، تعتبر اتفاقية سنة 1951 أكثر تقييدا من، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) والتي لا توفر أي استثناء لحظر الطرد أو الرد

8

عدم التجريم

اتفاقية سنة 1951 ، المادة 31:

1.تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا عن وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

9

المسار نحو الإدماج

في إطار غياب منظور العودة، يتميز منطق اتفاقية سنة 1951 بكونه زيادة تدريجية لحقوق اللاجئين

على سبيل المثال:

- بعد استكمال ثلاث سنوات من الإقامة في البلد أو في حالة الزواج من شخص يحمل جنسية بلد إقامته، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور (المادة 17)
- يتعين على الدول المتعاقدة أن تبذل جهدها من أجل تبسيط وتسريع إجراءات التجنس (المادة 34)

10

الوثائق والمساعدة الإدارية

الإعفاء من المعاملة بالمثل، على سبيل المثال المصادقة على الشهادات أو الأحوال المدنية (المادة 7)

- أوراق هوية لكل لاجئ موجود في إقليمها والذي لا يتوفر على وثيقة سفر صالحة (المادة 27)
- وثائق سفر تمكن اللاجئين من السفر إلى خارج بلد اللجوء (المادة 28)
- عندما تقتضي ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية (المادة 25)

11

وفي الختام...

إن وضع اللاجئ بما يتماشى مع المعايير الدولية يمكن من:

- منح الحماية الخاصة التي يحتاجها اللاجئ
- مراعاة الهشاشات الخاصة به
- حماية اللاجئ من جميع أنواع التمييز التي يمكن أن تأثر على الأجانب بشكل عام

12

الدورة 3

مؤسسات وإجراءات الحماية

التوزيع الزمني

0.3. تقديم	15 دقيقة
1.3. تمرين في مجموعات	25 دقيقة
2.3. عودة ونقاش	15 دقيقة
3.3. ملخص تركيبي	15 دقيقة

أدوات العمل

- نسخ من وثائق الحالات التي ستتم دراستها (على وجه وخلف الصفحة) حسب عدد المشاركين.
- سبورتان ورقيتان.

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون من:

- تقدير الاختلافات بين ولايتي كل من مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، وهما المنظمتان اللتان لديهما صلاحيات في ميدان حماية ومساعدة اللاجئين؛
- فهم الدور الخاص الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب؛
- استنباط مجموعة من الضمانات الإجرائية والمعايير الخاصة بوسائل الإثبات انطلاقا من الوضعية الخاصة للاجئين/طالبي اللجوء، والتي سيتم تطبيقها في إطار الوحدتين القانونيتين ب و ج.

0.3 تقديم الموضوع (15 دقيقة)

عند بداية هذه الحصة يستحسن أن يبدأ الميسر باستعراض مكتسبات الدورتين الأولى والثانية:

- ✓ حيث تم توضيح مدى ارتباط المفهوم القانوني «للاجئ» بعدد من المفاهيم الأخرى (كالأجنبي وعديم الجنسية والمهاجر الدولي وضحية الاتجار بالبشر...)، وتم الوقوف أيضا على مفاهيم أخرى مختلفة (كمواطني البلد والنازحين الداخليين...). وقد يكون اللاجئ أحيانا عديم الجنسية، لكن وضع اللاجئ لا يعطى لهذا الاعتبار فقط. وعلى النحو ذاته، لا يعتبر جميع المهاجرين الذين يلجؤون إلى التهريب لاجئين بشكل تلقائي.

- ✓ فما يميز وضع اللاجئ في نهاية المطاف هو عدم القدرة على الاستفادة من حماية البلد الأصلي، سواء بسبب الخوف من التعرض فيه إلى الاضطهاد أو بسبب وقوع أحداث خطيرة مؤثرة على النظام العام في ذلك البلد.

- ✓ ويؤدي غياب هذه الحماية الوطنية إلى الحاجة إلى وضع خاص، أي إلى مجموعة من الحقوق والواجبات الكفيلة بالاستجابة لأصناف الهشاشة الخاصة باللاجئ. ويجب أن يكون هذا الوضع طبقا للقواعد الدولية، وخصوصا تلك الواردة في اتفاقية 1951 . هذا وستتم دراسة هذه القواعد بالتفصيل في الوحدة الثانية.

- ✓ ويترجم هذا الوضع الحمائي الخاص جزئيا إلى استثناءات للمقتضيات «العادية» لقانون الأجانب: وينطبق هذا الأمر على مبدأ عدم الترحيل وعلى قاعدة عدم تجريم الإقامة غير النظامية.

- ✓ وتجدر الإشارة في الأخير أن وضع اللاجئ لا يحل محل قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، التي يتعين على جميع الدول احترامها وحمايتها وتمتيع أي فرد خاضع لولايتها القضائية أو مراقبتها بها. ويعني هذا الأمر حماية اللاجئ من جميع أشكال التمييز، سواء كانت قائمة على اعتباره لاجئا أو على أي اعتبار آخر من قبيل الأصل الوطني أو العرقي أو الجنس أو الدين...

يمكن فتح باب الأسئلة بعد هذا الملخص المقتضب من أجل مزيد من التوضيحات، على ألا تتعدى المدة 5 دقائق، حتى وإن اضطر الميسر إلى تسجيل الملاحظات العالقة على السبورة من أجل التطرق لها في الوقت المناسب. فقد تكون الأجوبة ضمن النقاط التي سيتم التطرق لها في الحصص والوحدات الموالية.

ويقوم الميسر في نهاية هذا المرحلة بتقديم موضوع الدورة الثالثة، أي الإطار المؤسساتي والإجرائي لحماية اللاجئين.
فبالفعل، لا يشمل القانون الدولي القواعد الموضوعية فقط، مثل عدم الرد أو الوصول إلى القضاء، ولكن يتضمن أيضا:

- ◁ **ضمانات إجرائية**، خصوصا في سياق الاعتراف بصفة لاجئ؛
- ◁ **آلية مؤسساتية دولية**، تهدف إلى الإشراف على تطبيق المعايير الدولية وإلى دعم الدول من أجل القيام بمهام الحماية.

1.3 دراسة الحالة (عمل في مجموعات) (25 دقيقة)

يرتكز الهدف الأول لهذا التمرين على إطلاع المشاركين بشأن:

- الولايات الخاصة بكل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)
- الدور الخاص الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب

يرتكز الهدف الثاني لهذا التمرين على دفع المشاركين إلى التفكير في:

- المشاكل المتعلقة بتفسير تعريف مصطلح «لاجئ» بموجب اتفاقية سنة 1951 (والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الوحدة ب)
- المبادئ القابل تطبيقها على الإجراءات ووسائل الإثبات وذلك ضمن عملية تحديد وضع اللاجئ (سيتم تطبيق هذه المبادئ ضمن الوحدتين القانونيتين ب و ج)

تعليمات للميسر:

1. توزيع وثيقة الحالة على المشاركين كلهم (حالة السيد عابد). حيث تضم الوثيقة سيناريوهين (2) مختلفين بعض الشيء للحالة ذاتها، الأولى على صدر الورقة والثانية على ظهرها:

على وجه الصفحة: المجموعة الأولى

ولد عابد في الكويت وسط عائلة لاجئة في فلسطين. بعد مغادرته للبلد بسبب الغزو العراقي، عاش بضع سنوات في نابلس في الضفة الغربية قبل اضطراره إلى الهروب من المنطقة نتيجة قرار إسرائيلي؛ بعدها استقر في الأردن، وبالضبط في مخيم إربد الخاضع لإدارة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حيث تم تسجيله بصفته لاجئا.

وقد كان أفراد عائلته ينشطون دائما لفائدة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. خلال سنة 2009 ، تسبب أخ عابد في جروح خطيرة لمواطن أردني ينتمي إلى عائلة من الأعيان المحليين. ونتيجة لذلك، تم إلقاء القبض على عابد إلى جانب أفراد عائلته. وفي وقت لاحق، تم إحراق محل التجارة العائلي بهدف الضغط على الشخص المعني بالأمر. وبعد أن قام بتدبير عملية الهروب لأخيه، تعرض عابد لعدد من الاعتداءات دون إمكانية اللجوء إلى السلطات التي بدورها ألقت اللوم عليه لالتزامه بالنشاط السياسي.

التحق عابد بالتراب المغربي بشهر يونيو 2013 وتقدم إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموجود بالعاصمة المغربية، حيث صرح أنه كان مضطرا إلى الهروب من منطقة العمليات التابعة للأونروا، وذلك بسبب خلاف مع عائلة أردنية نافذة. ومنذ ذلك الحين، طالب بالحصول على الحماية من قبل مفوضية شؤون اللاجئين بصدفة لاجئ.

المراجع: الدليل، الملحق (الوثائق من 7 إلى 14)

على خلف الصفحة : المجموعة الثانية

ولد عابد في الكويت وسط عائلة لاجئة في فلسطين. بعد مغادرته للبلد بسبب الغزو العراقي، عاش بضع سنوات في نابلس في الضفة الغربية قبل اضطراره إلى الهروب من المنطقة نتيجة قرار إسرائيلي؛ بعدها استقر في الأردن، وبالضبط في مخيم إربد الخاضع لإدارة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حيث تم تسجيله بصفته لاجئا.

وقد كان أفراد عائلته ينشطون دائما لفائدة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. خلال سنة 2009 ، تسبب أخ عابد في جروح خطيرة لمواطن أردني ينتمي إلى عائلة من الأعيان المحليين. ونتيجة لذلك، تم إلقاء القبض على عابد إلى جانب أفراد عائلته. وفي وقت لاحق، تم إحراق محل التجارة العائلي بهدف الضغط على الشخص المعني بالأمر. وبعد أن قام بتدبير عملية الهروب لأخيه، تعرض عابد لعدد من الاعتداءات دون إمكانية اللجوء إلى السلطات التي بدورها ألقت اللوم عليه لالتزامه بالنشاط السياسي.

التحق عابد بالتراب المغربي بشهر أكتوبر 2013 وتقدم إلى السلطات الأمنية، حيث صرح أنه كان مضطرا إلى الهروب من منطقة العمليات التابعة للأونروا، وذلك بسبب خلاف مع عائلة أردنية نافذة. ومنذ ذلك الحين، طالب بالحصول على الحماية من قبل المملكة المغربية بصفة لاجئ بموجب اتفاقية سنة 1951 .

المراجع : الدليل، الملحق (الوثائق من 7 إلى 14)

2. يمنح المشاركون 3- 5 دقائق من أجل قراءة الفقرتين الأولى والثانية من دراسة الحالة (وهما متطابقتان في السيناريوهين).
٣. يتم توزيع المشاركين إلى مجموعتين متساويتين (يمكن ربحا للوقت الاعتماد على نفس التوزيع المستعمل في التمرين السابق. ويتعين في هذه الحالة تغيير المقررين).
4. تقوم المجموعة الأولى بالاشتغال على السيناريو الوارد في وجه الصفحة، بينما تشتغل المجموعة الثانية على السيناريو الموجود في خلفها.
5. يقوم الميسر بشرح الأدوار والمهام (ويجب أيضا تسجيلها على السبورة الورقية)، أي :

بالنسبة للمجموعة الأولى : « أنتم موظفون بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكم مهمتان :
(أ) تقرر المفوضية إذا كان بإمكان عابد الاستظلال بالحماية على ضوء الوثائق المرجعية السابقة الذكر، التي توفرها الأورنوا أو ما إذا كان سيتم تسجيله ضمن الولاية الراهنة للمفوضية؛
(ب) إعداد ثلاث قواعد للإجراءات وقاعدتين لوسائل الإثبات على الأقل، التي بدورها تظل أساسية من أجل القيام بجلسة استماع لمعرفة أو تحديد وضع عابد بصفته لاجئا.

بالنسبة للمجموعة الثانية : « أنتم تمثلون مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الموجود بالمملكة، الذي توصل بحالة عابد من طرف السلطات الأمنية. بتطبيقكم لاتفاقية سنة 1951 على ضوء الوثائق المرجعية المذكورة أسفله، يجب عليكم :
(أ) اتخاذ القرار بشأن قبول طلب الاعتراف بوضع عابد كلاجئ؛
(ب) إخبار عابد بما يجب إثباته، وكيف، من أجل الاعتراف به كلاجئ.

6. تقوم كل مجموعة باختيار مقررها وتنجز التمرين المقترح في مدة 20 دقيقة، ومن الأفضل تسجيل الخلاصات والنتائج على السبورة الورقية.

ملاحظة: يمكن ربحا للوقت أن تنقسم كل مجموعة إلى مجموعتين صغيرتين تشتغل كل واحدة منهما على أحد السؤالين المطروحين.

2.3 عودة ونقاش (15 دقيقة)

يدعو الميسر مقرر أو مقررة المجموعة الأولى (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) إلى تقديم خلاصات عمل المجموعة. ويتعين هنا التطرق إلى جميع الأسئلة المطروحة. إذا كانت الأجوبة غير مسجلة على السبورة الورقية، يقوم الميسر بتدوينها تدريجيا. ويسأل الميسر بقية المشاركين في النهاية التعليق والتعقيب على آراء المجموعة وأجوبتها.

ثم يعطي الميسر الكلمة لمقرر المجموعة الثانية (مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية) مستعملا المنهجية ذاتها.

3.3 الملخص التركيبي (15 دقيقة)

يشكل الملخص التركيبي فرصة للتأكد من استيعاب المشاركين لجميع الجوانب والخلاصات المستنبطة من دراسة حالة «عابد»، كما يكون مناسبة لتوضيح النقاط الغامضة بخصوص:

- ولاية كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)
- الحماية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفي اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا
- الممارسات الفضلى المتعلقة بالمساطر وبإدارة الأدلة عند منح وضع اللاجئ.

ملاحظة: يعوض هذا المخلص التركيبي الشفوي إمكانية تقديم عرض بالشفافات من أجل احترام التوزيع الزمني للحصص. ويمكن إذا أتيح للميسر متسع كاف من الوقت أن يقدم الملخص التركيبي على شاكلة شفافات بواسطة جهاز العرض.

بالنسبة للمجموعة الأولى (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

- لا يمكن لعابد الاستظلال بحماية الأونروا، لأن هذه الأخيرة لا تعتبر دولة ولأن صلاحياتها فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين لا تشمل منح الحماية الدولية بالمعنى المقصود لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. المصدر: الوثيقة 10.

- إن اللاجئين المستمرين في الاستفادة من حماية ومساعدة المنظمات أو المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، يعتبرون هم الأشخاص الوحيدين الذين يتم استثناؤهم من صلاحيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك وفقا للمادة 7 ج للنظام الأساسي. وبالمماثلة مع المادة 1 د لاتفاقية سنة 1951 ، فإن اللاجئ الفلسطيني الذي لا يمكنه العودة دون خطر إلى منطقة نفوذ الأونروا، يدخل ضمن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. المصادر: الوثائق 7 و8 و9.

- سؤال فرعي: هل من المنطقي أن يقوم عابد باللجوء إلى مكتب المفوضية السامية بهدف الحصول على الحماية من المغرب بصفته لاجئا؟ الجواب: نعم. نظرا لغياب قانون وآليات وطنية تخص اللجوء، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب تقوم باستقبال ومعالجة طلبات اللجوء المقدمة من طرف الأجانب. ويتم النظر في هذه القرارات والموافقة عليها من طرف مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية. وتشير الفقرة 194 من دليل الإجراءات والمعايير إلى هذا النوع من التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبعض الدول المصادقة على اتفاقية سنة 1951. المصدر: الوثيقة 14.

- بالنسبة للإجراءات، تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمراقبة توصيات اللجنة التنفيذية و بالخصوص الاستنتاج رقم 8 لسنة 1977 . وإضافة إلى ذلك، قامت المنظمة بإنشاء دليل يستمد ويعمق هذه التوصيات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ترتكز القواعد الثلاث على المقابلة الفردية مع طالب اللجوء، واحترام السرية واللجوء إلى مترجم. المصادر: الوثائق 13 و 14.

- يؤكد الدليل نفسه على خصوصية تحديد وضع اللاجئ فيما يتعلق بوسائل الإثبات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون القاعدتان هما المسؤولية المشتركة (أو المتقاسمة) للإثبات وكذا قرينة الشك. لكن يمكن أن نذكر أيضا واجب موظف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال إجراء أبحاث حول الوضعية السياسية والاجتماعية الخاصة المتعلقة بالبلد الأصل لطالب اللجوء. المصدر: الوثيقة 14.

بالنسبة للمجموعة الثانية (مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية)

- ✓ من خلال هذا التمرين، نعتقد أن مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية متاح بشكل مباشر لطالبي اللجوء، وليس هذا هو الحال في الظروف الراهنة. ومع ذلك، جدير بالذكر أنه في حالة ما إذا قام القانون المغربي بوضع مؤسسة وطنية تهدف إلى تحديد وضع اللاجئ، فمن الواجب على كل سلطات المملكة أن تحيل إلى هذه المؤسسة كل شخص يرغب في طلب اللجوء في المغرب، أو لديه خوف من أن تكون حياته أو حريته مهددتين في البلد الأصل. المصدر: الوثيقة 31.

- ✓ يجب قبول طلب اللجوء الخاص بعابد طبقا لاتفاقية سنة 1951 رغم الاعتراف به كلاجئ فلسطيني من طرف الأونروا. وهذا لكون عابد قد غادر منطقة العمليات التابعة للأونروا مع تطبيق المادة 1 د للاتفاقية، وعلى وجه التحديد الفقرة 2 لهذه المادة. وإضافة إلى ذلك، يعتبر قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء لسنة 2013 موافقا للتفسير الذي جاءت به المفوضية في مذكرتها لسنة 2002 وهو كالتالي: «توقيف منح الحماية أو المساعدة من قبل وكالة أو منظمة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين «مهما كانت الأسباب»، تهم كذلك حالة الشخص الذي فقد هذه الحماية أو المساعدة، بعد الاستفادة منها، وذلك بسبب ظروف خارجة عن سيطرته أو إرادته. المصادر: الوثائق 8 و 9 و 11.

- ✓ عندما تكون السلطات المعنية قد تأكدت من أن الشرط المتعلق بتوقيف مفعول الحماية أو المساعدة من طرف الأونروا قد تحقق لفائدة طالب اللجوء، فإن هذا الأخير <يستفيد بقوة القانون> من الحماية وفقا لاتفاقية سنة 1951 ، الشيء الذي يؤدي إلى اعتراف المغرب بصفة لاجئ استنادا إلى الاتفاقية ومنح هذا الوضع بقوة القانون. المصادر: الوثائق 8 و9 و 11.

- ✓ لا يجب على عابد أن يثبت خوفه من التعرض للاضطهاد في أي بلد معين، حيث يكفيه أن يثبت أنه كان يقيم في أحد مناطق العمليات التابعة للأونروا بصفته لاجئا فلسطينيا، وأنه اضطر للمغادرة لأسباب خارجة عن سيطرته وإرادته. المصادر: الوثائق 8 و9 و 11.

فيما يخص معرفة كيفية تقديم عناصر الإثبات، تبقى مبادئ وسائل الإثبات المشار إليها أعلاه (المجموعة الأولى) قابلة للتطبيق.

الوحدة ب

الإطار الدولي والقانون المقارن

التسلسل

الدورة 1: المعايير الدولية للحماية	85-80 دقيقة
الدورة 2: من يطبق القانون الدولي؟	20 دقيقة
الدورة 3: عناصر القانون المقارن	70 دقيقة

النتائج المنشودة

في ختام الدورات الثلاث لهذه الوحدة، سوف يتمكن المشاركون من :

- التعرف على الهيكل العام للقانون الدولي للاجئين ومنطقه الداخلي؛
- تقدير تأثير قانون حقوق الإنسان على تطور وتأويل القانون الدولي للاجئين؛
- العثور على المصادر الرئيسية للمعيارية الدولية في هذا المجال؛
- التمكن بكل ثقة من معايير القانون الدولي، بحيث يصبحون أكثر قدرة على تطبيقها بشكل مباشر في النزاعات المعروضة عليهم؛
- تقدير قيمة القرارات والممارسات القضائية الأجنبية لأجل ممارستهم الخاصة؛
- القيام بتحليل نقدي للتأويل الذي قدمته المحاكم الأجنبية في شأن معايير حماية اللاجئين، على ضوء حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون؛
- استخلاص قواعد التفسير الممكن تطبيقها من قبل المحاكم المغربية، انطلاقا من هذا التحليل.

الدورة 1

المعايير الدولية لحماية اللاجئين

التوزيع الزمني

0.1. تقديم	5 دقائق
1.1. لعبة «مسار اللاجئ»	60 دقيقة
2.1. عودة ونقاش	20-15 دقيقة

أدوات العمل

- 14 ورقة من الحجم الكبير أو نصف ورقة من أوراق السبورة الورقية.
- 31 مذكرة قواعد مطبوعة
- شريط لاصق أو عجين لاصق.

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون من:

- التعرف على الهيكل العام للقانون الدولي للاجئين ومنطقه الداخلي؛
- تقدير تأثير قانون حقوق الإنسان على تطور وتأويل القانون الدولي للاجئين؛
- العثور على المصادر الرئيسية للمعيارية الدولية في هذا المجال.

سير الدورة

0.1 تقديم الموضوع (5 دقائق)

المبادئ والمفاهيم التي تمت دراستها في الوحدة الأولى تترجم من خلال معايير قانونية، بعضها جبرية (مثل الأعراف والمعاهدات...) وأخرى لها طابع التوصية (كالتصريحات واستنتاجات اللجنة التنفيذية...). وقد سبق وأن تطرقنا إلى هذا الإطار المعياري، تتذكرون على سبيل المثال مبدأ حظر الطرد أو الرد الذي يترجم على أنه معيار محدد لفائدة اللاجئين في المادة 33 من اتفاقية سنة 1951 . إن هذه الاتفاقية تشكل دعامة القانون الدولي للاجئين. إلا أن حماية اللاجئين في القانون الدولي ترتكز على معاهدات أخرى أيضا، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى آليات غير جبرية، لكن مع ذلك، تظل صالحة حيث أن لها تأثير على ممارسات الدول. وسنقوم الآن بالتعمق في المعايير التي سبق التطرق إليها مع اكتشاف معايير أخرى سيتم ربطها بمسار اللاجئ. يتعلق الأمر بمسار رمزي يمكّننا من فهم كيف يقوم اللاجئ «بالتجول» وفي بعض الأحيان يتيه داخل متاهة قانونية. ولكنه أيضا مسار جسدي: انطلاقا من اللحظة التي يتواصل فيها مع سلطات (إذن مع قانون) بلد أجنبي إلى غاية اللحظة التي يتوقف فيها عن الحاجة إلى وضع خاص، يمر اللاجئ عبر مراحل عديدة، تخضع كل واحدة منها للقانون الدولي. تم تمثيل هذه المراحل في 14 «حدا» يواكب هذا المسار. كما سنتطرق إلى ذلك، فإن المسار من الحد 1 إلى الحد 14 أبعد من أن يكون خطيا، فهناك حلقات ورجوع إلى الوراء وفي بعض الحالات دروب وطرق مسدودة...

1.1 تمرين / لعبة "مسار اللاجئ"

تعليمات للميسر:

يحتاج هذا التمرين لفضاء واسع (مساحة فارغة من 25 مترا مربعا على الأقل) إلى وقت كاف للاستعداد القبلي. حيث يقوم الميسر بإعداد 14 ورقة من الحجم الكبير (أو نصف ورقة من أوراق السبورة الورقية)، ويسجل على كل واحدة منها «محطة» من محطات مسار اللاجئ، ثم يقوم بوضعها على الأرض (من الأفضل لصقها بالشريط أو العجين اللاصق) حسب الخطاطة التالية:

يضع الميسر في حدود كل ورقة، قبل بداية التمرين، وثيقة أو عدة وثائق تشمل القواعد الدولية الأساسية المنظمة لسلوك السلطات وكذا لسلوك اللاجئ حسب مرحلة المسار.

يضع الميسر في حدود كل ورقة، قبل بداية التمرين، وثيقة أو عدة وثائق تشمل القواعد الدولية الأساسية المنظمة لسلوك السلطات وكذا لسلوك اللاجئ حسب مرحلة المسار، ونقصد بذلك:

الحدود

الحدود: الوثيقة 1: خلاصة اللجنة التنفيذية رقم 8 (XXVIII) لسنة 1977

يجب أن يتوفر الموظف المختص (على سبيل المثال الموظف لدى مكتب الهجرة أو لدى شرطة الحدود)، الذي يتوجه إليه صاحب الطلب، سواء على الحدود أو داخل أراضي البلد المتعاقد معه، على تعليمات محددة بهدف معالجة الحالات التي تخضع للآليات الدولية ذات الصلة. كما يتعين عليه التصرف وفقا لمبدأ حظر الطرد مع إحالة هذه الحالات على هيئة عليا.

يجب أن يتلقى صاحب الطلب المعلومات اللازمة فيما يخص الإجراء الذي يتعين اتباعه.

الرسالة الأساسية:

الحاجة إلى توعية شرطة الحدود من أجل تطبيق قاعدة «حظر الطرد أو الرد» (انظر الوحدة أ) وإحالة طالبي اللجوء على السلطات المختصة من أجل اتخاذ القرار المناسب.

الحدود: الوثيقة 2: اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

المادة 3: حظر الطرد أو الرد

1. لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

الرسالة الأساسية:

يشمل حظر الطرد أو الرد (انظر الوحدة أ) منع طرد طالب اللجوء عند مثوله أمام شرطة الحدود.

الحدود: الوثيقة 3: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمور س. فرنسا 92-/ 19776 ، الحكم رقم 25.6.1996

إن مجرد إمكانية مغادرة طالبي اللجوء، بشكل طوعي، البلد الذي يعتزمون اللجوء إليه لا يمكنه أن يستبعد المس بالحرية: إن إحالة طالبي اللجوء على سوريا التي هي دولة غير مرتبطة باتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين قد يشكل خرقا لهذه الاتفاقية.

الرسالة الأساسية:

تمنع قاعدة حظر الطرد أو الرد إرسال طالب اللجوء نحو بلد ثالث إذا كان هذا الأخير غير خاضع لنفس الالتزامات وإذا وجد بالتالي خطر رد «متسلسل».

الاعتقال

الاعتقال: الوثيقة 1: اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

المادة 31. اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا عن وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

الرسالة الأساسية:

تؤدى ظروف هرب اللاجئين الخاصة من بلدانهم إلى وصولهم دون وثائق هوية ودون تأشير...لذلك لا يجب تجريم دخولهم بشكل غير نظامي.

الاعتقال: الوثيقة 2 : اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

المادة 31 . اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ
2 . تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

الرسالة الأساسية :

يحق للدولة، خلال المدة الضرورية لفحص طلب اللجوء، تقييد حرية تنقل طالبه، بما في ذلك الاحتجاز الإداري. هذا وتوجد قيود أخرى أقل إلزاما، من قبيل ضرورة المثول لدى إحدى الإدارات على فترات منتظمة أو الإقامة الإجبارية في مدينة أو إقليم معين.

الاعتقال: الوثيقة 3 : استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 XXXVII -1986

بسبب المعاناة التي تترتب عن الاعتقال، فإنه ينبغي عادة تجنبه. وفي حالة الضرورة، يمكن اللجوء إلى الاعتقال، لكن فقط لأسباب منصوص عليها في القانون للقيام بالتحقق من الهوية، وتحديد العناصر المكونة لطلب اللاجئ أو اللجوء، ودراسة الحالات التي يقوم فيها اللاجئون أو طالبو اللجوء بإتلاف وثائق سفرهم و/أو هويتهم أو يستعملون وثائقا مزورة لتظليل سلطات البلد الذي يعتزمون طلب اللجوء إليه، أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام.

الرسالة الأساسية :

يعتبر الحرمان من الحرية، أيا كانت تسميته، مرادفا للاعتقال. حيث لا يجوز اعتقال طالب اللجوء إداريا إلا في حالات محددة وشريطة عدم وجود بديل آخر لبلوغ الهدف المنشود (التأكد من الهوية مثلا).

الاعتقال: الوثيقة 4: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

المادة 9

1. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

(...)

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

الرسالة الأساسية:

يعتبر الاعتقال أو الاحتجاز خارج القانون، أو دون إمكانية الطعن، اعتقالا تعسفيا، ويكون بالتالي ممنوعا.

الاعتقال: الوثيقة 5: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين: الإطار، المشكل والممارسة الموصى بها، 1999 (EC/49/SC/CRP.13)

... يمكن اعتبار اعتقال طالبي اللجوء إجراء تعسفيا إذا لم يكن مطابقا للتشريع، أو إذا كان التشريع هو نفسه يسمح بالممارسات التعسفية أو إذا تم تنفيذها بشكل تعسفي، إذا كانت انتقائية أو كيفية أو لا تصاحبها مساطر فحص عادلة وفعالة. ويمكنه أيضا أن يصبح تعسفيا إذا كان غير متناسب أو غير محدد المدة.

الرسالة الأساسية:

لا يجب أن تكون مدة الاعتقال غير محددة وإلا أصبح اعتقالا تعسفيا. ويجب بالتالي مراجعة قانونية الاعتقال وضرورة اللجوء إليه بشكل منتظم.

الاعتقال: الوثيقة 6 : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

المادة 37 : تكفل الدول الأطراف:
ب- (..) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو اعتقاله أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك.

الرسالة الأساسية:

لا يجوز عموما إخضاع القاصرين لإجراءات الاعتقال. ويجب تطبيق شروط وضمانات خاصة إذا تم استثنائيا اعتقالهم.

الاستقبال

الاستقبال: الوثيقة 1 : اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 93 (LIII)، 2002
المادة 31: لاجئون في وضعية غيى نظامية في بلد الإستقبال

- ينبغي على طالبي اللجوء أن يتمكنوا من الوصول إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعتمدة عندما يكونوا في حاجة إلى المساعدة لتلبية احتياجاتهم الضرورية بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والعلاجات الطبية واحترام حياتهم الخاصة.

أخذ الجنس والسن بعين الاعتبار يجب أن ينعكس في أجهزة الاستقبال. وينبغي أن تستجيب هذه الأجهزة بشكل خاص للحاجيات التربوية والنفسية والترفيهية وغيرها من الاحتياجات الخاصة للأطفال، لاسيما الأطفال غير المصاحبين والمنفصلين. ويتعين عليها أيضا مراعاة الحاجيات الخاصة لضحايا العنف والاستغلال الجنسي والصدمات والتعذيب، وكذا حاجيات الفئات الهشة الأخرى.

ينبغي أن تسمح أجهزة الاستقبال بلم شمل الأسرة عندما توجد فوق التراب خاصة في سياق مؤسسات الإيواء.

لأجل حمايتهم، من بين أمور أخرى، من الطرد، ولأجل الولوج إلى أجهزة الاستقبال، يجب تسجيل النساء والرجال طالبي اللجوء وتسليمهم الوثائق المناسبة التي تثبت وضعهم كطالبي اللجوء، والتي تبقى صالحة إلى غاية صدور قرار نهائي في شأن طلبهم المتعلق باللجوء.

في سياق الجهود التي تهدف إلى تسهيل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول، ووفقا للمبادئ المتعلقة بحماية وسرية المعلومات، ينبغي على المفوضية الوصول إلى طالبي اللجوء لأجل أداء مهمتها التي تكمن في الحماية الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار راحة الأشخاص المقبولين في مراكز الإيواء أو المراكز الأخرى للاجئين. وعلاوة على ذلك، يعتبر طالبو اللجوء مؤهلين للولوج إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الرسالة الأساسية :

تجدر الإشارة أن مرحلة استقبال طالبي اللجوء ممتدة من تاريخ إيداع طلب اللجوء إلى الإعلان عن القرار النهائي المتخذ بخصوصه.

التأهيل

المعايير المتعلقة بهذا الحد تم تقديمها مسبقا في إطار الوحدة أ، خاصة في دورتيها 4.1 و4.3 .
يستطيع الميسر، عوض توزيع وثائق مكتوبة، مطالبة المشارك/المجموعة الموجودة على هذا الحد بالتذكير ب :

- المصادر القانونية لتعريف مصطلح «لاجئ» [اتفاقية سنة 1951 والاتفاقية الإفريقية لسنة 1969]
- استنتاج اللجنة التنفيذية المتعلق بإجراءات تحديد وضع اللاجئ [الاستنتاج رقم 8 لسنة 1977]

وقد تم تضمين هذه الوثائق الأساسية في الملحق وكذا الخلاصات الجوهرية لدليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين (1979). أنظر أيضا في الملحق ملخص عناصر تعريف اللاجئ.

التواجد القانوني

التواجد القانوني : الوثيقة 1 : دليل الإجراءات والمعايير (مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، 1979)

اللاجئون «المحليون»
94 . إن الشرط القاضي بوجوب وجود شخص ما خارج بلده ليكون لاجئا لا يعني أن عليه بالضرورة أن يكون قد غادر ذلك البلد بصورة غير مشروعة، أو حتى أن يكون قد غادره بسبب خوف له ما يبرره. فقد يكون قرر طلب الاعتراف بوصفه كلاجئ بعد أن مضى بعض الوقت على وجوده في الخارج. والشخص الذى لم يكن لاجئا حين غادر بلده، لكنه أصبح لاجئا في تاريخ لاحق، يسمى لاجئا «محليا».

الرسالة الأساسية :

قد يصير المرء في بعض الحاجة لاجئا دون تنقل إذا تغيرت الأوضاع في بلده الأصلي وأصبحت العودة إليه مستحيلة. لذلك يحق لشخص موجود في وضعية نظامية فوق الترابي المغربي طلب اللجوء حتى قبل انتهاء تأشيرته أو سند إقامته.

الوجود غير النظامي

الوجود غير النظامي : الوثيقة 1 : اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

المادة 31 . - اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ
1 .تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا عن وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

الرسالة الأساسية :

لا يجوز تجريم دخول اللاجئ بشكل غير نظامي كما رأينا ذلك سابقا (الحدود). وتطبق القاعدة ذاتها على اللاجئين ذووا الإقامة غير القانونية، خصوصا لأنهم عبروا الحدود دون أن تتم ملاحظتهم. غير أنه يتعين عليهم المثول دون مهلة أمام السلطات.

«لا»

«لا» : الوثيقة 1 : اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 8 (XXVIII) 1977

vi) إذا لم يتم الاعتراف له بهذه الصفة، فينبغي منحه أجلا معقولا لطلب إعادة النظر في القرار، إما من قبل نفس الهيئة أو من طرف سلطة إدارية أو قضائية أخرى، وذلك حسب النظام القائم.

vii) ينبغي أن يرخص لصاحب الطلب بالبقاء داخل البلد إلى أن تقوم السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة iii) أعلاه باتخاذ قرار في شأن طلبه الأولي، ما لم يكن قد تم اعتبار هذا الطلب من قبل تلك السلطة تعسفيا بشكل واضح. وينبغي أيضا أن يتم الترخيص له بالبقاء داخل البلد ما لم تقم هيئة إدارية عليا أو محاكم الاستئناف بالبت في حالته على إثر طعن.

الرسالة الأساسية :

يجب أن تكون قرارات رفض طلب اللجوء قابلة للطعن والاستئناف. هذا ويؤدي الاستئناف عادة إلى تعليق قرار الاقتياد إلى الحدود أو الطرد.

«لا» : الوثيقة 2: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية 1984

المادة 3

1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعي السلطات المختصة، لتحديد إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدول المعنية.

الرسالة الأساسية :

لا يجوز ترحيل أي فرد، بما في ذلك من لا تتوافر فيه شروط الحصول على وضع اللاجئ، نحو بلد يكون فيه عرضة لخطر التعذيب. ويكون هذا الحظر مطلقا، أي لا استثناءات له.

«لا» : الوثيقة 3: اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 103 (LVI) - 2005 - توفير الحماية الدولية، بما فيها أشكال الحماية التكميلية

وإذ تقر أنه في كثير من البلدان، تم وضع عدد من الآليات الإدارية أو التشريعية لتنظيم إقامة الأشخاص من مختلف النواحي، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مؤهلين لأغراض حماية اللاجئين، لكن يمكن أن يكونوا في حاجة لحماية دولية (...).

ط) تشجع على اللجوء إلى الأشكال التكميلية لحماية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، والذين لا يستجيبون لمعايير تعريف مصطلح لاجئ حسب مفهوم اتفاقية سنة 1951 أو بروتوكولها لسنة 1967 ؛

ق) تشجع الدول على التفكير في إنشاء مسطرة منفردة أمام سلطة مركزية مختصة، تسمح بتقييم وضع اللاجئ وإتباعه بحاجيات أخرى للحماية الدولية قصد تقييم جميع حاجيات الحماية الدولية من دون تقويض حماية اللاجئين ومع الاعتراف بضرورة مقاربة مرنة فيما يتعلق بالمساطر المطبقة.

الرسالة الأساسية :

يستفيد الأجانب، الذين لم يعترف لهم بصفة اللاجئ ولا يمكن ترحيلهم خوفا من تعرضهم للتعذيب، من وضع «الحماية الفرعية» في الكثير من البلدان. ويحدد القانون الأوروبي مثلا (الاتحاد الأوروبي) المقتضيات السارية على هذا الوضع.

الإقامة

الإقامة : الوثيقة 1: اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 8 (XXVIII) 1977

في حالة الاعتراف بصفة لاجئ أو طالب اللجوء، ينبغي إعلام هذا الأخير وتسليمه وثيقة تثبت وضعه كلاجئ.

الإقامة : الوثيقة 2 : اتفاقية سنة 1951

المادة 26. حرية التنقل
تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.
المادة 27. بطاقات الهوية
تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.
المادة 32. الطرد
1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون (...).
3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

الرسالة الأساسية :

تشمل إقامة اللاجئ المعترف له بهذه الصفة حرية اختيار مكان الاستقرار وحرية التنقل في بلد اللجوء والحصول على سند إقامة. ولا يحظى اللاجئ بالحماية من الترحيل (انظر أعلاه) فقط بل أيضا الحماية من الطرد نحو أي بلد آخر.

الإقامة : الوثيقة 3: الاتفاقية المنظمة للمظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، 1969

المادة 2: اللجوء

1. تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ببذل قصارى جهدها، في إطار تشريعاتها الخاصة، لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لمن هم من بينهم غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذين يحملون جنسيته.

(...)

6. لدواع أمنية، تقوم دول اللجوء، بقدر الإمكان، بإنزال اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

الرسالة الأساسية :

تلزم الاتفاقية الأفريقية الصادرة سنة 1969 الدول بضمان استقرار اللاجئين المعترف بهم فوق ترابها.

الإقصاء

الإقصاء : الوثيقة 1 : اتفاقية سنة 1951

المادة 1

دال ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

(...)

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه :

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الآليات الدولية الموضوعة للنص على مقتضيات متعلقة بهذه الجرائم،

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها

الرسالة الأساسية :

لا تنص كل من اتفاقية 1951 والاتفاقية الأفريقية على شروط الحصول على وضع اللاجئ فقط، بل تشملان أيضا معايير الإقصاء. حيث يمكن رفض منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين لا يحتاجون إلى حماية الاتفاقية (رغم انطباق المعايير الواردة في تعريف اللاجئ عليهم) أو الذين لا يستحقون هذه الحماية.

الإقصاء : الوثيقة 2: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة حول بنود الإقصاء (EC/47/SC/CRP.29) 30 مايو1997

5. (...) بالتالي يعد استعمال بنود الإقصاء هذه إجراء مدقع. ويتعين تأويل بنود الإقصاء في إطار ضيق وبطريقة لا تمس بنزاهة الحماية الدولية.

6. إن إقصاء وضع لاجئ لا يترجم دائما بطرد الشخص من بلد اللجوء حيث أن الشخص الذى تم إقصاؤه له الحق دائما في حماية القوانين الإقليمية والدولية ذات الصلة. على سبيل المثال، يمكن للشخص أن يكون أيضا محميا من الطرد بموجب المادة 3 (1) من اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المادة 22 (8) من الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 المتعلقة بحقوق الإنسان. والشخص الذى تم إقصاؤه هو أيضا محمي بموجب قانون الدولة المعنية الذى ينظم سلامة المسطرة وحقوق الأجانب.

الرسالة الأساسية :

يكون هامش تأويل معايير الإقصاء ضيقا ومحدودا بحكم أن الأمر متعلق بإجراء استثنائي وذي نتائج وخيمة على المعني به. ولا يعني الإقصاء بالضرورة الطرد أو الترحيل. إذا كان هذا القرار ناجما عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية مثلا، يمكن محاكمة المعني بالأمر فوق تراب البلد الذي أصدر قرار الإقصاء.

لم شمل الأسرة / احترام الحياة الأسرية

الأسرة : الوثيقة 1: اتفاقية سنة 1951

المادة 12 : الأحوال الشخصية

2. تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحدا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

الأسرة: الوثيقة 2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 23

1. الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الأسرة: الوثيقة 3: اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم (L) 88 -1999- حماية أسرة اللاجئ

ب- تشير إلى ضرورة حماية الوحدة الأسرية للاجئ، وخاصة من خلال: 1- اتخاذ تدابير لضمان احترام مبدأ الوحدة الأسرية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تجميع أفراد الأسرة الذين انفصلوا بسبب اللجوء، 2- دراسة المعايير الليبرالية قصد تحديد هوية أفراد الأسرة الذين يمكن قبولهم بهدف إعادة لم شمل الأسرة بشكل كامل.

ج- تدعو الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهم من الفاعلين المعنيين إلى منح اهتمام خاص لحاجيات الأطفال اللاجئين غير المصاحبين في انتظار أن يلتحقوا بأسرهم، وتؤكد في هذا الصدد بأن تبني أطفال لاجئين لا ينبغي التفكير فيه إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة لإيجاد الأسرة أو الحصول على تجمع عائلي، وبأن هذا التبني لا ينبغي القيام به إلا للمصلحة الفضلى للطفل وطبقا للمعايير الدولية.

الرسالة الأساسية:

يرجى الاطلاع على المقاطع الواردة باللون الأصفر. تجدر الإشارة أن جميع التدابير الموصى بها في هذا الباب منسجمة مع مبدأ المصلحة العليا للطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

الإدماج

الإدماج: الوثيقة 1: اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم (LVI)104 -2005- الإدماج المحلي

د- تعاين بأن اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لسنة 1967 قد وضعت حقوقا ومعاييرا دنيا لمعالجة وضع اللاجئين الموجهين نحو عملية الإدماج، وتعترف بحاجة الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها برسم هذه الآليات بشكل تام وفعلي.

الرسالة الأساسية:

كما رأينا ذلك في الوحدة أ، ينبني منطق اتفاقية 1951 على اكتساب اللاجئ تدريجيا للحقوق والتسهيلات الكفيلة بتقريب وضعه من وضع رعايا البلد. الوثائق التالية تطبق هذا المنطق، أولا على الحق في العمل، ثم على الحق في التعليم العام وفي الحماية الاجتماعية.

الإدماج: الوثيقة 2: اتفاقية سنة 1951

المادة 17. العمل المأجور:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
2. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية، إذا كان قد أعفي منها عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا لأحد الشروط التالية:

أ- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد
ب- أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته
ج- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

المادة 19: المهن الحرة

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

الإدماج: الوثيقة 3: اتفاقية سنة 1951

المادة 22. التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد الدراسة، والاعتراف بالشهادات الدراسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 24. تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما في ذلك التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية
ب- الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأي مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي (...)

الجريمة

الجريمة: الوثيقة 1: اتفاقية سنة 1951

المادة 2. التزامات عامة
على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

الرسالة الأساسية:

يجب على اللاجئ احترام قانون بلد اللجوء ونظامه. ويخضع عند ارتكابه للمخالفات للقانون الجنائي كغيره من رعايا البلد. ولا يفقد في الحالة الأخيرة وضع اللاجئ، أي أنه لا يجوز طرده إلا في الحالات القصوى الواردة في الوثيقة الموالية.

الجريمة: الوثيقة 2: اتفاقية سنة 1951

المادة 32. الطرد
1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون (...)

المادة 33. حظر الطرد أو الرد
2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر فيه دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي ضده لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

الجريمة: الوثيقة 3: اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 7 (XXVIII)، 1977

أوصت أنه، حسب مفهوم المادة 32 من اتفاقية 1951، لا يتخذ إجراء طرد في حق لاجئ إلا في حالات جد استثنائية وبعد القيام بشكل قانوني بفحص جميع جوانب القضية، بما في ذلك إمكانية قبول اللاجئ في بلد آخر غير بلده الأصلي.

التجنيس

التجنيس: الوثيقة 1: اتفاقية سنة 1951

المادة 34. التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الرسالة الأساسية:

تعتبر الدول غير ملزمة بتجنيس اللاجئين. ويحق في المقابل للاجئ طلب التجنيس طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجنسية. علاوة على ذلك، فإن الدول مدعوة لتسريع آجال البث في مسطرة التجنيس وتوفير تسهيلات أخرى عندما يتعلق الأمر باللاجئين، لأن هؤلاء لا يمتلكون إمكانية العودة لبلد جنسيتهم الأصلية عكس بقية الأجانب.

التجنيس: الوثيقة 2: اتفاقية سنة 1951

المادة 1 ج

ينقضي تطبيق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع « أ» من هذه المادة:

(...)

3) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

الرسالة الأساسية:

من الواضح أننا وصلنا إلى نهاية المسار. إذ يفقد اللاجئ الصفة عندما يحصل على جنسية بلد اللجوء بحكم أنه لم يعد في حاجة إلى الحماية الدولية وأنه أصبح تحت حماية وطنية كاملة.

1.1. سير لعبة مسار اللاجئ (60 دقيقة)

يتوزع المشاركون على الحدود الإحدى عشر المُؤشّرة باللون بالأصفر في الخطاطة الواردة أعلاه (مشارك أو مشاركان أو ثلاثة مشاركين في كل حد حسب حجم المجموعة). ويستطيع المشاركون إحضار كراسيهم لراحة أكثر. يمنح الميسر المشاركين 5 دقائق من أجل الاطلاع على مضامين وثائق المعايير الموضوعة على كل حد.

يقف أحد الميسرين ما بين حد «التواجد القانوني» وحد «التواجد غير النظامي». سوف نسميه م 2.

ويقف الميسر الآخر (م 1) خارج المسار، أي ما وراء الحد «الحدود».

بعد الاطلاع الفردي على مضامين الوريقات (5 دقائق)، يبدأ م 1 مسار اللاجئ بالالتحاق بالحد «الحدود». حيث يقوم أحد المشاركين الموجودين على هذا الحد بتقديم ملخص مقتضب لمضمون وثيقة (أو وثائق) المعايير بصوت مرتفع. انتباه: ولا يعني هذا الأمر قراءة فحوى المذكرة (إلا إذا كانت قصيرة جدا)، بل باستخلاص النقاط والرسائل الأساسية. ولتفادي أي غموض، فقد تمت الإشارة إلى الرسائل الأساسية أعلاه، تحت كل وثيقة. وندعو الميسر إلى الإطلاع عليها. ويستطيع م 1 أن يفتح باب النقاش مع بقية المشاركين من أجل التأكد من استيعاب المعايير وفهمها على نحو سليم. ثم ينتقل إلى الحد الموالي، ويكرر المسطرة ذاتها، وتستمر اللعبة على هذا النحو حتى نهاية المسار.

ويتبع م 1 المسار التالي:

الحدود ⟸ الاعتقال

(العودة نحو الحدود من أجل العبور فقط)

الحدود ⟸ الاستقبال

الاستقبال ⟸ التأهيل

في هذه المرحلة، أي بعد النقاش بخصوص التأهيل، يبقى م 1 بدون حركة، ويدخل م 2 في المسار. يتموقع هذا الأخير على الحد «تواجد قانوني» ويطرح السؤال التالي على المجموعة: «أنا طالب، وعندي سند إقامة في المغرب بهذه الصفة. هل أمتلك حق طلب اللجوء؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، ماذا يجب أن أفعل؟». يفتح نقاش قصير بعد هذا السؤال تحت إشراف م 1 أو م 2، ثم يقوم م 2 بقراءة مضمون وثيقة المعايير الموجودة في هذا الحد بصوت مرتفع.

ينتقل م 2 بعد ذلك نحو الحد «التواجد غير النظامي» ويطرح السؤال التالي على المجموعة: «لقد اجتزت الحدود المغربية دون أن يتم توقيفي، وأنا في وضعية غير نظامية فوق التراب المغربي. هل يحق لي طلب اللجوء؟ وماذا يجب أن أفعل إذا كان الجواب بالإيجاب؟» يفتح نقاش قصير بعد هذا السؤال تحت إشراف م 1 أو م 2، ثم يقوم م 2 بقراءة مضمون وثيقة المعايير الموجودة في هذا الحد بصوت مرتفع. ويلتحق بعد ذلك ب م 1 الموجود على الحد «التأهيل» بعد المرور السريع بالحدين «الاعتقال» و«الاستقبال».

يواصل بعد ذلك م 1 و م 2 على النحو التالي، بتطبيق المسطرة المتبعة من طرف م 1 عند الحد «الحدود»:

م 1 :

- التأهيل ← لا

م 2 :

- التأهيل ← نعم (عبور فقط) ← الإقامة
- الإقامة ← الإقصاء
- (العودة نحو التأهيل ثم الإقامة للعبور فقط)
- الإقامة ← لم شمل الأسرة
- لم شمل الأسرة ← الإدماج
- الإدماج ← الجريمة
- (العودة نحو الإدماج للعبور فقط)
- الإدماج ← التجنيس

ينتهي إذن هذا التمرين، ويعود المشاركون إلى أماكنهم (أو يبقون في مواقعهم إذا كانوا جالسين).

2.1. العودة والنقاش العلني (15-20 دقيقة)

يسعى هذا النقاش إلى تحقيق هدف مزدوج:

- التأكد من أنه لا توجد منطقة ظل لمضمون المعايير التي قدمت خلال التمرين. ويذكر الميسر في هذا الصدد أن النصوص القانونية ذات الصلة موجودة على الأنترنيت وفي ملحق الدليل أيضا. ويسأل بعد ذلك هل هناك أسئلة حول معنى أو نطاق معايير معينة، ثم يوضح ما يجب توضيحه. إذا تمت إثارة أسئلة حول موضوع ذي صلة لم يتم التطرق إليه في <مسار> اللاجئ، يقوم الميسر بتدوينها على السبورة الورقية بقصد الرجوع إليها لاحقا (أو عرضها على خبير خارج الحصة).

- التأكد من فهم المشاركين لمنطق قانون اللاجئين وارتباطه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. ويستطيع الميسر في هذا الباب طرح أسئلة مفتوحة من قبيل: «هل صدمتم بهذه الترسانة القانونية؟ وهل تبدو لكم غير منسجمة؟» و/أو «ما هي الأمور التي تبدو لكم فريدة من نوعها في قانون اللاجئين؟». ويوجه بعد ذلك الميسر الأجوبة بطريقة تسمح باستحضار المضامين الأساسية لحصة «مبادئ الحماية» في الوحدة أ، ونعني بذلك أن قانون اللاجئين يوجد لتدبير أوضاع استثنائية. في هذا الصدد، يمكن لمعايير القانون الدولي للاجئين أن تشمل في بعض الأحيان استثناءات أو فوارقا دقيقة للقواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تلغيها أو تبطلها.

الدورة 2

من يطبق معايير القانون الدولي؟

التوزيع الزمني

0.2. تقديم	5 دقائق
1.2. عرض	10 دقائق
2.2. نقاش عام	5 دقائق

أدوات العمل

- حاسوب / جهاز عرض / شاشة
- سبورة ورقية

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة الوجيزة، سيقوم المشاركون باكتساب الثقة إزاء معايير القانون الدولي وستصبح ملائمة لهم بحيث يصبحون أكثر قدرة على تطبيقها بشكل مباشر في النزاعات المعروضة عليهم.

سير الدورة

0.2 تقديم الموضوع (5 دقائق)

من التأكيد أنكم بصفتكم قضاة، فإن مسؤوليتكم هي تطبيق القانون الوطني المغربي. وللإجابة عن السؤال-عنوان هذه الدورة، فإن الأمر يرجع للمشرع قبل كل شيء لترجمة الالتزامات الدولية للمغرب إلى مقتضيات جبرية للقانون الداخلي، بل ربما لتعديل القوانين الموجودة لكي تكون متطابقة مع معاهدة دولية تمت المصادقة عليها مؤخرا. وكما تعلمون، وكما ستتطرق إلى ذلك بتفصيل في الوحدة الثالثة، فهناك عدد لا بأس به من القوانين والتنظيمات تطبقونها في ممارستكم اليومية تمنح للاجئين حماية في مستوى الالتزامات الدولية للمغرب.

ومع ذلك، من المهم التذكير بأن هذه الترسانة القانونية لا تزال إلى يومنا هذا غير مكتملة. كما أن التشريع المتعلق بالهجرة لا يزال في طور المراجعة، والتشريع الخاص باللجوء ما يزال في مرحلة مسودة مشروع. ويمكننا أن نكون على يقين بأن هذا التشريع، عندما سيتم اعتماده، سينقل، بكل أمانة، المعايير الدولية المصادق عليها من قبل المغرب، سواء تعلق الأمر باتفاقية سنة 1951 ، أو باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 أو باتفاقية مناهضة التعذيب، واختصارا، مجموع المعايير الدولية المتعلقة بالحماية، والتي سبق أن تطرقنا إليها. غير أنه من المفيد التفكير في مفاهيم التأثير المباشر للمعايير الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي، وكذا قابلية التطبيق المباشر لهذه الضوابط من طرف القاضي المغربي. والمراجع المستعملة في العرض الموجز الموالي مأخوذة جميعها من القانون الفرنسي، لكنها تعكس وضعية المسألة داخل تجمع دول أوسع نطاقا.

ستكون نقطة انطلاقنا هي ما تم الاتفاق على تسميته بالتسلسل الهرمي للقواعد.

1.2 عرض موجز (10 دقائق)

المعاهدات: التأثير المباشر - قابلية التطبيق المباشر

وضعية الاجتهاد القضائي الفرنسي

1

التسلسل الهرمي للقواعد

الدستور الفرنسي، المادة 55

يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها بشكل قانوني، فور نشرها، سلطة تفوق سلطة القوانين، على أن يخضع كل اتفاق أو معاهدة، للتطبيق من قبل الطرف الآخر.

يوجد في الدستور المغربي لعام 2011 تسلسل هرمي مماثل: المعاهدات التي صادقت عليها المملكة (مثل اتفاقية عام 1951 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب) لها سلطة أعلى من القوانين.

2

تأثير التسلسل الهرمي

السؤال الذى يطرح نفسه على القضاة له شقان:

- هل يمكنني أن أطبق بشكل مباشر قاعدة ناجمة عن معاهدة حيز التنفيذ في غياب قاعدة في القانون الداخلي؟
- هل يمكنني تطبيق قاعدة ناجمة عن معاهدة حيز التنفيذ على الرغم من وجود قاعدة في القانون الداخلي تتعارض مع القاعدة الدولية؟

3

الأثر المباشر

لا يمكن للمتقاضين أن يعتمدوا أمام القاضي الوطني سوى المعاهدات الدولية «ذات الأثر المباشر» والتي تستوفي شرطين:

- يجب أن يكون موضوعها هو إحداث حقوق وواجبات للأفراد
- يجب أن تكون دقيقة بشكل كاف لكي تتمكن المحاكم من تطبيقها دون اللجوء إلى إجراء داخلي.

إن مجرد أن المعاهدة تنص على إجراء داخلي للتطبيق لا يعتبر كافيا، إذ يجب أن يكون هذا الفعل ضروريا بشكل ملموس لتطبيقه. وبالتالي فإن القاضي الإدارى هو نفسه الذى سيقدر في كل حالة حقيقة هذه الضرورة.

فرنسا، مجلس الدولة، قرار جيستي، 11 أبريل 2012

4

قابلية التطبيق المباشر 1

إن قرار المحافظ، والذى يعني أن الطفل يعود [إلى تركيا]، ترتب عنه ضرر مس بالمصلحة الفضلى للطفل مما يتعارض مع الاشتراطات المنصوص عليها في المادة 3-1 من الاتفاقية المتعلقة بالطفل.

في جميع القرارات التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذت من طرف مؤسسات عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل.

- بالتالي، تم إلغاء هذا القرار وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الذى قضى بتأكيده.

فرنسا: مجلس الدولة، قرارالسيدة سينار، 22 شتنبر 1997

5

قابلية التطبيق المباشر 2

- ينبغي تحليل المادة 55 من الدستور باعتباره يتضمن تفويضا للسلطة لفائدة القضاة لتجنب القوانين التي تتعارض مع الالتزامات الدولية لفرنسا.

فرنسا: المجلس الدستورى، قرار 15 يناير 1975

- عندما يتعارض قانون لاحق مع معاهدة، يتجنب القاضي الإدارى تطبيقه. وبالتالي يصبح العمل الإداري متعارضا بشكل مباشر مع المعاهدة، وبالتالي يمكن إلغاؤه.

فرنسا: مجلس الدولة، قرار نيكولو، 20 أكتوبر 1989

6

2.2 نقاش علني (5 دقائق)

يهدف هذا النقاش إلى توضيح مضمون ونطاق الاجتهادات القضائية المعروضة ومقارنتها عند الاقتضاء بالممارسات والاجتهادات القضائية في المحاكم المغربية. ومن المهم بما كان أن يمكن هذا النقاش من تجاوز التخوفات التي قد يعبر عنها بعض المشاركين بخصوص الإشارة إلى القانون الدولي في قراراتهم وأحكامهم و/أو من الإنصات لحجج المحامين في هذا الباب.

يكون هذا النقاش أيضا بمثابة «قنطرة عبور» نحو الحصة الموالية (عناصر من القانون المقارن)، على اعتبار أن العرض السابق مستلهم من الاجتهادات القضائية الفرنسية. وقد يكشف النقاش وجود شكوك حول الفائدة من تحليل قرارات صادرة في سياق وطني مختلف عن السياق المغربي. وسيتم التطرق لهذه المسألة في تقديم الدورة الثالثة.

الدورة 3

عناصر القانون المقارن

التوزيع الزمني

0.3. تمهيد	5 دقائق
1.3. دراسة حالة	25 دقيقة
2.3. نقاش علني	40 دقيقة

أدوات العمل

- حاسوب / جهاز عرض / شاشة
- 3 سبورات ورقية
- وثائق الحالات (3 × 8 وثيقة لمجموعة من 24 مشاركا) مطبوعة مسبقا

النتائج المنشودة

في ختام هذه الدورة، سيتمكن المشاركون من:

- تقدير قيمة القرارات والممارسات القضائية الأجنبية لأجل ممارستهم الخاصة؛
- القيام بتحليل نقدي للتأويل الذي قدمته المحاكم الأجنبية في شأن معايير حماية اللاجئين، على ضوء حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون؛
- استخلاص قواعد التفسير، الممكن تطبيقها من قبل المحاكم المغربية، انطلاقا من هذا التحليل.

0.3 تقديم الموضوع

(5 دقائق)

ترتكز هذه المقدمة على الشريحتين التاليتين، واللتين تتضمنان أجوبة عن السؤال: «لماذا المقارنة»؟. ونظرا لقلة الاجتهاد القضائي المغربي في مادة اللجوء، فإنه من الجيد الاطلاع على القرارات والممارسات الصادرة عن الدول الأكثر خبرة في الميدان. ومع ذلك، من المهم تحديد أنه من مصلحة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية سنة 1951 ، بما في ذلك الأكثر خبرة، التحاور ومقارنة ممارساتهم وتأويلاتهم لمعايير حقوق اللاجئين بشكل منفتح. وبالفعل، تنعكس قراراتهم في قضايا اللجوء على المجتمع الدولي بأكمله. ويمكننا أيضا التأكيد أنه عندما تقوم باعترافها بلاجئ أو بمجموعة كاملة من اللاجئين ومن خلال منحهم ملجأ، فإن كل دولة طرف في الاتفاقية تتصرف باسم باقي الأطراف جميعا!

لماذا المقارنة؟ (1)

- «لا يجب أن يكون اللجوء كاليانصيب. الدول الأعضاء .... تتقاسم مسؤولية استقبال طالبي اللجوء بكل كرامة، مع السهر على معاملتهم بشكل منصف وعلى أن تتم دراسة طلبهم وفق معايير موحدة، لكي يتمكنوا من الحصول على جواب مماثل بغض النظر عن المكان الذى يقدمون فيه طلبهم.»
  المفوضية الأوروبية، نظام اللجوء الأوروبي المشترك (2014)
- ألا يمكننا توسيع هذه القاعدة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية سنة 1951 ؟
- ما ينطبق على طالبي اللجوء، ينطبق أيضا، من باب أولى، على اللاجئين المعترف بهم.

1

لماذا المقارنة؟ (2)

قامت دول أخرى بتطبيق قانون اللاجئين بشكل ثابت لمدة عقود، حيث اصطدمت محاكمها بمشاكل ما زال المغرب لم يكتشفها بعد ... ووجدت حلا لها.

هذه الحلول لا تكون مستلهمة بالضرورة من العادات الوطنية: غالبا ما يتم استدعاء أطر قضائية لها قيم أكثر توسعا بل وحتى عالمية.

مثلا: قانون المعاهدات (قواعد التفسير)، مبادئ القانون الجنائي، حقوق الإنسان (العدالة الطبيعية، مبدأ الاختصاص الشخصي، عدم التمييز...)

2

1.3 دراسة حالة (25 دقيقة)

يهدف هذا التمرين إلى مواجهة المشاركين بمشاكل تفسير معايير قانون اللاجئين (الجوهرية، والمسطرية أو الإثبات) التي طلب من المحاكم حلها خلال السنوات الأخيرة. وهناك ثلاث حالات حقيقية ستمكن من تسليط الضوء على ما يلي:

- من جهة، تعقيد العديد من مقتضيات اتفاقية سنة 1951 و/ أو المساطر التي تعمل على تنفيذها.
- من جهة أخرى، تداخل هذه المقتضيات ضمن إطار مرجعي واسع النطاق (المبادئ العامة، حقوق الإنسان، إلخ...)، والذي مكن الهيئات القضائية المعنية من إيجاد حلول عادلة ونموذجية.

تعليمات للميسر:

1. توزيع المشاركين إلى ثلاث مجموعات متساوية: أ، ب، ج.
2. توزيع عدد كاف من الوثائق على كل واحدة من المجموعة: وثائق الحالة أ للمجموعة أ ووثائق الحالة ب للمجموعة ب ووثائق الحالة ج للمجموعة ج (يرجى الاطلاع على مضمون الوثائق الوارد أدناه).
3. منح المشاركين ما بين 5 و 7 دقائق من أجل الاطلاع (بهدوء) على مضمون وثائق الحالة المتعلقة بمجموعتهم.
4. تقوم كل مجموعة باختيار ميسر ومقرر (وإذا كان عدد المشاركين قليلا يمكن أن يلعب شخص واحد الدورين)، ويقوم الميسر بتأطير المشاورات بحثا عن أجوبة للأسئلة الواردة في وثائق الحالات. تستغرق المشاورات 15 دقيقة على أقصى حد، ويقوم المقرر بتدوين عناصر الأجوبة على السبورة الورقية (تنصح المقررين بالتدوين مباشرة على السبورة).
5. يتنقل الميسر بين المجموعات من أجل السهر على تركيز المشاركين على الأسئلة المطروحة ومن أجل التأكد أن النقاش ينتج أجوبة ملموسة.
6. يقوم الميسر بتوقيف النقاش في متم 15 دقيقة، ويمنح المشاركين 3 دقائق إضافية من أجل استكمال تحرير التقارير على السبورة الورقية، بينما يعود بقية المشاركين إلى أماكنهم.

الحالة أ

إيزوكولا ضد كندا (المواطنة والهجرة)، المحكمة العليا الكندية، 19 يوليوز 2013

الوقائع

خلال يناير 1999 ، كان المستأنف رشيدي إيكانزا إيزوكولا يباشر عمله داخل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كملحق مالي لوزارة المالية بكينشاسا. وبعد ذلك، تم تعيينه مستشارا ماليا بوزارة حقوق الإنسان، ثم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

في سنة 2004 ، تم تعيين المستأنف بالبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك. وبصفته المستشار الثاني للسفارة، فقد مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في اجتماعات دولية ولدى منظمات الأمم المتحدة، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما قام أيضا بتأمين العلاقة بين البعثة الدائمة ووكالات الأمم المتحدة المكلفة بقضايا التنمية. وفي سنة 2007 ، أصبح مكلفا بالأعمال بالنيابة. وفي هذا الصدد، قام بتسيير البعثة الدائمة إلى غاية تقديم استقالته وفراره إلى كندا في يناير 2008 .

يؤكد المستأنف أنه قام أخيرا بتقديم استقالته، لأنه كان يرفض خدمة حكومة الرئيس كابيلا الذى يعتبره شخصا فاسدا وغير ديمقراطي وعنيف. وحسب أقواله، تم اعتبار استقالته خيانة بالنسبة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويضيف أنه تعرض لمضايقات وترهيب وتهديدات من قبل وحدة الاستخبارات التابعة للجمهورية، بسبب اشتباهها في وجود صلة بينه وبين جون بيير بيمبا، معارض للرئيس كابيلا. ولهذه الأسباب، طلب اللجوء إلى كندا لفائدته شخصيا ولزوجته وأطفاله الثمانية.

القرار المطعون فيه

القضية التي كان يتعين الفصل فيها من طرف لجنة اللجوء والهجرة [الهيئة المكلفة بتحديد وضع لاجئ بكندا]، تتمثل في معرفة ما إذا كان يجب رفض صفة لاجئ لفائدة المستأنف طبقا للمادة 98 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، الذي يدمج بشكل مباشر في القانون الكندي (المادة 1وأ) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

1. واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه :
(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

رفضت اللجنة طلب المستأنف المتعلق بحماية اللاجئين طبقا للمادة 1 (وأ). واستنتجت بأنه حتى ولو كانت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تمثل منظمة تنشط بهدف ضيق ووحشي، إلا أنها ارتكبت جرائما ضد الإنسانية حسب مفهوم قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية والاجتهاد القضائي الكندي. وحسب رأيها، استمرت الحكومة في ارتكاب جرائمها حتى عندما تم استبدال الحاكمين.

وحسب رأي اللجنة، كان المستأنف متورطا في هذه الجرائم. واعتبارا للمهام العليا المسندة إليه، كان المستأنف على علم تام وواع بالجرائم التي ترتكبها حكومته. وسجلت اللجنة بأن المستأنف التحق بصفوف الحكومة بشكل تطوعي وبأنه استمر في ممارسة مهامه إلى أن أصبح يحس بالخوف على سلامته الشخصية. وحسب رأيها، ساهمت مهام واختصاصات المستأنف في الحفاظ على الحكومة الكونغولية. وبالتالي، فهي ترى أن هناك أسبابا جدية للتفكير في أن المستأنف متورط في الجرائم التي تم ارتكابها من طرف الحكومة.

ما هي المسائل القانونية التي أبان عنها هذا القرار:

ليس من المتنازع عليه أن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، حسب مفهوم المادة 1 (وأ) من اتفاقية 1951 يتضمن حالة التورط في مثل هذه جريمة. الأسئلة المطروحة أمام المحكمة العليا تهم:

- **عبء الإثبات الخاص للمادة 1 و: أسباب جدية للاعتقاد بأنه ...**
- **معيار التورط الذي يجب تسجيله لإقصاء طالب اللجوء من الحماية الدولية.**

السؤال الموجه إلى المجموعة أ:

في غياب تحديد في الاتفاقية نفسها فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة (المبرزة باللون الأصفر)، على ماذا كان بإمكان اللجنة أن تعتمد (أو كان ينبغي لها) لتفسيرها؟

ملاحظة: يستطيع الميسر ربحا للوقت تقسيم هذه المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين بما أن المطلوب هو الجواب على سؤال مزدوج. حيث تتكلف المجموعة الفرعية الأولى بأدلة الإثبات، بينما تعالج الثانية مسألة التواطؤ. ويقتضي هذا الأمر اختيار ميسر ومقرر داخل كل مجموعة فرعية.

الحالة ب

غبريميدين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26 أبريل 2007

الوقائع

كان السيد أصيبها غبريميدين، بصفته مصورا صحفيا تم نقله من إثيوبيا إلى إريتريا، ضحية للمعاملة السيئة متبوعة بالسجن لمدة ستة أشهر في هذا البلد الأخير، حيث هرب من هذا الوضع، ولجأ إلى السودان في اتجاه فرنسا مرورا بإفريقيا الجنوبية. وعند وصوله إلى مطار رويسي-شارل ديغول يوم 29 يونيو 2005 ، وضع بمنطقة الانتظار. وفي يوم 01 يوليوز، طالب بقبوله في التراب الفرنسي بصفة لاجئ. غير أن وزير الداخلية اعتبر جليا أن طلب لجوئه غير مبني على أساس. وفي يوم 5 يوليوز، صرح برفض طلب قبوله فوق التراب الفرنسي وأصدر إجراء طرده في اتجاه إريتريا. وللحصول على توقيف القرار الوزاري المتعلق برفض الدخول والرجوع، تقدم السيد غبريميدين، يوم 7 يوليوز، إلى المحكمة الإدارية بسيرجي أنتواز بطلب إجراء مستعجل، وذلك طبقا للمادة ل 521-2 من قانون القضاء الإداري. وقد تم رفض هذا الطلب على الفور دون استدعاء للحضور إلى الجلسة أو المناقشة، بموجب أمر صادر عن قاضي المستعجلات يوم 8 يوليوز. وبالتالي تم رفع الدعوى إلى المحكمة الدولية لحقوق الإنسان. وبرسم التدابير المؤقتة التي صدرت عن هذه الأخيرة تطالب بعدم ترحيل المدعي، تم الترخيص للسيد غبريميدين من طرف وزير الداخلية بالدخول إلى التراب الفرنسي وإيداع طلب اللجوء لدى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية [هيئة مكلفة بتحديد وضع اللاجئ في فرنسا].

موضوع المقال المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يدين المدعي، الذى يؤكد بأنه كان من الممكن أن يتعرض لخطر للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في حالة ترحيله إلى إريتريا، غياب الطعن الواقف في القانون الفرنسي ضد قرارات رفض القبول فوق التراب الوطني وإعادة الإرسال، سواء أكان الأجنبي المعني طالب لجوء أو لم يكن كذلك، وكيفما كانت المخاطر المزعومة والمتحملة. ويستند في هذا الشأن على المادتين 13 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

المادة 13 : «لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة طعن فعلية أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية».

المادة 3 : «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة».

السؤال الموجه إلى المجموعة ب:

1- هل يمكن للسيد غبريميدين الاحتجاج بالمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، في حين أنه لا يدعي تعرضه لأي تعذيب من طرف السلطات الفرنسية؟

2- كيف يمكنكم تفسير المطالبة بـــ «الطعن الفعلي» في حالة طالب لجوء مهدد بالطرد؟

ملاحظة: يستطيع الميسر ربحا للوقت تقسيم هذه المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين بما أن المطلوب هو الجواب على سؤال مزدوج. حيث تتكلف مجموعة فرعية بسؤال. ويقتضي هذا الأمر اختيار ميسر ومقرر داخل كل مجموعة فرعية.

الحالة ج

السيد مبويني، مجلس الدولة (فرنسا)، 27 يوليوز 2012
(مع العناصر: أ و ب و ج ضد وزارة العدل البلجيكية، محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، (2 دجنبر 2014)

الوقائع

السيد مبويني هو كونغولي الجنسية (جمهورية الكونغو الديمقراطية). لقد هرب من بلده، لأنه مثلي الجنس، وبصفته هذه فهو ينتمي إلى فئة معرضة للاضطهاد من قبل السلطات ودائما مهددة بالاعتداء عليها من طرف مجموعة من المواطنين «صائبي الرأي». وعلى الرغم من أنه حاول إخفاء العلاقة التي تربطه مع رجل آخر، فقد أصبحت حياته جحيما. وقد طالب باللجوء إلى فرنسا.

القرار المطعون فيه

تم رفض وضع لاجئ الذى تقدم به المدعي من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. وتم تأكيد هذا الرفض من قبل المحكمة الوطنية لقانون اللجوء (محكمة استئناف) بعلة أن (1) المثلية الجنسية لا يعاقب عليها القانون الجنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية و(2) لم يثبت بأن المدعي قام بالتعبير عن توجهه الجنسي.
يطالب المدعي مجلس الدولة بإلغاء قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء والاعتراف له بوضع لاجئ.

ما هي المسائل القانونية التي أبان عنها هذا القرار؟

على عكس المحكمة الوطنية لحق اللجوء، فإن مجلس الدولة غير مختص للبت في الوقائع. وبالتالي فلا يمكنه أن يقرر ما إذا كان مثليو الجنس يتعرضون للاضطهاد بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى العكس من ذلك، يمكنه إلغاء قرار صادر عن المحكمة الوطنية لقانون اللجوء إذا ما ارتأى أن هذه الأخيرة ارتكبت خطأ أو عدة أخطاء في القانون، عندما قامت بتطبيق معايير الاعتراف بوضع لاجئ المنصوص عليها في اتفاقية 1951 في وقائع الدعوى.
في الواقع يكشف هذا الالتماس عن مسألتين قانونيتين:

التفسير الذي ينبغي منحه للمادة 1أ(2) من اتفاقية 1951 ، وخاصة في الجملة «وبسبب خوف مبرر بالتعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية».

عبء الإثبات الذي على عاتق شخص يرتكز طلبه الرامي إلى اللجوء على توجهه الجنسي.

السؤال الموجه إلى المجموعة ج:

1- حيث أن التوجه الجنسي غير مشار إليه في تعريف مصطلح لاجئ في اتفاقية 1951 ، كيف يمكن للمدعي أن يسند طلبه الرامي إلى اللجوء على هذا البند من الاتفاقية؟
2- هل تعتقدون أن المحكمة الوطنية لقانون اللجوء قد ارتكبت خطأ أو أخطاء في تفسير العبارة الملونة بالأصفر؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هي هذه الأخطاء؟
3- ما الذي يمكن أن تطلبه أو لا تطلبه المحكمة الوطنية لقانون اللجوء من المدعي من أجل إثبات مثليته الجنسية؟
4- هل يعتبر عدم تعبير السيد مبويني بشكل منفتح، عن توجهه الجنسي بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيها لتقييم طلبه بالاعتراف بوضع لاجئ؟

ملاحظة :
1) يستطيع الميسر ربحا للوقت تقسيم هذه المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين بما أن المطلوب هو الجواب على أربعة أسئلة. حيث تتكلف المجموعة الفرعية الأولى بالسؤالين الأول والثاني، بينما تعالج الثانية السؤالين الثالث والرابع. ويقتضي هذا الأمر اختيار ميسر ومقرر داخل كل مجموعة فرعية.
2) يتقاطع السؤال الرابع بالسؤال الثاني، لكن بشكل غير مفتوح، بما يسمح له بإبراز جواب حول مسألة <إشهار> الميول الجنسي.

2.3 العودة والنقاش العلني (40 دقيقة)

تخصص 10 دقائق كحد أقصى لتقديم تقرير كل مجموعة. حيث يطلب الميسر من مقرر (أو مقرري) المجموعة "أ" قراءة السؤال أو الأسئلة التي طرحت عليها و تقديم الأجوبة المسجلة على السبورة الورقية بشكل مقتضب. ويدعو الميسر بقية المشاركين في نهاية هذا العرض إلى التعقيب على الأجوبة أو تصحيحها.
يعطي بعد ذلك الميسر الكلمة لمقرر (مقرري) المجموعة "ب" مستعملا المنهج نفسه. وتقدم بعد ذلك المجموعة "ج" تقريرها على النحو ذاته.
في ختام الدورة، يحيل الميسر المشاركين على مقتطفات من القرارات المتعلقة بالحالات المدروسة. وتوجد المقتطفات في ملحق «المراجع» لهذا الدليل. كما تجدون أدناه باللون الأصفر <مفاتيح> الأجوبة على الأسئلة المطروحة على مختلف المجموعات.

الحلول

الحالة أ:
إيزوكولا ضد كندا (المواطنة والهجرة)، المحكمة العليا الكندية، 19 يوليوز 2013

مقتطفات من القرار :
تم قبول الطعن وإحالة القضية على وحدة أخرى عدا قسم حماية اللاجئين، وذلك من أجل إصدار قرار يتماشى مع التعليلات الحالية :
ومن أجل رفض طلب اللجوء بناء على المادة 1وأ، يجب أن تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه اشترك، وهو في كامل وعيه، في ارتكاب مجموعة من الجرائم أو ساهم في تأسيس نشاطه الإجرامي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على متخذ القرار، دون مبرر، الامتناع عن توسيع مفهوم التواطؤ واعتبار أي شخص متورطا فقط من خلال المشاركة في الجرائم الجماعية. وفي كندا، تم التخفيف دون مبرر من معيار المشاركة الشخصية والواعية في الجرائم، وذلك من خلال تضمين الاشتراك الجماعي. ويجب الرجوع إلى التفسير الذي جاءت به المحكمة العليا الكندية وتنسيقه مع موضوع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئ ووفقا للمادة 1وأ، ودور قسم حماية اللاجئين، والقانون الدولي المشار إليه بشكل صريح في المادة 1وأ، ومعيار التواطؤ الناشئ من قبل الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، إضافة إلى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. وتشجع كل هذه العناصر على تبني معيار يرتكز ويتطلب مساهمة طوعية وواعية في الجرائم أو القصد الإجرامي لمجموعة.

أولا، تعبر الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين عن قلقها الشديد حيال اللاجئين من حيث ضمان ممارسة أكبر عدد ممكن من الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك، فهي تحافظ على سلامة اللاجئين من خلال منع مرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من الاستفادة من نظام الحماية الخاص بهم. كما يقوم التفسير الصارم للمادة 1 وأ بتحقيق توازن عادل بين هذين الهدفين.

ثانيا، وخلافا لما جاءت به المحاكم الجنائية الدولية، لا يقر القسم الخاص بحماية اللاجئين مسألة إدانة أو براءة صاحب الطلب، وإنما يستثني كل شخص لا يحمل صفة لاجئ حقيقي أصلي عند تقديم الطلب. وتتم ترجمة هذا الفرق وأخذه بعين الاعتبار وفقا لمغزى الإثبات الخاص والمشار إليه في المادة 1وأ: لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ويعتبر هذا المعيار أقل صرامة من المعيار المطبق في المحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة حرب، والذي بدوره يتطلب أكثر من مجرد شبهة.

ثالثا، إن مختلف طرق اللجنة المعترف بها في القانون الجنائي الدولي تعرف الخطوط العريضة للمفهوم العام للاشتراك في الجريمة، بل وحتى التي تم تفسيرها بشكل واسع، فهي لا تشير إلى أنه يمكن أن يصبح شخص مسؤولا عن جريمة مرتكبة من طرف مجموعة فقط لأنه شريك في هذه المجموعة، أو لأنه وافق على تدبيرها الإجرامي بشكل سلبي. ويبدو أن المسؤولية التي تترتب عن القيام بتدبير إجرامي مشترك – طريقة اللجنة العامة المعترف بها بموجب قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية – تفرض المساهمة في جريمة ارتكبتها مجموعة نشيطة في تدبير مشترك أو حاولت ارتكابها. ويشمل المشروع الإجرامي المشترك، الذي تقره المحاكم المختصة، اللامبالاة بالجريمة أو المشروع الإجرامي، حتى لو لم ينسب إلى شخص على أساس المهام أو الاشتراك فحسب.

رابعا، قامت دول أخرى طرف في الاتفاقية المتعلقة باللاجئين بتفسير (المادة 1 وأ)، بحيث يتم التركيز على الدور الحقيقي للشخص المعني. وبالتالي، يمكن لشخص معين أن يكون مشاركا في جريمة لم يحضرها ولم يساهم فيها ماديا. ولكن لرفض حقه في اللجوء، يجب إثبات بأنه شارك، بإدراك وبشكل مهم، في جريمة ارتكبتها المجموعة أو في تحقيق قصدها الإجرامي.

وأخيرا، فإن التواطؤ في الجريمة الذي يمكن أن يفهم على أنه جرم بالتبعية أو القبول السلبي يتعارض مع مبدأين أساسيين للقانون الجنائي : ما عدا في حالة الالتزام بالتصرف، فالإهمال لا تترتب عنه المسؤولية الجنائية ولا يمكن أن يكون شخص مسؤولا إلا عن أفعاله الإجرامية الخاصة به.

الحالة ب:

غبريميدين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26 أبريل 2007

مقتطفات القرار:

بالرغم من ذلك، تم تسليط الضوء في هذه القضية على صعوبات محددة، خاصة عندما يكون المعني بالأمر داخل الحدود عند وصوله إلى المطار، كما هو الحال بالنسبة للمدعي. ومن أجل تقديم طلب اللجوء إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، يجب أن يوجد الأجنبي داخل الأراضي الفرنسية. ووفقا لذلك، إذا تم تقدم ملتمس اللجوء إلى الحدود، فإنه لا يمكنه تقديم هذا الطلب، إلا إذا تم منحه صلاحية الدخول إلى التراب الفرنسي مسبقا. وعلاوة على ذلك، إذا تم حرمانه من الوثائق اللازمة لهذا الغرض، ينبغي عليه أن يتقدم بطلب اللجوء داخل التراب الفرنسي. ويحتفظ به في منطقة الانتظار طوال المدة الضرورية لتقوم الإدارة بدراسة مدى سلامة طلب اللجوء من عدمه. وتقوم الإدارة برفض طلب الدخول إذا تبين لها أن الطلب غير سليم ولا يستند على أسس قانونية، حيث تتم «إعادة توجيه» المعني بالأمر دون إمكانية اللجوء إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية من أجل طلب اللجوء.

من جهة، يقوم المدعي والطرف الثالث المتدخل بتسليط الضوء على تقييم الطلب المتسم بانعدام أسس صحيحة، والذي يتم في أعقاب الفحص السريع والموجز لوضع صاحب الطلب (الشيء الذي تمت الإشارة إليه في القضية الراهنة). ومن جهة أخرى، تقوم الإدارة بتطبيق واسع النطاق لهذا المفهوم، وهو ما يتجاوز بكثير تقييما سطحيا يستهدف استبعاد فقط الطلبات التي لا تندرج بوضوح ضمن حق اللجوء.

وبناء على الاجتهاد القضائي، يتضح أن المنازعة المطروحة الخاصة بترحيل الشخص إلى بلد ثالث ستعرضه لمعاملات منافية للمادة 3 من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على هذه المنازعة أن تخضع بالضرورة لمراقبة دقيقة من قبل «محكمة وطنية» (قرار شاماييف وقرارات أخرى سبق ذكرها، الفقرة رقم 448 ؛ انظر كذلك قرار جباري ضد تركيا، رقم 98/40035، الفقرة رقم 39 ، VIII-2000 CEDH). وقـــــد أدى هذا المبدأ بالمحكمة إلى الحكم بأن مفهوم « الطعن الفعلي» بمعنى المادة 13 مجتمعة مع المادة 3 يتطلب، « فحصا مستقلا وصارما» لكل شكوى قدمها شخص يوجد في مثل هذه الوضعية، والتي بمقتضاهما «توجد أسباب قوية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لمعاملات مخالفة للمادة 3»، ومن جهة أخرى، « فإن إمكانية إيقاف تنفيذ الإجراء المتنازع في شأنه» (القرارات المذكورة أعلاه، الفقرة 460 والفقرة 50 على التوالي).
وبشكل أكثر تحديدا، في قرار كونكا (المذكور آنفا، الفقرة 79، وما يليها)، فقد صرحت المحكمة، بناء على مقتضيات المادة 13 مجتمعة مع المادة 4 من البرتوكول رقم 4 (منع الطرد الجماعي للأجانب)، أن الطعن لا يستجيب لمتطلبات هذا البند الأول ما لم يكن له مفعول واقف، مشيرا على وجه الخصوص إلى ما يلي (الفقرة 79) : «تعتبر المحكمة بأن فعلية الطعون المنصوص عليها في المادة 13 تفرض أنها يمكن أن تمنع تنفيذ التدابير المضادة للإتفاقية والتي تعتبر عواقبها لا رجعة فيها....

وبالنظر إلى الأهمية التي توليها المحكمة للمادة 13 من الاتفاقية وللطبيعة النهائية للضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه في حالة تحقيق خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة، فهذا ينطبق بوضوح أيضا إذا قررت دولة طرف ترحيل أجنبي في اتجاه بلد حيث توجد أسباب حقيقة للاعتقاد بأنه يتعرض لخطر من هذه الشكل : تقتضي المادة 13 أن يلجأ المعني بالأمر إلى الطعن بقوة القانون الواقف.

ونظرا لعدم حصوله في «منطقة الانتظار» على حق الطعن الموقف بقوة القانون، استنتجت المحكمة في ظل القضية الراهنة أن المدعي لم يتمكن من القيام «بطعن فعلي» من أجل التشديد على الطعن بموجب المادة 3 من الاتفاقية، كما تم انتهاك المادة 13 المدمجة مع هذا المقتضى.

الحالة ج :
1) السيد مبويني، مجلس الدولة (فرنسا)، 27 يوليوز 2012

مقتطفات :
1. اعتبارا إلى أنه طبقا للفقرة 2 أ من المادة 1، من اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليوز 1951، فإنه يعترف بصفة لاجئ لـ : «كل شخص (...)، بسبب خوف مبرر بالتعرض إلى الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب أن يستظل بحماية ذلك البلد»؛ وطبقا للمادة 10 ، الفقرة 1د، من التوجيه CE/83/2004 لمجلس 29 أبريل 2004 : «تعتبر مجموعة ما فئة اجتماعية خصوصا عندما - يتقاسم أعضاؤها (...) خاصية أو معتقدا لدرجة مهمة بالنسبة للهوية أو الوجدان بحيث لا يجب أن يطلب من شخص أن يتنازل عنها، و - تتمتع هذه المجموعة بهويتها الخاصة داخل البلد المعني، لأنه ينظر إليها على أنها مختلفة عن المجتمع المحيط. وموازاة مع الأوضاع السائدة داخل البلد الأصلي، يمكن لمجموعة اجتماعية خاصة أن تكون فئة يتقاسم أعضاؤها خاصية مشتركة هي التوجه الجنسي»؛

2. اعتبارا إلى أن مجموعة اجتماعية تتكون، وفق هذه المقتضيات، من أشخاص يشتركون في صفة فطرية أو تاريخ مشترك أو خاصية أساسية متعلقة بهويتهم ووعيهم، والتي لا يصح لهم التنازل عنها، إضافة إلى وجود هوية تعتبر مختلفة بالنسبة إلى المجتمع المحيط بهذه الفئة، أو من قبل المؤسسات. ووفقا للأوضاع السائدة في بلد ما، يمكن لبعض الأشخاص تشكيل فئة اجتماعية، بسبب ميولاتهم الجنسية، على ضوء هذه المقتضيات؛ واعتبارا إلى أنه ينبغي منذ الآن، إذا افترضنا أن شخصا يلتمس الاستفادة من وضع لاجئ بسبب توجهه الجنسي، وينبغي تقدير ما إذا كانت هذه الأوضاع السائدة في البلد الذي يحمل جنسيته تسمح بقبول الأشخاص الذين يدعون بنفس التوجه الجنسي لفئة اجتماعية بسبب النظرة التي يوجهها إليهم المجتمع المحيط بهم أو المؤسسات، والتي يخاف أعضاؤها من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى هذه الفئة؛

3. حيث يترتب عما تقدم أن منح صفة لاجئ، بسبب التعرض للاضطهاد المرتبط بالانتماء إلى فئة اجتماعية لها ميولات جنسية مشتركة، لا يمكن أن يكون مرتبطا بالتعبير علنا عن هذا الميول الجنسي من طرف الشخص الذي يلتمس الاستفادة من وضع لاجئ، حيث أن الفئة الاجتماعية، حسب مفهوم المقتضيات المذكورة، لم يتم تأسيسها من طرف الأشخاص المكونة منهم، ولا حتى بسبب الوجود الموضوعي للخصائص المنسوبة إليهم، ولكن من النظرة التي يوجهها المجتمع المحيط بهم أوالمؤسسات إلى هؤلاء الأشخاص؛ واعتبارا إلى أن ظرف الانتماء إلى فئة اجتماعية ليس موضوع أي مقتضى جنائي قمعي خاص ولا تأثير له على تقدير حقيقة الاضطهاد بسبب هذا الانتماء، الذي يمكنه، في غياب أي مقتضى جنائي خاص، أن يستند سواء على مقتضيات قانون مشترك يطبق بشكل تعسفي على الفئة الاجتماعية المعنية، أو على معاملات صادرة عن السلطات، يتم تشجيعها أو تفضيلها من طرف هذه السلطات أو يسمح بها أيضا من قبلها بكل بساطة.

4. اعتبارا إلى أنه من اللحظة التي رفض فيها منح صفة لاجئ للسيد ..... لأن المعني بالأمر، من جهة، لم يثبت أنه من الممكن أن يكون قد صرح بتوجهه الجنسي، ولأن المثلية الجنسية، من جهة أخرى، لا يعاقب عليها القانون الجنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد ارتكبت محكمة قانون اللجوء خطأين مزدوجين في القانون؛ واعتبارا إلى أنه، يتعين إلغاء قرارها، تبعا لذلك ودونما حاجة إلى دراسة الوسائل الأخرى للطعن؛

2) أ – ب – ج ضد وزارة الأمن والعدل الهولندية، محكمة العدل الأوروبية، 2 دجنبر 2014

مقتطفات:

فيما يتعلق بطرق تقدير التصريحات والأدلة الموثقة أو غيرها في كل قضية من القضايا الأصلية، يتعين، من أجل إعطاء جواب مفيد لمحكمة الطعن، حصر هذا التحليل في التقيد بمقتضيات التوجيهات عدد 83/ 2004 و 85/ 2005 وكذا مقتضيات الميثاق، من جهة، التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة من خلال استجوابات ترتكز على وجه الخصوص على أنمطة مكررة خاصة بالمثليين الجنسيين أو استجوابات مفصلة تتعلق بالممارسات الجنسية لطالب اللجوء، وكذا إمكانية قبول هذه السلطات أن يخضع صاحب الطلب لـ«اختبارات» قصد إثبات مثليته الجنسية و/ أو أن يدلي، بمحض إرادته، بتسجيلات فيديو لممارساته الحميمية، ومن جهة أخرى، تمكن السلطات المختصة من إقرار انعدام المصداقية لسبب وحيد هو أن الميول الجنسي المدعى به لنفس صاحب الطلب هذا لم تتم إثارته من طرف هذا الأخير عند أول فرصة منحت له لعرض أسباب الاضطهاد.

60. فيما يتعلق أولا بالدراسات المرتكزة على استجوابات تتعلق بمعرفة طالب اللجوء المعني بوجود جمعيات الدفاع عن مصالح المثليين الجنسيين والتفاصيل المتعلقة بهذه الجمعيات، فهي تعني حسب المدعي الأصلي في القضية رقم C-150/ 13 أن السلطات ترتكز في تقديراتها على مفاهيم قائمة على أنمطة مكررة متعلقة بسلوكيات المثليين الجنسيين، وليس على الوضع الواقعي لكل طالب لجوء.

61. في هذا الصدد، يتعين التذكير أن المادة 4، الفقرة 3، ج) من التوجيه رقم 83/ 2004 ، تفرض على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة الفردية للوضعية الشخصية لصاحب الطلب، وأن المادة 13، الفقرة 3، أ) من التوجيه رقم 85/2005، توجب على نفس هذه السلطات إجراء المقابلة مع أخذ الوضعية الشخصية أو العامة، التي يندرج فيها طالب اللجوء، بعين الاعتبار.

62. إذا كان من الممكن أن تمثل التحقيقات المتعلقة بالمفاهيم القائمة على أنمطة مكررة عنصرا مفيدا رهن إشارة السلطات المختصة بغرض هذا التقييم، غير أن تقييم طلب الحصول على صفة اللاجئ، المرتكز فقط على المفاهيم النمطية المرتبطة بالمثلية الجنسية، لا يستجيب لمتطلبات الأحكام المذكورة في النقطة السابقة، حيث أنه لا يسمح للسلطات المذكورة بأخذ الوضعية الفردية والشخصية لطالب اللجوء المعني بعين الاعتبار.

63. ومن الآن، فإن عدم قدرة طالب اللجوء على الإجابة عن مثل هذه الأسئلة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته سببا كافيا لاستنتاج عدم مصداقيته، ما لم يكن هذا النهج معارضا للمتطلبات الواردة في المادة 4، الفقرة 3، ج)، من التوجيه رقم 2004/ 83 ، وكذا للمتطلبات الواردة في المادة 13، الفقرة 3 أ، من التوجيه رقم 2005/ 85.

64. ثانيا، إذا كانت للسلطات المحلية أسباب وجيهة للقيام، إذا اقتضى الحال، بتحقيقات من أجل تقييم الحقائق والظروف المتعلقة بالميول الجنسي المدعي به لطالب اللجوء، وتتنافى الاستجوابات المتعلقة بتفاصيل الممارسات الجنسية لصاحب الطلب مع الحقوق الأساسية التي يضمنها الميثاق، وعلى وجه الخصوص، مع حق احترام الحياة الشخصية والأسرية.

65. ثالثا، وفيما يتعلق باحتمال قبول السلطات الوطنية، كما اقترح ذلك بعض المدعين الأصليين، القيام بممارسات مثلية، إخضاعهم «لاختبارات» محتملة من أجل تحديد المثلية الجنسية أو أيضا إدلاء أصحاب الطلب المذكورين بإثبات، مثل التسجيلات المصورة لعلاقاتهم الحميمية. وينبغي الإشارة إلى أنه، علاوة على أن هذه العناصر ليست لها قيمة مقنعة، فإنها تمس بالكرامة الإنسانية، التي تنص على احترامها المادة 1 من الميثاق.

66. علاوة على ذلك، فإن الترخيص أو قبول مثل هذا النوع من الإثباتات سيترتب عنه أثر تحريضي إزاء أصحاب الطلب الآخرين، وسيرجع بحكم الواقع إلى فرض مثل هذه الإثباتات على هؤلاء.

67. رابعا، وفيما يتعلق بإمكانية تمسك السلطات المختصة بانعدام المصداقية عندما لم تتم، على وجه الخصوص، إثارة الميول الجنسي المدعى به لصاحب الطلب من طرف هذا الأخير عند أول فرصة منحت له من أجل عرض أسباب الاضطهاد، يتعين الإشارة إلى ما يلي.

68. يستفاد من مقتضيات المادة 4، الفقرة 1 ، من التوجيه رقم 2004/ 83 ، أنه يمكن للدول الأعضاء اعتبار أنه على صاحب الطلب أن يقدم «في أسرع وقت ممكن» جميع العناصر اللازمة لدعم طلبه للحماية الدولية.

69. ومع ذلك، ونظرا لحساسية القضايا المتعلقة بالحيز الشخصي لشخص ما، وخصوصا لحياته الجنسية، لا يمكن استنتاج انعدام مصداقية هذا الشخص، فقط لأنه، بسبب تردده في الكشف عن الجوانب الحميمة لحياته، لم يصرح على الفور بمثليته.

الوحدة ج

التأقلم مع السياق الوطني

التسلسل

الدورة 1: اللاجئ واللجوء في الإطار المعياري المغربي	70 دقيقة
الدورة 2: القاضي تجاه طلب اللجوء (1)	60 دقيقة
الدورة 3: القاضي تجاه طلب اللجوء (2)	60 دقيقة

النتائج المنشودة

بناء على الدورات الثلاث لهذه الوحدة، سوف يكون على المشاركين :

- التعرف على نقاط التواصل بين اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وبين السلطة القضائية في المغرب؛
- تحديد المصادر المباشرة وغير المباشرة لحماية اللاجئين ضمن القانون الداخلي إضافة إلى الثغرات المحتملة؛
- تقييم التوافق بين الأحكام الرئيسية للقانون الداخلي الذى بدوره يؤثر على اللاجئين و طالـــبي اللجوء عن طريق القواعد الدولية؛
- تحليل الاجتهادات القضائية القائمة في هذا المجال بهدف المساهمة في تطويرها؛
- تفسير الأحكام المتعلقة بالقانون الإداري والمدني والجنائي مع احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي وكرامة اللاجئين؛
- إدراج هذه القواعد والمبادئ في الممارسة القضائية، سواء في تطبيق القواعد الأساسية أو في إدارة الإجراءات وقانون الإثبات.

الدورة 1

اللاجئ واللجوء في الإطار المعياري المغربي

التوزيع الزمني

0.1. تقديم	5 دقائق
1.1. تمرين : اللاجئ و القانون المغربي	20 دقيقة
2.1. عودة ونقاش	15 دقيقة
3.1. عرض تركيبي	30 دقيقة

أدوات العمل

- حاسوب / جهاز عرض / شاشة
- 14 ملصق من الحجم الكبير أو نصف صفحة سبورة ورقية (أنظر الوحدة ب)
- شريط أو عجين لاصق
- بطاقات فارغة كافية حسب عدد المشاركين

(3 لكل مشارك و 5 احتياطية)

النتائج المنشودة

بناء على هذه الدورة، سوف يكون على المشاركين :

- التعرف على نقاط التواصل بين اللاجئين أو طالبـــي اللجوء وبين السلطة القضائية في المغرب؛
- تحديد المصادر المباشرة وغير المباشرة لحماية اللاجئين ضمن القانون الداخلي؛
- تقييم التوافق بين الأحكام الرئيسية للقانون الداخلي؛
- تحديد الثغرات المحتملة في الجهاز التشريعي والتنظيمي.

سير الدورة

0.1 تقديم للتمرين في جلسة علنية (5 دقائق)

يهدف هذا التمرين إلى تحديد نقاط التواصل بين اللاجئ أو ملتمس اللجوء وبين القانون المغربي. وتحقيقا لهذا الغاية، قام الميسر بإعادة إنشاء الهيكل الذي يوضح وضع اللاجئ والمستعمل في الوحدة السابقة (الوحدة ب) :

تضاف عبارة «الأحوال الشخصية» على بطاقة «الإقامة». ويتم توزيع % بطائق فارغة على كل مشارك، ثم يقدم لهم المهمة :

«لقد سبق التطرق إلى المعايير الدولية المطبقة في كل مرحلة من هذا المسار. ولهذا الغرض، ترتكز مهامكم الآن على تحديد معايير القانون الدولي التي يتم تطبيقها على اللاجئ أو طالب اللجوء في المغرب في كل مرحلة ضمن مساره. يقوم المشاركون باستعمال البطاقات الفارغة لتسجيل القواعد القانونية الوطنية الممكن تطبيقها وربطها بمحطة أو أكثر من محطات المسار. ويمكن تسجيل سواء مصدر القاعدة (قانون، مرسوم أو قانون مطبق) ؛ أو ملخصا لمضمونها ؛ أو قرارا قضائيا تعرفونه قام بتطبيق القاعدة».

ويسجل الميسر على السبورة الورقية هذه الخيارات الثلاثة :

- المصدر (قانون، مرسوم...)
- المضمون (ملخص)
- القرار القضائي

1.1. سير التمرين : اللاجئ و القانون المغربي (20 دقيقة)

تعليمات للميسر :

1. يسهر الميسر على ملء المشاركين لبطاقتين على الأقل خلال الدقائق الخمس الأولى.

2. يطلب من المشاركين بعد مرور 5 دقائق مقارنة أجوبتهم مع أجوبة واحد من زملائهم (يشكلون مجموعات ثنائية)، وإضافة بطاقة أو بطاقتين – خصوصا إذا وجد المشاركان أنهما سجلا تلقائيا نفس القاعدة في البداية.

3. يقوم الميسر بتوقيف عمل المجموعات الثنائية بعد 5 دقائق كأقصى حد من المشاورات.

4. يطلب بعد ذلك من كل مجموعات ثنائية وضع بطاقته فوق المحطة أو المحطات المتصلة بها، مع قراءة عنوان المصدر أو ملخص من ثلاث كلمات بصوت عال. يجب تجنب النقاشات أوالعروض في هذا المستوى من التمرين.

5. يقوم الميسر بعد انتهاء الأزواج من المهمة السالفة الذكر بإزالة القواعد المتكررة، ثم يقوم بجرد سريع للبطاقات الموجودة في كل واحدة من محطات المسار.

6. يطلب الميسر من المشاركين هل بإمكانهم إضافة قواعد أخرى هنا وهنالك، خصوصا على الحدود التي بقيت فارغة. ثم يقوم بعد ذلك بنفسه بملء البطائق الإضافية عند الاقتضاء.

2.1 عودة ونقاش (15 دقيقة)

على الأغلب، سيكون هذا التمرين قد قام بجرد عدد مهم من الأحكام القانونية أو التنظيمية والتي يمكن تصنيفها حسب التسلسل الهرمي التالي :

- الدستور المغربي (الديباجة والمادة 30)
- القوانين و المراسيم (المرسوم الملكي بتاريخ 29 غشت 1957 ، القانون رقم 02 - 03، مدونة الأسرة، إلخ.)
- الدوريات والقرارات الوزارية، خصوصا
  - الدورية رقم 48 بتاريخ 24 نونبر 2011،الصادرة من قبل وزارة العدل والحريات بهدف إعفاء الأجانب من الإدلاء ببعض الوثائق الخاصة بملف الزواج.

- القرار رقم 05.350 بتاريخ 9 فبراير 2005 والمتعلق بعمل الأجانب وإعفاء اللاجئين من إجراءات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

- قرار زارة الداخلية رقم 505.12 بتاريخ 13 فبراير 2012 و المحدد للوثائق اللازمة من أجل الاستفادة من أحكام المادة 17 للقانون رقم 02 - 03 (المادة 6).

- دورية وزارة التعليم بتاريخ 9 أكتوبر 2013 المتعلقة بإدماج الأطفال في سن التعليم في المدارس العمومية والخاصة والمنتمين إلى بلدان جنوب الصحراء.

يقترح الميسر بعد ذلك ترتيبا ثانيا، هذه المرة حسب درجة خصوصية القواعد المجرودة (بعلاقة مع اللاجئين). ثم يذكر بالغاية من سن قانون اللاجئين، الذي سبق التطرق له خلال الحصة الثانية من الوحدة ب:
(إن وضع اللاجئ وفقا للمعايير الدولية:

- يمنح للاجئ الحماية الخاصة التى يحتاج إليها
- يراعي هشاشاته الخاصة
- مع حمايته من جميع أنواع التمييز)

يمكن أيضا تصنيف المعايير الوطنية المؤثرة على اللاجئين إلى ثلاث فئات:

- المعايير الخاصة باللاجئين (أو طالبي اللجوء)؛
- المعايير المقدمة للفروق الدقيقة والإعفاءات والاستثناءات بشأن قواعد التنفيذ العام، وذلك بهدف مراعاة الوضعية الخاصة للاجئ أو طالب اللجوء؛
- المعايير المطبقة على اللاجئين وعلى نفس المنوال على الأشخاص الخاضعين للقانون المغربي - دون تمييز - .

إذا تم ترك بعض الخانات فارغة في نهاية التمرين، فمن الغالب أن المشاركين يعتقدون انعدام وجود معلومات ضرورية ليتم تضمينها في الموضوع (على سبيل المثال الأحكام الزجرية أو الحالة المدنية). بصياغة أخرى، يتم تطبيق القانون العام على اللاجئين بنفس الطريقة المطبقة على الأشخاص القاطنين بالبلد. ومع ذلك، يمكن أن يتطلب نظام لجوء الشخص المعني بالأمر وجود إعفاءات واتخاذ تدابير خاصة ومتعلقة بالإجراءات وقانون الإثبات! وسيتم الرجوع إلى هذه المسألة من خلال دراسة جدول الاجتهاد القضائي في نهاية هذه الدورة.

في الوقت الراهن، وحسب العرض المزمع تقديمه، سيتم التركيز على أولى الفئات مع طرح سؤالين مرافقين لكل حالة:

- هل تعتبر القاعدة متسقة مع القانون الدولي؟ يمكن إثارة مسائل متعلقة بالتفسير في هذا السياق ...
- هل تعتبر القاعدة كافية لضمان حماية اللاجئ أو هل هناك ثغرة؟

3.1 عرض موجز

(30 دقيقة)

حماية اللاجئ وفقا للقانون المغربي

المصادر، التنفيذ... والثغرات

1

المبادئ الدستورية

تصدير:

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة

المادة 30 :

- (..) يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين إلى دول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء

2

المراحل : التأهيل والإقامة

المرسوم رقم 1256.57.2 لسنة 1957 الذى يحدد شروط تطبيق اتفاقية سنة 1951 :

- مكتب الاجئين و عديمي الجنسية
- إعادة فتـح مكتب شؤون اللاجئين في شتنبر 2013 ، لجنة «نائمة»
- الدور التكميلي الذى تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ما هي خيارات التدخل بالنسبة للسلطة القضائية؟

3

المراحل : الحدود، الإقامة ومسائل أخرى

القانون رقم 02 - 03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعـية (11 نونبر 2003)

المادة 1 :

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

4

المرحلة : الحدود

القانون رقم 02- 03، المادة 4 :
يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

المادة 29 :
يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو :
أ- البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذى تقدم به
ب- البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول
ج- أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية

5

المرحلة : الحدود

المادة 29 (تتمة):
لا يمكن إبعاد أي امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد أثبت أن حياته أو حريته فيه معرضتان للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهنية.

الأسئلة :
- كيف يتم توافق المادتين 4 و 29 مع الالتزامات الدولية للمغرب؟
- ما هي المعايير الدولية الموجودة على المحك؟

6

المراحل : الحدود، الوجود غير النظامي والإقامة

القانون رقم 02- 03، المادة 17 :

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى :

-5 الأجنبي الذى حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 غشت 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليوز 1951، و كذا إلى زوجه وأولاده القاصرين، أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني

7

المراحل : الحدود، الوجود غير النظامي والإقامة

الأسئلة :
- كيف يمكن تفسير عبارة « مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه» استنادا إلى المادة 31 من اتفاقية سنة 1951؟
- ماذا عن اللاجئين المعترف بهم ضمن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين - الوضعية غير المتوقعة وفقا للمرسوم الصادر سنة 1957؟
- ينص المرسوم الصادر سنة 1957 على الطعن في قرار الرفض من قبل مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية، غير أن محكمة الاستئناف لا تقوم بالتطبيق العملي حيال ذلك: هل يمكن لطالب اللجوء الذي تم رفض طلبه أن يتقدم إلى المحكمة من أجل الحصول على سند الإقامة؟

8

المراحل : كما هو وارد أعلاه + الجريمة

القانون 02 - 03 ، المادة 42 :

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة أشهر، أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت ذلك دواعي الأمن والنظام العام.

9

المراحل : كما هو وارد أعلاه + الجريمة

الأسئلة :

- كيف يمكن تفسير عبارة «إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة»؟
- كيف يتم توافق المادة 42 مع الالتزامات الدولية للمغرب؟
- ما هي المعايير الدولية الموجودة على المحك؟

10

المرحلة : الحياة الأسرية

مدونة الأسرة :

تسرى أحكام هذه المدونة على :

1- جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى

2- اللاجئين بمن فيهم عديمي الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1951 ، والمتعلقة بوضعية اللاجئين

3- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا

(...)

11

المراحل : الحياة الأسرية، الإقامة / الحالة المدنية

القانون رقم 37 - 99 المتعلق بالحالة المدنية

المادة 16: التصريح بالولادة لدي ضابطة الحالة المدنية

مرونة اشتراط تقديم الوثائق في ظل الظروف الاستثنائية لطلب اللجوء

لا يتعارض نظام الحالة المدنية المغربي مع الاتفاقيات الدولية

المبدأ الذي ينص على احترام القانون المغربي للأحوال الشخصية للأجانب

القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 ، القضية رقم 328/ 1602/ 2015، محكمة الاستئناف بالرباط

القرار رقم 2 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 ، القضية رقم 329/ 1602/ 2015، محكمة الاستئناف بالرباط

12

المراحل : الحياة الأسرية، الإقامة / الحالة المدنية

في نفس الاتجاه، على سبيل المثال :

- الدورية رقم 48 بتاريخ 24 نونبر 2011 الصادرة من قبل وزارة العدل والحريات بهدف إعفاء الأجانب من الإدلاء ببعض الوثائق الخاصة بملف الزواج

13

الدورة 2

القاضي تجاه طلب اللجوء (1)

التوزيع الزمني

0.2. تقديم	5 دقائق
1.2. تمرين : «نعم أم لا»	15 دقيقة
2.2. عودة ونقاش	20 دقيقة
3.2. لمحة موجزة عن الاجتهادات القضائية	20 دقيقة

أدوات العمل

- شريط لاصق
- سبورة ورقية
- نسخة من جدول ملخص الاجتهادات القضائية حسب عدد المشاركين

النتائج المنشودة

تهدف كل من الدورتين الثانية والثالثة إلى جعل المشاركين يقومون بتطبيق المعلومات الواردة في الوحدتين أ و ب و كذا في الدورة الأولى من الوحدة ج. وبناء على هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون من :

- تفسير الأحكام المتعلقة بالقانون الإداري والمدني والجنائي مع احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي وكرامة اللاجئين؛
- تحليل الاجتهادات القضائية القائمة والمتعلقة باللجوء وحماية اللاجئين بالمغرب بهدف المساهمة في تطويرها ؛
- إدراج هذه القواعد والمبادئ في الممارسة القضائية، سواء في تطبيق القواعد الأساسية أو في إدارة الإجراءات وقانون الإثبات.

سير الدورة

0.2 تقديم

(5 دقائق)

تهدف هذه الدورة والدورة الموالية إلى تطبيق ما تم التطرق له خلال الحصص السابقة من مقتضيات القانون الدولي للاجئين وتأثيراته على القانون المغربي.

سيمكن هذا التمرين من تحويل القواعد المجردة نسبيا إلى حجج قانونية، وذلك بهدف حل الوضع الملموس للتواصل بين طالب اللجوء وبين السلطة القضائية المغربية. ويتجلى هذا الوضع فيما يلي:

تتذكرون قصة إستير وطفلتها البالغة من العمر 12 سنة، الهاربتين من بلد سيراليون: القضية التي سبق الإشارة إليها في بداية المحاضرة: «هربت إستير من بلدها سيراليون مع طفلتها البالغة من العمر 12 سنة، وذلك بسبب ممارسة عادة «ختان الإناث»

اتضح أن إستير وطفلتها المسماة يائيما استقلا الطائرة القادمة من مطار دكار في اتجاه مطار الدار البيضاء الدولي. وبالرغم من عدم توفرهما على تأشيرة للدخول إلى الديار المغربية، إلا أنها أعربتا عن رغبتهما في الحصول على اللجوء. وبعد ذلك، قامت شرطة الحدود بمنعهما من الولوج إلى التراب المغربي مع إبقائهما في منطقة المرور العابر. ونتيجة لذلك، اتخذت المديرية العامة للأمن الوطني في حقهما قرار المنع من الدخول إلى البلد.

قام محامي إستير بتقديم وثيقة تفيد إلغاء القرار الإداري إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

هل هناك مجال لإلغاء هذا القرار: نعم أم لا؟

1.2 التمرين : "نعم أم لا" ؟ (15 دقيقة)

تعليمات للميسر :

1. يطلب من المشاركين الوقوف وإعادة تنظيم الكراسي والطاولات حتى يقف الجميع دون إزعاج في وسط القاعة.
2. يقوم الميسر برسم خط طويل يقسم القاعة إلى نصفين (وينصح هنا باستعمال الشريط اللاصق أو حبل). ثم يخبر المشاركين أن الخط بمثابة الحدود بين «نعم» و «لا».
3. يطرح الميسر السؤال التالي : «هل يتعين إلغاء قرار الإدارة العامة للأمن الوطني القاضي برفض دخول كل من إستر و يائيما؟» ثم يوضح المهمة :

« إذا كنتم تعتقدون أن الجواب هو نعم، قفوا على هذا الجانب من الخط، وإذا كان الجواب هو لا، قفوا على الطرف الآخر».

4. يتأكد الميسر من وقوف المشاركين كلهم على أحد الجانبين.
5. يطلب الميسر من واحد من المجموعة «الرافضة» تبرير موقفها (أي تأكيد قرار المديرية العامة للأمن الوطني). ويجب أن يستمد هذا الموقف حجيته من القانون بطبيعة الحال.
6. يطلب الميسر بعد ذلك من أحد أعضاء المجموعة «الموافقة» تبرير هذا الموقف (أي إلغاء قرار المديرية العامة للأمن الوطني). ثم يعود إلى مشارك آخر من المجموعة الرافضة، ويطلب منه تقديم مبرر إضافي (دون تكرار المبررات المذكورة من قبل)، وينتقل بعدها إلى مشارك من المجموعة الموافقة، وهكذا دواليك حتى نهاية حجج الطرفين ومبرراتهما.

انتباه : لا يحق للمشاركين الرد على مبررات وحجج الطرف الثاني، بل يتعين عليهم فقط عرض مبررات موقفهم.

7. بعد نفاذ كل الحجج والمبررات، يسأل الميسر هل يريد أحد المشاركين الانتقال من مجموعة إلى أخرى، أي هل هناك من اقتنع بحجج الطرف الآخر. وإذا حدث أن غير أحد المشاركين موقفه، يسأل الميسر عن المبررات التي أقنعته دون فتح نقاش مطول في الموضوع.
8. إحصاء عدد المشاركين المدافعين عن كل موقف ودعوة الجميع إلى العودة لمقاعدهم من أجل فتح النقاش العمومي.

2.2 عودة ونقاش (20 دقيقة)

يهدف النقاش الموالي لتمرين «نعم أم لا؟» إلى تقييم الحجج المستعملة لتبرير قبول قرار المديرية العامة للأمن الوطني أو رفضه. ولا يتوقف هذا التحليل على مقتضيات القانون الوطني (أساسا القانون 02- 03 ومرسوم تطبيق القانون المحدث بموجبه المحاكم الإدارية)، بل على القواعد الدولية أيضا.

يتضح من مقارنة الحجج الخاصة بالحالة النوعية لإستير ويائيما أن القاضي يوجد في وضعية معقدة متجلية نظرا:

- للاستعجال: لا يعتبر الحجز في منطقة الانتظار حلا طويل المدى!
- لعدم إمكان طالــبتي اللجوء الإدلاء بشهادتهما أمام المحكمة في حالة وجود نقص في المعلومات الخاصة بطلب اللجوء
- من جهة أخرى، ظهور عواقب وخيمة نتيجة اتخاذ قرار خاطئ: الشيء الذي يؤدي إلى عدم الاستخفاف بخطر الاضطهاد!

ومن أجل حل هذه القضية، يمكن للقاضي الاستناد إلى بعض المبادئ التوجيهية الواضحة:

- في هذه الحالة، يجب على قاضي المحكمة الإدارية تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل المغرب
- ضمن سيناريو هذا التمرين، تتمثل القاعدة المعنية في منع الطرد أو الإعادة القسرية، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية سنة 1951 والمادة 3 من اتفاقية مكافحة التعذيب (تمت المصادقة على هذين المادتين من قبل المغرب)
- تقوم المادة 29 من القانون رقم 02-03 بتطبيق هذه القاعدة
  - لا يمكن إرجاع طالــب اللجوء إلى بلد جنسيته بما أنه لم يتم البت في طلب لجوئه
  - لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد ثبت فيه أن حياته أو حريته معرضتان للتهديد أو لمعاملات غير إنسانية أو قاسية
- بصريح العبارة، لا يتم تغطية خطر الطرد المباشر أو التسلسلي من قبل (أ)، بل بالأحرى من قبل (ب)

بالرغم من ذلك، يظل عدد معين من الأسئلة مطروحا، خاصة تلك المتعلقة بالحالة الواردة أمامنا، لأنه لــم يتم (لم يكن بالإمكان) تقديم طلب اللجوء إلى السلطات المختصة من أجل البت فيه، كما أن طالــبتي اللجوء لم تتمكنا بعد من الكشف عن أنهما مهددتان بمعاملة غير إنسانية، حيث ظل تصريحهما مجرد ادعاء.

في ظل هذه الظروف:

- كيف يمكن للمحكمة أن تقوم بتقييم الآثار المترتبة عن قراراها، خاصة فيما يتعلق بحدة الخطر الذى تتعرض له إستير وطفلتها يائيما (ا) في حالة الرجوع إلى سيراليون أو (ب) في حالة الترحيل إلى بلد آخر؟

- كيف يمكن مواجهة هذه الصعوبات – واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية دون منح ترخيص الدخول إلى بلد الملجأ؟

- كيف يمكن تفادي تدخل قرار المحكمة الهادف إلى احترام قاعدة عدم الطرد بعد أن قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإرجاع إستير ويائيما إلى دكار عبر الجو؟

(ينتج عن السؤال الأول ملاحظة ظهور ثغرات من حيث القرارات المتخذة لمنع الدخول إلى بلد معين: تعتبر هذه القرارات خارجة عن اختصاص قاضي المستعجلات. إذا لم يقم المحامي بالإعراب عن طلب وقف التنفيذ، هل يمكن للمحكمة أن تمنحه من تلقاء نفسها؟ أو هل يمكن للرئيس أن يتحمل هذه المسؤولية، خاصة إذا كان قرار رفض الدخول ناتجا عن الاقتياد إلى الحدود؟

لختام النقاش، يدعو الميسر المشاركين إلى الاستئناس (أو استحضار) القرارات الصادرة في هذا الموضوع وفي حالات مماثلة للحالة المدروسة في جميع محاكم المغرب. ويقوم لهذه الغاية بتوزيع جدول ملخص الاجتهادات القضائية المغربية في مجال حماية اللاجئين. كما يشير إلى ورود نسخة من هذا الجدول في ملحق الدليل.

3.2 لمحة موجزة عن الاجتهادات القضائية المغربية (20 دقيقة)

يشرح الميسر باقتضاب بنية الجدول، أي مضمون كل واحد من الأعمدة الأربعة والأقسام الثلاث الكبرى للقرارات: القانون الإداري والقانوني الجنائي والقانون المدني.

يقترح الميسر على المشاركين البدء بالاجتهادات القضائية في المادة الإدارية، حيث يقومون بالاطلاع على فحوى هذا القسم بشكل صامت، ويفحصون مدى مطابقة القرارات لخلاصات التمرين السابق.

يطلب الميسر من المشاركين الانتقال إلى الاجتهادات في المادتين الجنائية والمدنية بعد مرور 10 دقائق، ويقترح عليهم تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحيل عليها القرارات، صراحة أو بشكل ضمني.

5 دقائق بعد ذلك، يتم تدوين القواعد والمبادئ المستخرجة على السبورة الورقية. ويجب أن تضم على الأقل:

- عدم التجريم بسبب الدخول أو الإقامة غير المشروعة (المادة 31 من اتفاقية سنة 1951)
- التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (المادة 35 من نفس الاتفاقية)
- يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم، كما يكون له الحق في اكتساب جنسية (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمادة 16 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966).

يمكن للميسر أيضا إثارة انتباه المشاركين إلى قرار الاعتراف الناشئ عن المحاكم المدنية، والظروف الخاصة باللاجئين أو طالـبي اللجوء التي بدورها تمنعهم من الإدلاء بالوثائق أو الأدلة المنصوص عليها في القانون، الشيء الذي يمكننا من خلاله ملاحظة مدى تقييم المحاكم لأوجه ضعف اللاجئين. وسيكون هذا الموضوع محور الدورة المقبلة.

الدورة 3

القاضي تجاه طلب اللجوء (2)

التوزيع الزمني

0.3. تقديم	5 دقائق
1.3. الجلسة الصورية	45 دقيقة
2.3. عودة ونقاش	10 دقائق

أدوات العمل

- شريط لاصق
- عشر بطائق فارغة على الأقل
- سبورة ورقية

النتائج المنشودة

على غرار الدورة السابقة، تهدف هذه الدورة إلى تمكين المشاركين من القيام بتطبيق المعلومات الواردة في الوحدتين أ و ب وكذا في الدورة الأولى من الوحدة ج في. وبناء على هذه الدورة، سوف يتمكن المشاركون:

- من إدراج هذه القواعد والمبادئ في الممارسة القضائية، سواء في تطبيق القواعد الأساسية أو في إدارة الإجراءات وقانون الإثبات؛
- من الإحساس بتجربة طالــب اللجوء في وضعية طعن أمام السلطة القضائية مع استخلاص الدروس بهدف تسيير جلسات الاستماع المقبلة.

0.3 تقديم التمرين (5 دقائق)

يشمل التمرين الذي سيختم هذه الوحدة جلسة صورية أمام المحكمة الإدارية بالرباط. وإضافة إلى ذلك، يهدف هذا التمرين إلى إبراز خاصية الإجراءات المنطوية على طالبي اللجوء، وذلك عن طريق إعطاء هذه الوضعية طابعا حقيقيا بصورة ممكنة. وسيتم التركيز على إدارة جلسة الاستماع، وعلى الفاعلين الموجودين، و على قانون الإثبات، وليس على القواعد الأساسية المزمع تطبيقها.

ومن أجل إبراز الأبعاد المهمة للغاية والمتعلقة باللقاء الجاري بين طالب اللجوء أو اللاجئ، وبين السلطة القضائية، فقد تم اختيار إعداد سيناريو «مستقبلي» . وفي الحقيقة، يفترض هذا التمرين وجود إطار قانوني للاستناد إليه، لكن لا وجود له بعد في المملكة المغربية، غير أنه بات من المؤكد أن يكون له وجود في المستقبل القريب.

لنفترض أن القانون الجديد المتعلق باللجوء أصبح ساري المفعول مع تشكيل جهاز متخصص في تحديد وضع اللاجئين، وذلك وفقا لتوصيات اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين: يمكن إعطاء إسم المكتب لهذا الجهاز. لنفترض أيضا أن هذا القانون ينص على أن قرارات منع الدخول الصادرة عن الجهاز المعني قد تكون السبب في اللجوء إلى القضاء الإداري بالرباط. ويتجلى هذا الأمر في الاستئناف مع الاهتمام بشكل ومضمون القضية.

لنفترض أن إستير وطفلتها يائيما، البالغة من العمر الآن 13 سنة، تمكنتا من الدخول إلى التراب الوطني وتقديم طلب اللجوء إلى المكتب: تم استجواب إستير مرتين بسبب طلب لجوئها وطفلتها. وفي آخر المطاف،تم إخبارهما بقرار الرفض على هذا الأساس:

1)- لم ير المكتب أنه من اللائق إخضاع الفتاة القاصر للاستجواب حتى لا تشعر باضطرابات نفسية بسبب طابعها الخجول حيال مسألة الختان
2)- لم تتميز تصريحات إستير بمصداقية تامة خاصة فيما يتعلق بالخطر المهدد لحياة يائيما، حيث تم استنتاج عدم مطابقة أقوالها في العديد من الأحيان.
3)- على أي حال، لا يمكن التعامل مع إستير بصفتها لاجئة لأن الخطر يهدد فقط حياة طفلتها.

يسجل الميسر مسبقا على السبورة الورقية الأسباب الثلاثة أعلاه. ثم يضع السبورة نصب أعين المشاركين.
بمساعدة المحامي، تمكنت إستير ويائيما من الاعتراض على هذا القرار، وذلك بالتقدم إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

سوف يتم افتتاح الجلسة.

1.3 تقديم الجلسة الصورية (5 دقائق)

تعليمات للميسر:

يحتاج هذا التمرين **استعدادا** مكثفا من أجل إعداد الديكور وتوزيع الأدوار.

الديكور: يجب ترتيب القاعة بحيث تحيط مقاعد المشاركين (في نصفي دائرة) بمشهد مركزي توضع فيه:

- ✓ طاولة طويلة تمثل قضاة المحكمة
- ✓ أربعة كراسي في جانب من هذه الطاولة
- ✓ طاولة صغيرة على الجانب مع كرسي لكاتب الضبط
- ✓ كرسي معزول للمحامي على بعد 3 أمتار من الطاولة الرئيسية أمام المحكمة.

الأدوار: يوزع الميسر عشية التمرين أو قبله بنصف يوم، الأدوار السبعة على المشاركين، ويعطيهم بطائقا تحمل إسم أو صفة الشخصية التي سيتقمصون دورها خلال الجلسة الصورية. وهذه الأدوار السبعة هي:

رئيس الجلسة
قاضيان (2)
المفوض الملكي
المحامي
إستير
يائيما
(يلعب أحد الميسرين دور كاتب الضبط).

تعطى بعض الشروحات للمشاركين المعنيين بعد توزيع الأدوار، من قبيل ضرورة احترام السيناريو المرسوم، ولاسيما القرار المطعون فيه، وعدم تجاوز الدور. وتخبر إستر أن عليها إظهار أنها لا تتقن اللغة الفرنسية، وأنها مترددة ومرتبكة عند الجواب. وتخبر يايما أن دورها هو دور شخص يفهم قليلا الفرنسية ولكنه لا يتكلم بها إطلاقا. وعليها الكلام بالعربية إذا اضطرت للحديث.

سير الجلسة الصورية

في بداية الجلسة، وبعد التأكد من تثبيت الديكور وتوزيع الأدوار، يغادر المشاركون/الممثلون القاعة، وينتظرون قرب الباب موعد دخولهم في الجلسة. بينما يجلس بقية المشاركين على أطراف المنصة المركزية. ويجلس كاتب الضبط على طاولته.

يتوجه الميسر في البداية إلى المشاركين الموجودين داخل القاعة، ويشرح لهم مهمتهم:

"دوركم هو ملاحظة سير الجلسة التي ستنطلق، مع الحفاظ على الصمت وتسجيل الملاحظات كتابة، وينطبق الأمر ذاته على كاتب الضبط. سأقوم بتوقيف الجلسة بين الحين والآخر، وسنصغي حينها لملاحظاتكم. وسيتعين عليكم حينها تقمص دور الشخص الذى تعنيه الملاحظة والتدخل كما لو كنتم تلعبون الدور. هل هذا مفهوم؟ شكرا"

يطلب الميسر بعد ذلك من المحامي الدخول والجلوس في مكانه. ثم يعلن بداية الجلسة (يقف الحضور)، ويدخل القضاة الثلاثة، يتقدمهم الرئيس والمفوض الملكي، ويأخذون مكانهم على الطاولة الرئيسية. ثم يفتتح الرئيس الجلسة بعد إذن الميسر.

المرحلة 1 : الموضوع الرئيسي : المثول الشخصي لطالـبة / لطالـبتي اللجوء

تقوم الشخصيات الحاضرة ابتداء من هذه اللحظة بتسيير أطوار الجلسة، كما لو أن الأمر متعلق بجلسة من جلسات المحكمة الإدارية. ويعرض رئيس الجلسة كما هو معمول به موضوع الاستئناف، ويشير إلى القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب.

يوقف الميسر الجلسة بعد مداخلتي الرئيس والمحامي إلا إذا وقع لبس قبل ذلك. ويطلب كما شرحنا ذلك سابقا من الملاحظين إذا كانوا يرغبون في تعويض أحد شخصيات الجلسة. يسهر الميسر إذا تطوع أكثر من مشارك على توزيع الأدوار (مثلا حتى لا يكون دور الرئيس فقط هو موضوع الاستبدال). ويجب أن تكون مداخلات الملاحظين مقتضبة ودقيقة، ولا يتعلق الأمر هنا بتوجيه النقد، بل استكمال ما قيل أو تصحيحه.

يسأل الميسر بعد ذلك كاتب الضبط (الميسر الثاني) عن المعمول في هذا المستوى من الجلسة. حيث يتعين البث في مسألة وجود وشهادة إستير و/أو يايما. يعتبر الحضور الشخصي وشهادة كل من إستير و/ أو يائيما المسألة الأساسية ضمن هذا الموضوع. يجب على رئيس المحكمة أن يقتنع بدخول إستير إلى قاعة المحكمة، لأن أقوالها كانت السبب في اتخاذ هذا القرار المطعون فيه. وبالنسبة ليائيما، هناك أسباب مناهضة سواء مؤيدة أو رافضة لتقدم الطفلة القاصرة أمام المحكمة :

تجدر الإشارة في جملة أمور إلى :

مع : خوف يائيما شخصيا من ممارسة ختان البنات عليها
تعتبر شهادتها مهمة بهدف تفسير الخوف الذي تشعر به إستير- على سبيل المثال، خضوعها لمجموعة من الأعمال الانتقامية من أجل حماية طفلتها

ضد : بالرغم من عدم التعبير عن خوفها، لا يجب على إستير التحدث باسم ابنتها
يعتبر عدم استجواب الطفلة القاصرة من قبل المكتب أمرا صحيحا، حيث ستقوم المحكمة باتباع نفس الإجراءات مخافة تعرض الطفلة لأزمة نفسية وبسبب خجلها من التطرق إلى الأمر.

يشير الميسر إلى وجود مقتضيات ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي :

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل، القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تخص الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تخصه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة مماثلة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 22

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة ليستفيد الطفل، الذي يسعى إلى الحصول على وضع لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية الجاري بها العمل، سواء أكان بمفرده، أو بصحبة والديه أو أي شخص أخر، من الحماية والمساعدة الإنسانية المرجوتين لتمكينه من التمتع بالحقوق المرجوة التي تضمنها له هذه الاتفاقية وباقي الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو تلك التي لها طابع إنساني، والتي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

يتعين على المحكمة النظر بناء على هذه المقتضيات في إمكانية الاستماع إلى يائيما، سواء بشكل مباشر أو عبر من يمثلها.

وخلال المرحلة الأولى من جلسة الاستماع، تتجلى المسألة المثارة من طرف المحامي في علنية جلسات المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة أن المقابلات التي تجري في المكتب تظل خاصة وسرية، وهذا من أجل ضمان مصداقية وشمولية تصريحات طالـب اللجوء.

المرحلة 2: الموضوع الرئيسي: التواصل / اللجوء إلى مترجم

تتواصل الجلسة، هذه المرة بحضور كل من إستير و يائيما. حيث تقوم المحكمة باستجوابهما، مع إمكانية تدخل كل من المفوض الملكي و/أو المحامي. هذا سيظهر وجود مشكل في التواصل بمجرد بدء الاستجواب، ويجب على المحكمة تدبير هذه المسألة بأفضل طريقة ممكنة.

هناك خياران اثنان إذا كان اللجوء إلى المترجم أمرا ضروريا، إما أن يقترح المحامي الاضطلاع بدور المترجم وتقبل المحكمة بذلك، أو ألا يتقدم المحامي بهذا المقترح، ويقوم حينها الميسر باختيار مترجم «متطوع» ضمن الملاحظين. يبدأ حينها دور المترجم، ويقف هذا الأخير إلى جوار إستير و/أو يائيما.

يمكن توقيف الجلسة من جديد بعد 5 قائق من النقاش بين المحكمة والمدعية عبر الاستعانة بالمترجم. ويلعب الملاحظون الأدوار المراد التعقيب عليها كما حصل في المرحلة الأولى من التمرين.

وتتجلى المسألة الرئيسية المزمع إثارتها في إشكال التواصل خاصة «حاجز اللغة» استنادا إلى المقولة الشهيرة «تعتبر الترجمة خيانة»! وإذا لم تكن هناك مشاكل من هذا النوع (حاجز اللغة) خلال الجلسة الصورية، فسيقوم الميسر بأخذ المبادرة والتلاعب باللغة من خلال تقديم ترجمة خاطئة مثل:

- ترجمة جملة طويلة في كلمة واحدة والعكس صحيح
- توجه المترجم مباشرة إلى إستير أو إلى المحكمة دون المبالاة بترجمة ما قيل للتو
- إعادة تفسير ما تم قوله: "فهم ما تم الإدلاء به بطريقة مغايرة"
- استعمال المترجم للغة الجسد من أجل التعبير عن التشكيك أو الاشمئزاز أو تحيز معين...

تتمحور **الرسالة الأساسية** لهذه المسألة حول ضرورة أن تكون هيئة المحكمة على وعي بهذه الصعوبات والمشاكل المحتملة ومعالجتها بثقة بالغة من أجل التخفيف منها، مع عدم التردد في اللجوء إلى مترجم عند الشك في صحة الجملة المترجمة. ويرجى تذكير المترجم بدوره كوسيط محايد، ويحق استبداله في حالة القيام بأخطاء متعددة من حيث فهم محتوى الحالة.

لختام النقاش، يغير الميسر قواعد اللعبة، حيث يخبر المشاركين أن إستير ويائيما **قادرتان على التواصل مع المحكمة باللغة الفرنسية**. ويهدف هذا التغيير إلى ربح الوقت وإبراز جوانب أخرى من التواصل بين مختلف الفاعلين ومن اتخاذ القرار بشأن طلب اللجوء.

المرحلة 3: المواضيع الرئيسية: الإثبات والمصداقية

تتواصل الجلسة بحضور إستير وربما يائيما. يتجلى الأمر دائما في إصدار المحكمة لقرارها فيما يخص طلب لجوء إستير وطفلتها. ونسبة إلى القرار المطعون فيه الصادر في شطره الأكبر بسبب انعدام المصداقية في أقوال إستير، فمن الواضح أن هيئة المحكمة تعطي أهمية كبرى لهذه المصداقية، وذلك عن طريق التجربة في طرح الأسئلة. وبشكل عام، ستقوم المحكمة بمعرفة ما إذا كان الخوف من الاضطهاد بالنسبة للسيدتين أمرا معقولا: بمعنى آخر، أن يكون هذا الخوف نابعا من أسس قائمة. وخلال هذه المرحلة، ستتطرق إلى قانون الإثبات في أبعاده المختلفة بما في ذلك:

- من الذي ينبغي عليه إثبات الأمر؟ - خاصة الوضعية التي يعيشها البلد الأصلي لطالبتي اللجوء؟
- ما هي قيمة أقوال طالبتي اللجوء خاصة في غياب الأدلة الموثقة؟
- كيف يتم الحكم على مصداقية تصريحات طالبة اللجوء وما هي قيمتها؟

يوقف الميسر الجلسة عندما يلاحظ تسلل الملل إلى الملاحظين أو رغبتهم في التدخل. ويوقف الجلسة على **كل حال كل خمس دقائق** من أجل الاستماع إلى الملاحظين (بنفس الطريقة التفاعلية)، وأيضا من أجل التحكم في إيقاع الجلسة وتفادي المنزلقات.

خلال فترات النقاش، يركز الميسر على الصعوبات الناجمة عن التواصل بين المحكمة والمدعية، ولاسيما إذا تعلق الأمر بالبحث عن الأدلة وتقييم المصداقية.

تم الاستناد إلى الرسائل الهامة لهذه المواضيع من (أ) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بناء على اتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الدليل الذي تم استعماله كمرجع في الوحدة ب، إضافة إلى (ب) وثيقة أخرى متضمنة في ملحق الكتاب رقم 28 بما في ذلك دليل تقييم المصداقية خلال النظر في طلب اللجوء، الذى تم إعداده من قبل لجنة الهجرة ووضع اللاجئ في كندا. ويمكن الاعتماد على المقتطفات الواردة أسفله كليا أو جزئيا خلال المناقشة وحسب الوقت المتاح:

حول الإثبات بشكل عام:

- تعتبر الإشارة إلى مسؤولية الإدلاء بحجج من طرف صاحب الطلب مبدأ عاما يستند إليه القانون. ودائما ما يكون صاحب الطلب غير متمكن من إثبات أقواله بواسطة أدلة موثقة أو وثائق أخرى. ويعتبر الإدلاء بالحجج أمرا استثنائيا أكثر من كونه قاعدة.
- بالرغم من أن عبئ الإثبات يرجع مبدئيا لطالب اللجوء، فان مهمة إنشاء و تقييم جميع الوقائع ذات الصلة ستنجز من طرف صاحب الطلب و المكلف بدراسته. وفي بعض الحالات، يكون على المكلف بدراسة الطلب استعمال جل الوسائل لتجميع الأدلة اللازمة من أجل دعم الطلب.
- من الممكن بعد بذل جهد حقيقي للتدقيق في الوقائع من طرف صاحب الطلب، أن تكون تصريحاته غير مثبتة بشكل واضح. وغالبا ما يكون من الضروري منح صاحب الطلب ميزة الشك.
- يجب على [صاحب القرار] توخي الحذر قبل أن يفرض قاعدة عالية نسبيا من حيث المعارف السياسيـــة والدينية لصاحب الطلب.
- لا يمكن [لصاحب القرار] أن يرفض أدلة صاحب الطلب، لأنه ببساطة لم يقم بالإدلاء بأية وثيقة أو بيان أي شاهد مؤيد. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن ربط الإغفال عن تقديم الحجج الموثقة بمصداقية صاحب الطلب، خاصة في غياب الأدلة المعارضة للادعاءات.

حول الإدلاء بشهادة الأطفال:

إذا تم استجواب يائيما، سيكون على هيئة المحكمة مراعاة عدد من العوامل المرتبطة بسنها وخاصة:

- نضجها،
- قدرتها على فهم تعقيد الموضوع و الإجراء،
- قدرتها على الاعتراف بالقيمة المثبتة لتصريح معين.

حول المصداقية:

- من أجل التطرق إلى انعدام المصداقية بسبب تعارض في الأقوال التي يدلي بها صاحب الطلب أو الشاهد، يجب التركيز على التناقضات الحقيقية التي لها طابع يتميز بالأهمية أو الجدية. وإضافة إلى ذلك، لا يجب أن تكون التضاربات الثانوية في إثبات تصريحات طالـــب اللجوء السبب في الغياب التام للمصداقية.
- ويجب على [صاحب القرار] إعطاء الفرصة لصاحب الطلب أو أي شاهد بهدف توضيح الحجج وشرح التضاربات الواردة في التصريحات. كما يتم تطبيق هذا المبدأ في عدم التوافق بين الشهادة الشفوية لصاحب الطلب وبين استمارة المعلومات الشخصية أو الملاحظات المدونة عند نقطة الدخول إلى جانب الإغفال الموجود.

- يجب توخي الحذر عند تقييم المعايير الثقافية المتعددة والممارسات التابعة للأنظمة السياسية والأمنية والاجتماعية المختلفة. وتعد الأفعال المستحيلة ضمن المعايير الكندية منطقية ضمن سياق الخلفيات الاجتماعية والثقافية لصاحب الطلب.

- يمكن للمحكمة تقييم مصداقية الحجج من خلال تقدير السلوك الشامل للشاهد خلال الإدلاء بإفادته. ولهذا الغرض، يجب الأخذ بعين الاعتبار طريقة الإجابة عن الأسئلة، وتعابير الوجه والصوت، والحركات الجسدية، بالإضافة إلى النزاهة والذكاء والذاكرة الخاصة بالشاهد. ورغم ذلك، يجب إعطاء براهين قبل استخلاص مسألة انعدام مصداقية صاحب الطلب من حيث سلوكه.

- علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك رابط منطقي بين سلوك صاحب الطلب وبين الاستنتاجات المستخلصة. وعلى سبيل المثال، يجب الأخذ بعين الاعتبار السمات الشخصية للفرد والخلفيات الثقافية التي من الممكن أن تترك للشاهد انطباعا خاطئا.

- يمكن للعوامل والظروف التالية أن تؤثر على قدرة صاحب الطلب على ملاحظة بعض الأحداث أو تذكرها خلال جلسة الاستماع: الإحساس بالتوتر خلال الإدلاء بالإفادة أمام هيئة المحكمة، والحالة النفسية لصاحب الطلب مثل الاضطرابات ما بعد الصدمة والمرتبطة بأزمات ناتجة عن التعذيب، وصغر سن صاحب الطلب، والصعوبات المعرفية والوقت المنقضي، والأسئلة المتعلقة بالجنس، والمستوى التعليمي لصاحب الطلب ووضعه الاجتماعي أو عوامل ثقافية أخرى.

نهاية الجلسة الصورية

ينهي الميسر التمرين، بغض النظر عن مسار الجلسة وتطورها، بعد مرور 45 دقيقة. ويمكن للمشاركين البقاء في أماكنهم بعد نهاية التمرين.

2.3 العودة والتقييم (10 دقائق)

يكون هذا النقاش العمومي الختامي مناسبة للاستماع إلى المشاركين بخصوص الدروس المستخلصة من الجلسة الصورية. ويمكن للميسر أن يذكر في هذا الباب بالأسئلة الأساسية والرسائل المحورية للمراحل الثلاثة أو أن يقوم بتوضيح بعضها.

الملاحق

ملاحق الوحدة البيداغوجية 131

1. دليل: المبادئ الأساسية للتدريب – الجزء: إدارة التدريب 132
2. ما المقصود بالتعليم التعاوني؟ 162
3. خطاطة: المدرب المثالي 164
4. خطاطة: هرم التعلم (المصدر/ جرين نورم / جريم كاتي 2005: التعلم التعاوني، ص. 29) 165
5. خطاطة: التعلم بالتركيز على المهارات 166

ملاحق الوحدات القانونية 167

1. تعريف اللاجئ: العناصر المكونة 168
2. النصوص والآليات المرجعية 169
3. المنظمة الدولية للهجرة، معجم لمصطلحات الهجرة (2007) 178
4. إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه، الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 133/47 المؤرخ بتاريخ 13 دجنبر 1985 178
5. مقتطفات من بروتوكولات باليرمو 2000 178
6. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 179
7. مقتطفات من نفس النظام الأساسي 180
8. مقتطف من اتفاقية سنة 1951 183
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المذكرة المتعلقة بقابلية تطبيق المادة 1د من اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الفلسطينيين (2002) 183
10. الأونروا (2009)، بطاقة المعلومات 189
11. المحكمة الوطنية لحق اللجوء (فرنسا)، القرار الصادر في القضايا رقم 04020557 و04020558 بتاريخ 2 مايو 2013 191
12. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التجميع الموضوعاتي لاستنتاجات اللجنة التنفيذية (2012) ... 196
13. الخلاصة رقم8 XXVIII -1977 196

14. مقتطف من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين 197
15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين: إطار العمل والمشكل والممارسة الموصى بها، 4 يونيو 1999، (CPR/SC/49/EC.13) 199
16. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باعتقال طالبي اللجوء وبدائله، 2012 199
17. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة حول الأطفال اللاجئين (SCP/EC، 9/46) يوليوز 1987 199
18. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة إخبارية حول تطبيق بنود الإقصاء: المادة 1ف من اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين 200
19. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) 200
20. إيزوكولا ضد كندا (المواطنة والهجرة)، المحكمة العليا الكندية، 19 يوليوز 2013 200
21. غبريميدين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26 أبريل 2007 201
22. السيد مبويني، مجلس الدولة (فرنسا)، 27 يوليوز 2012 202
23. أ و ب و ج ضد وزارة العدل البلجيكية، محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، 2 دجنبر 2014 203
24. دستور المغرب (خلاصات) 204
25. المرسوم الملكي رقم 2-57-1256 الصادر بتاريخ 2 من صفر 1377 (29 غشت 1957) الذى يحدد كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين في المغرب 205
26. القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب في المملكة المغربية و بالهجرة والهجرة الغير قانونية (11 نونبر 2003) 207
27. جدول تلخيصي 209
28. لجنة الهجرة ووضع اللاجئ في كندا، تقييم المصداقية خلال النظر في طلبات اللجوء (31 يناير 2004) 218

ملاحق الوحدة
البيداغوجية

1. دليل: المبادئ الأساسية للتكوين – الجزء: إدارة التكوين 132
2. ما المقصود بالتعلم التعاوني؟ 162
3. خطاطة: المكون المثالي 164
4. خطاطة: هرم التعلم 165
5. خطاطة: التعلم بالتركيز على المهارات 166

1. دليل: المبادئ الأساسية للتكوين – الجزء: إدارة التكوين

1.1. حياة المجموعة ومسلسل التكوين

1.1.1. حياة المجموعة خلال التكوين

تكون تجربة التعلم فريدة من نوعها من المنظور التربوي عندما يقيم المتدربون سويا في مكان واحد، ويعود هذا الأمر بالخير العميم على مسلسل التعليم من عدة جوانب.

ونذكر من بين هذه المزايا:

- التعلم جماعة وتقاسم التجارب.
- تعلم المشاركين من بعضهم البعض. عند الاشتغال بمقاربة التعلم بالأقران، يتقاسم المشاركون تجاربهم، ويمكنهم أيضا الاقتداء بسلوك وتصرفات أقرانهم باعتبارهم نماذج إيجابية.
- سياق تعلمي محمي في وضعية مصطنعة.
- تحسين التواصل داخل منظمة، إذا كان المشاركون في التدريب أعضاء نفس المنظمة.
- القيام بلقاءات وخلق شبكات.

تكون تجربة الإقامة في مكان واحد مفيدة في مسلسل التكوين شريطة احترام مجموعة من القواعد. إذ يتعين السهر على نوم المشاركين كلهم تحت سقف واحد ليتمكن كل واحد من المشاركة بنفس الطريقة. أضف أن الخروج من الروتين اليومي وتفادي الانشغالات الشخصية أو المهنية هو مشكل حقيقي بالنسبة للمكونين عند تنظيم تظاهرات دولية في مدن المشاركين الأصلية. ويقتضي الاستغلال الأمثل للدروات التكوينية التحكم في حجم المجموعة واستعمال المناهج والأساليب التربوية الملائمة أخذا بعين الاعتبار هذا المعطى. ويعطي الجدول أدناه لمحة حول هذه النقطة. هذا، وكما سوف نرى، فلا توجد مجموعة ثابتة إذ لا تتوقف عن التطور منذ نشأتها كما أنها تتحول باستمرار. وكما بالنسبة لجميع التصنيفات، فإن تلك المعروضة أدناه لا تتحقق إلا إذا تم تطبيقها على واقع كل مجموعة.

حجم المجموعة وأساليب المشاركة

الحجم	التواصل داخل المجموعة	بنية المجموعة / مناهج
3 - 6 أشخاص	يكون مجال أخذ الكلمة مفتوحا أمام الجميع	مجموعات عمل وفق نموذج 6 - 6 (يتداول 6 مشاركين في موضوع ما مدة 6 دقائق)، مجموعات عمل
7 - 10 أشخاص	يكون مجال أخذ الكلمة مفتوحا أمام الجميع. يتكلم المشاركون الصامتون أقل من الآخرين. وجود مشارك أو مشاركين لا يتكلمان إطلاقا	مجموعات عمل، ورشات صغيرة موضوعاتية
11 - 18 شخصا	يتكلم 5 أو 6 أشخاص كثيرا، بينما لا يشارك 3 أو 4 متدربين إلا نادرا	ورشات، جلسات عامة
19 - 30 شخصا	يهيمن 3 أو 4 مشاركين على النقاش	جلسات عامة (تقديم النتائج، أفلام)، عروض نظرية قصيرة، التقييم، مجموعات عمل
30 شخصا فأكثر	مشاركة ضعيفة ممكنة	يجب أن تكون الجلسات العامة أقصر كلما كبر حجم المجموعة

(اقتبس عن روجيرز، 1989)

2.1.1. حياة المجموعة خلال التكوين

يجب أن يدرك المكون منذ البداية أن المجموعات تختلف وأنها تتشكل من أفراد مختلفين. فقد ينتمي أعضاء المجموعة إلى منظمات وهيئات مختلفة، وقد تكون لهم حيثيات ثقافية واجتماعية وتربوية مختلفة. وتكون لكل واحد من أعضاء المجموعة انتظاراته الشخصية والمهنية وقيمه وأفكاره المسبقة وبرامجه السرية وحمولته الشخصية وروابطه بالعالم «العادي». وتؤثر كل هذه الجوانب أو بعضها بشكل قوي على المجموعة ومسلسل التعلم وديناميةالمجموعة وتطورها. هذا وتكون الديناميات مختلفة باختلاف المجموعات.

وتبرز الدراسات رغم ذلك وجود مراحل نموذجية مشتركة عند تطور المجموعات. حيث يتطرق دليل إدارة المنظمات إلى هذه النقطة في الصحفة 49، ويعالج هذا الجانب في علاقته مع تطور المجموعة والمراحل الأساسية الملاحظة لتطور مجموعة التدريب.

TE-15

«منحى الحرارة» والمراحل النموذجية الأساسية لتطور المجموعة في إطار دورة التكوينية

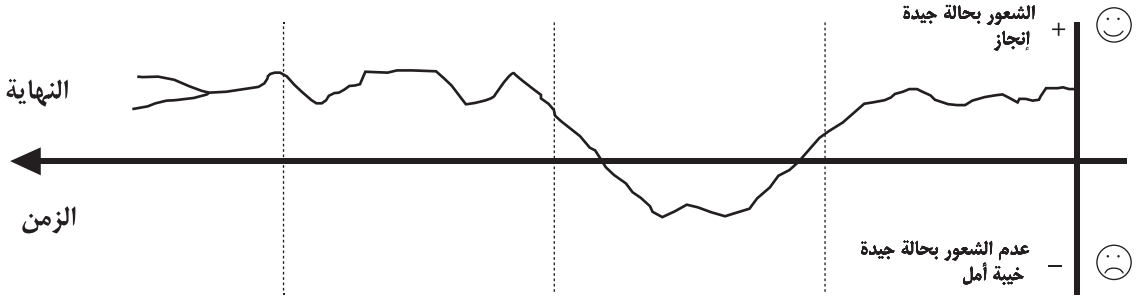

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
الوصول **أنشطة من أجل كسر الجليد** **التوجيه**	**التخمير والتوضيح**	**التعلم / محفزات العمل والنجاعة**	**المغادرة والتمرير** (في بعض الأحيان حداد)
يسيطر التوتر وحب المعرفة على المشاركين، يصلون فرادى أو جماعات محملين بالأغراض خفيفة كانت أو ثقيلة	يبدأ أفراد المجموعة في التعارف فيما بينهم، ويكتشفون إطار التكوين و المكونين. وتظهر حينها أول معالم الصراع من أجل السلطة، وتحدد أدوار كل طرف، ويكون وضع قواعد عمل سلوك صريحة في بعض الأحيان ضروريا	تبدأ المجموعة في الاشتغال على مواضيع وقضايا التدريب، وتنمو «ثقافة المجموعة». ويكون حماس المشاركين في بعض الأحيان كبيرا لدرجة أنه يتوجب إيقافهم	يكون المشاركون فخورين بمسلسل التعلم وبالنتائج. ويعلمون أيضا أن نهاية الدورة التكوينية وشيكة، وأن عليهم الافتراق، مما يولد أحاسيس متباينة لديهم

3.1.1. التفاعل بالتركيز على الموضوع (TCI)

أشرنا عند الحديث عن استراتيجيات التعلم إلى نظرية عالم النفس السويسري روث كوهن حول المجموعات ومسلسل التعلم والتفاعل بالتركيز على الموضوع (TCI، 1981).

تحدد وفق هذا المنظور 4 عوامل كل حالة فردية :

- أنا (الفرد) : المحفزات والمصالح والقصص الشخصية ودرجة التفاني وكذا حمولة الفرد من المعارف والعلاقات والتعاون داخل المجموعة.
- نحن (المجموعة) : العلاقات والديناميات وأنواع التعاون داخل المجموعة.
- هو (الموضوع) : مضامين التدريب والقضايا التي يعالجها.
- الإطار : التدريب والبيئة التنظيمية (يمثله جزئيا المشاركون).

إن **خلق الانسجام والتوازن بين الأفراد وداخل المجموعات وبين المواضيع والبيئة** – مسرح جميع المسلسلات - هدف حيوي بالنسبة للمكون ومجموعته، مع الاعتراف بأن هذا التوازن شيء دينامي. حيث سنلاحظ على هذا النحو تدفقات وتدفقات مضادة مستدامة بين الحاجيات الفردية وحاجيات المجموعة، وبين الأفراد والمواضيع وهكذا دواليك.

T-16 : التفاعل بالتركيز على الموضوع
الارتباط المتبادل بين المشاركين والمجموعة ومضامين ومواضيع وبيئة التدريب

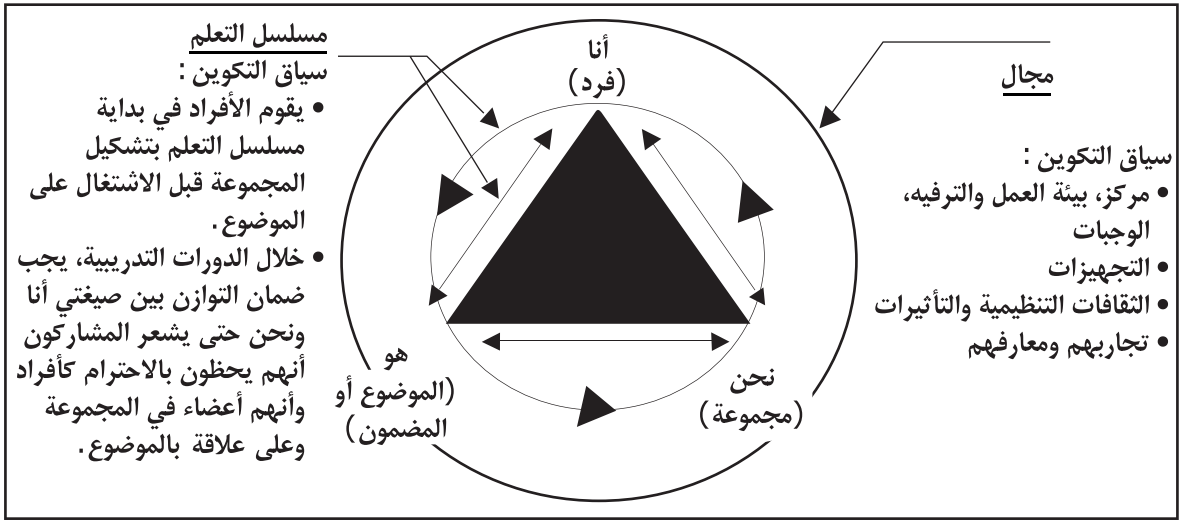

(اقتبس عن كوهن، 1981)

قد تنجم اضطرابات عند وجود اختلال في هذه العلاقات. فمثلا، إذا لم يندمج أحد المشاركين كما يجب في المجموعة، أو أبدي عدم اهتمام بالموضوع، سيتجلى ذلك في حياة المجموعة برمتها. ويستلزم التعامل مع هذه العلاقات دائمة التحول والتغير الوعي بأن أولويات أعضاء المجموعة تختلف وربما تكون في مراحل تطور مختلفة، ومن هنا الحاجة إلى تخصيص الوقت الكافي لبناء المجموعة قبل الانتقال إلى المضامين والقضايا المطروحة. ويتغير مفهوم «التوازن» بتغير المجموعات وأعضائها، ويتعين على المكونين الحفاظ على هذا التوازن والاهتمام دائما بالجوانب التي تهملها المجموعة أو مسلسل التعلم، علما أنه لا يمكن التطرق لكل الأمور في بيئة التكوين.

ويقترح كوهن سلسلة من الفرضيات والقواعد من أجل تحسين التفاعل والتواصل داخل المجموعة، مع التركيز على المسؤولية الشخصية في العلاقات بين الأعضاء ومساهمتهم في المجموعة.

الفرضيات

1. كن سيد نفسك. إنك مسؤول عن نفسك وعن تصرفاتك داخل المجموعة. يجب الوعي بانتظاراتك وما يمكنك اقتراحه. يجب توضيح محفزاتك ولا تنتظر أن يفعل ذلك الآخرون نيابة عنك. يجب أن تكون واعيا بأحاسيسك وأفكارك وأنشطتك.

2. الأولوية للاضطرابات: إذا تعذر عليك تتبع مسلسل التعلم بسبب طابعه المعقد أو لأنك تشعر بالتعب أو الغضب، يجب عليك أن تظهر ذلك للآخرين. ولا تنس رغم ذلك أن فريق المكونين لا يمكنه أن يدبر كل شيء في أية لحظة أو أن عليه فعل ذلك. ويجب على المكونين كذلك تحديد أولوياتهم وكيفية إدارة الوقت ومعرفة حدودهم. ويمكن الحديث هنا عن بعد ثقافي وفردي لهذه الفرضية، فإذا فضل المشاركون و المكونون إعطاء الأولوية للانسجام والحفاظ على المظاهر، سيكون من الصعب عليهم التعبير بطلاقة.

قواعد التواصل

3. لا ينصح باستعمال صيغة نحن في مخاطبة المتكونين، بل أنا.
4. يجب أن تشمل الأسئلة أسباب طرحها، حيث يسمح هذا الأمر بتجنب الإطالة ويسهل التداول والتبادل بين أعضاء المجموعة كلهم.
5. تعطى الأولوية لحالات الخروج عن الموضوع، لأن الاضطرابات، ليس غياب الانتباه فقط، لن تحدث إذا لم تكن ضرورية.
6. يتحدث المشاركون واحدا واحدا، لا جماعة.
7. استحضروا أفكاركم وأحاسيسكم، وقوموا باختيار تلك التي تبدو لكم مهمة وإيجابية. حيث يسمح هذا الأمر بالعثور على مكانة بين انفتاح مختلف وتطابق مخيف.
8. انتبهوا إلى الإشارات الجسدية (لغة الجسد)، الشخصية وتلك التي يقوم بها الآخرون.
9. تحدثوا عن ردود أفعالكم الشخصية، وكونوا على حذر عند التأويل.

قواعد؟

نقترح في هذا الجزء بعض قواعد التواصل الهادف والبناء. ونشير في البداية إلى وجود اختلاف بين المدارس في هذا الباب، فهناك من يعتبر وجود القواعد أمرا ضروريا، بينما يرفض آخرون أي اعتماد للقواعد في إطار التربية التشاركية. رغم ذلك لا تهدف هذه القواعد إلى إضافة قوانين جديدة، بل تشكل مبادئا توجيهية واضحة كفيلة بضمان الانسجام والسلوك المثالي خلال مسلسل التعلم المشترك. ولن تجدوا في هذا الإطار أجوبة قطعية أو جاهزة حول هذه القضايا الأخلاقية وعلاقتها بدينامية المجموعات. حيث يقترح التمرين الموالي منهجية لتيسير تحديد المجموعة لقواعد عملها وتبنيها لها، في مجال التواصل. ويكون هذا التمرين في بداية الدورات التدريبية، ويتطرق أيضا للانتظارات والمساهمات الفردية. ويضمن هذا النهج تملك الأفراد للقواعد واحترامهم لها. كما أنه يعكس المبادئ الرئيسية لتأكيد الشخصية من خلال المسؤولية المشتركة.

تمرين : خلل في التواصل

1. ينقسم المشاركون إلى مجموعات عمل مصغرة، ويقومون بجرد 10 أفعال/تصرفات من شأنها إحداث خلل في التواصل في نظرهم.
2. ثم يختارون الأمثلة الثلاثة الأكثر أهمية ضمن هذه اللائحة، ويقومون بتمثيل السلوك الأكثر إساءة إلى التواصل على شكل تمثال حي، سيعرض لاحقا على الجميع، ولكن دون ذكر إلى ماذا يرمز. (20 - 30 دقيقة).
3. تقوم كل مجموعة بتقديم نتائج عملها وتعرض «التمثال البشري»، ويقوم بقية المشاركين بتأويله.
4. انطلاقا من لائحة السلوكات المسيئة، يقوم المكون والمشاركون بوضع مجموعة من القواعد الكفيلة بتحسين التواصل ويتناقشون بشأنها.
5. ونذكر من بين مواضيع النقاش الأخرى :
   - الاحترام المتبادل
   - المدخنون وغير المدخنين
   - الكحول وساعة إغلاق «الحانة»
   - مستوي الصوت ليلا
   - الغياب عن حصص الدورة التدريبية

4.1.1. تدبير مسلسل التكوين

يجب الحفاظ على الارتباط بالمجموعة ومسلسل التعلم والتجربة الشخصية، حتى وإن بدا هذا الأمر في بعض الحالات صعب المنال. ونقترح بعده مجموعة من الأفكار المتعلقة بأساليب التتبع خلال المسلسلات التكوينية.

ملاحظات عامة :

- ما المقصود بتطوير مجموعة؟ ما هي المسلسلات التي يتعين علي تركها تتواصل دون تدخل؟ ومتى يجب تقديم الدعم أو تخصيص المزيد من الوقت لنقطة من النقاط؟
- ما هي الأمور التي تحتاج إلى تتبع أفضل خلال الحصص القادمة؟
- ما هي التغييرات الضرورية في المضامين والمناهج بعلاقة مع أهداف الدورة التكوينية وتخطيط المجموعة؟

بخصوص الحصة

- ما هو شعوري الأقوي بعد هذه الحصة؟ كيف تطور؟ وما الذي يعنيه؟
- ما هي الأمور التي تشغل بالي أكثر بعد هذه الدورة ؟ ما هي العلاقة بين الموضوع والمسلسل؟ هل تمت إضافة موضوع جديد؟
- بخصوص النقاشات
- هل كانت هناك ملاسنات؟ ما هي الأفكار والمشاكل التي طفت على السطح واختفت بعد ذلك دون أن تتطور؟ ما هو التمهيد أو التقديم الممكن لربط الخاتمة بموضوع الحصة القادمة؟

بخصوص المشاركين

- من هو الشخص الذي أثار انتباهي أكثر؟ كيف أتعامل مع هذا الأمر؟ هل تختلف علاقاتي مع أعضاء المجموعة باختلاف الأفراد وهل يظهر هذا الأمر للعيان؟ ما هي الرسائل الصريحة أو الضمنية التي وجهت لي وكيف يجب علي تأويلها؟

بخصوص البرنامج

يحتمل وجود فجوة بين منطق البرنامج المسطر والحاجيات الحقيقية للمشاركين. فماذا تحتاج المجموعة إذا كان من غير الممكن تغيير الموضوع ببساطة؟

- عنصر يساعد على عودة الهدوء أو الوساطة؟
- الحركة/الفعل؛
- التركيز على المناهج التجريبية؛
- التفاعل والتواصل عبر ألعاب أو تمارين؛
- مزيد من الوقت من أجل مراجعة العمل المنجز ودون إضافة مواضيع جديدة؛
- أنشطة تمزج بين النظري والتطبيقي؛
- تغيير على مستوى جانب آخر من الموضوع – أو موضوع جديد.

التركيز على المجموعة (في الاجتماعات)

- أين وصل تطور المجموعة؟
- من هم المشاركون «الأسهل»؟
- من هم المشاركون الذين يواجهون صعوبات؟
- من يتواصل معي بسهولة أكثر؟ من يصعب عليه التواصل معي؟
- من هم المشاركون الذين لا يتفاعلون بما يكفي؟
- ما هي الأدوار التي تم تقمصها وتخصيصها؟ هل بدا المشاركون مرتاحين في الأدوار المناطة بهم؟
- ما هي الأفكار المسبقة والمواقف التي تم التعامل معها؟
- إلى أي حد تتطابق فرضياتي (فرضياتنا) بخصوص المشاكل داخل المجموعة مع الواقع؟

يسمح هذا التمرين بتحديد طبيعة علاقة المكون بالمشاركين:

يقوم المكون بتدوين إسمه وسط ورقة، ويسجل أسماء المشاركين حولها، ويقوم برسم خط بين إسمه وإسم المشارك المعني كلما حدث تواصل معه. ويمكن استعمال رمزي + و – لوصف طبيعة العلاقة.

أسئلة بعد التمرين

1. ما هي الأسماء التي نسيتها في البداية؟ ولماذا؟
2. ما هي الأسماء التي دونتها في البداية، وما هي الأبعد وما هي الأقرب؟
3. ماذا ستفعل بهذه الخطاطة؟ هل ستعرض النتائج على أعضاء المجموعة والفريق؟ وبأية طريقة؟
4. هل تلاحظون وجود بعض الخاصيات المشتركة إذا سبق لكم تجريب الخطاطة في سياقات أخرى؟
5. ماذا تستخلص من هذه الخطاطة بخصوص سلوكك وتفاعلك مع الآخرين؟ كيف يمكنك تغيير الأمور؟

5.1.1. دينامية المجموعات واللغة المستعملة

يضطر المشاركون إلى استعمال لغة أجنبية عند الاشتغال في بيئة تكوينية متعددة الثقافات. وقد أضحت اللغة الإنجليزية لغة التواصل في هذا النوع من الملتقيات. وقد يؤدي هذا الأمر إلى هيمنة من يتقنونها على النقاشات.

ويصير هؤلاء المشاركين أكثر بروزا وأكثر مشاركة من البقية. ويستطيعون بفضل التحكم في اللغة طرق مجالات يتعذر على الآخرين التطرق لها. ويلعب التكلم بلغة أجنبية أو الترجمة دورا مهما في التأثير على مسلسلات التعلم (حتى وإن كانت الكثير من الدورات التكوينية تشترط إتقان الإنجليزية في المشاركين). ويتعين على المكونين أخذ الاعتبارات اللسانية بعين الاعتبار عند إعداد المناهج والتفكير فيها. ويعرض الجدول الموالي الاستراتيجيات المستعملة وبعض القضايا المرتبطة بها.

استراتيجية التواصل	المزايا	العيوب والمخاطر
لغة مشتركة	• سرعة أكبر في المسلسل التعلمي (فوري). • عفوية أكبر. • يكون المشاركون (والمكونون) أكثر انسجاما كمجموعة.	• تهميش المتحدثين الأجانب. • يجب الوعي بتحديات اللغة المشتركة، على اعتبار أن للكلمات والمصطلحات وقع ومعنى مختلف حسب الثقافات والجماعات اللسانية
الترجمة الفورية	• تسمح لمن لا يتكلمون اللغة المشتركة بالحديث والمشاركة، مادامت التجهيزات الضرورية لذلك موجودة. • يصير التواصل بخصوص القضايا التقنية والثقافية أسهل. • تكون الحوارات والنقاشات فورية.	• مكلفة في الغالب. • توليد أجواء مصطنعة. • استعمال الميكروفون والسماعات بشكل دائم مما يحد من فضاء التحرك عند إنجاز الأنشطة. • الترجمة الفورية ليست علما دقيقا، وقد تتسبب في بعض الأحيان في نزاعات. • تكون العفوية أقل بسبب تكنولوجيا الترجمة الفورية ومسلسلها. • الشعور بأن التواصل لا يحتاج بذل أي مجهود
الترجمة التتابعية (لغة أو لغتان)	• عدد مشاركين أكبر. • يظهر الأفـراد في لغاتهم الأم وتظهر حركاتهم ولغة أجسادهم (حتى وإن اقتضت هذه التقنية اللجوء إلى الترجمة)	• ضعف الوقت أو أكثر. • نفس الصعوبات والغموض الناجمة بالترجمة واللغة والثقافة. • مسلسل شاق وطويل – منهك للمجموعة. • تقليص الخيارات المنهجية المتاحة. • عفوية أقل عند الجميع. • تصير كل التصورات الشفوية مرتبطة بلغتين أو أكثر.
المزج بين الترجمة الفورية والترجمة التتابعية ومجموعات عمل بلغة مشتركة	• يجمع الجوانب الإيجابية في المقاربات الثلاث السالفة الذكر. • يسمح بتنوع منهجي أكبر. • يسمح بالاشتغال في مجموعات صغيرة – وهو ما يتعذر في بعض الأحيان بسبب الترجمة الفورية أو التتابعية.	• يجب التشاور بشأن تفاصيل الدورة التكوينية مع المترجمين الفوريين والتنسيق معهم على اعتبار أن التعاقد الأصلي معهم يكون عادة من أجل الترجمة الفورية فقط. • قد يصير من الظلم أن يضطلع بعض المشاركين بدور المترجم خلال عمل المجموعات ويخرجون بالتالي عن منطق مسلسل التعلم. ويحتاج بالتالي اللجوء لهذا الأسلوب تخطيطا محكما.

2.1. تدبير النزاعات

ذكر الروائي الإيطالي أومبيرتو إيكو في أحد مؤلفاته أن الأزمات في حد ذاتها ليست مشكلا، وأن طريقة التعامل معها هي التي تهم. وينطبق هذا الأمر على النزاعات والمشاكل المحتملة خلال الدورات التكوينية. حيث يجتمع أشخاص بخلفيات وتجارب متنوعة ومختلفة من أجل خوض فترة تكوينية مكثفة. لذلك لا يعقل ألا تولد هذه الدينامية نزاعات مختلفة. وتستند التربية بين الأقران عادة على الإبداع والابتكار، وهما عادة ثمرة الاختلاف والتعارض وحتى النزاع. ويتعين على المدرب التمييز بين النزاعات العادية وتلك التي ستكون عواقبها وخيمة على المسلسل التعلمي برمته. وأن يعرف جيدا متى يتعين عليه التدخل وكيف وما هي أدواره؟ ونقترح في هذا الجزء تقنيات من أجل تحليل حالات النزاع واتخاذ القرار المناسب عند معالجتها.

يمكن البدء بالسؤال الأساسي التالي: متى يصير النزاع نزاعا؟، إذ يصعب تحديد طبيعة الحالات البشرية، خصوصا في سياقنا. ويكون النزاع عادة بين طرفين، وينجم عن اختلافات في الحاجيات والأهداف والاستراتيجيات والمحفزات والمصالح. ويتعين على المدرب امتلاك القدرة على إدراك متى يتحول النزاع من أمر «عادي»-ومسلسل دينامي- إلى إشكال مدمر. ويجب أن يقر أطراف النزاع بأنفسهم بوجود المشاكل ويبحثون عن الحلول. ويمكن أيضا أن يتدخل المكون إذا تبين له أن ذلك ضرورى وأن الموقف يحتاج التدبير على يد فريق العمل والأطراف المعنية. ويستلزم هذا الأمر تحليلا دقيقا، بدءا من دراسة نوع النزاع والحوافز التي تدفع إلى التدخل.

1.2.1. أنواع النزاعات

يضم النزاع عادة طرفين أو أكثر، غير أن درجة حدته تختلف من طرف إلى آخر وترتبط مستوياته بأسباب النزاع نفسه. وقد أشار مارى فيتزدوف إلى أنواع النزاع المبينة أدناه في مؤلفه «Community Conflict Skills». وقد تظهر هذه الأنواع في العديد من الدورات التكوينية الدولية في مواضيع سياسية أو اجتماعية، وقد تكون متزامنة أو لا، وقد تختلف مظاهرها حسب الحالات.

داخلية: يجد الفرد أحيانا نفسه أمام نزاعات داخلية مرتبطة بسلوكياته أو قيمه وأفكاره، وقد يفسر هذا الأمر مواقفه الرافضة وحتى المتطرفة.

بين أفراد: يتعلق الأمر بنزاعات بين أفراد. حيث لا يوجد ما يضمن أن يقدر المشاركون بعضهم البعض على الرغم من الطاقة المبذولة لتحسين روح الفريق، وهذا أمر عادي. وتكون في بعض الأحيان للحزازات الشخصية والذاتية آثار سلبية على المجموعة.

النزاعات على الأدوار: يسقط المشاركون في الدورات التكوينية بسهولة في فخ لعبة الأدوار الرسمية وغير الرسمية في العلاقات فيما بينهم. وقد يكون هذا الأمر سبب مشادات وحزازات.

النزاعات بين المجموعات/المنظمات: يتعلق الأمر بنزاعات بين المجموعات أو الأفراد الذين يمثلونها – مثل النزاعات ما بين أعضاء تيارات سياسية مختلفة.

النزاعات بين الجماعات، سواء تعلق الأمر بجماعات عرقية أو دينية أو سياسية، وممثليها.

النزاعات بين الأمم: يمكن أن تتسبب النزاعات بين الشعوب والأمم في دخول المنتسبين إليها في نزاعات ومشادات خلال الدورات التكوينية الدولية.

2.2.1. لماذا تندلع النزاعات؟

لا يوجد نزاعان اثنان من النوع ذاته، بل لكل نزاع سماته الفريدة، ويمكننا رغم ذلك تجميع أنواع أسباب النزاعات ودوافعها. حيث تنجم النزاعات في الأساس عن التضارب بين حاجيات الأفراد ورغباتهم وعدم تطابقها وانسجامها. وتمتد الحاجيات من المأكل والمشرب إلى الأمن والرفاهية ومن أسئلة الهوية حتى اعتبارات القيمة الشخصية. ولا نتصور أن النزاعات المحتملة خلال الدورات التكوينية ستنجم عن المأكل والمشرب إلا إذا كان الطعام حقا من أطعمة العصر الوسيط. في المقابل تطفو على السطح النزاعات المتعلقة بالقيم، أي المبادئ التي ترشد حياة المشاركين وتحدد أنماط تفاعلهم مع الآخرين. حيث تشهد الدورات التكوينية أوضاعا متعددة تتضارب فيها القيم، ويتعين على المكون حينها التمكن من تدبيرها من أجل إنشاء منتدى آمن وغني بالمباحثات والنقاشات الثرية الناجمة عن النزاعات المتعلقة بالقيم. ولكن ماذا يحدث عندما تكون القيم متجذرة في المشاركين ويكون النقاش والتوافق مستحيلا ويطالب كل طرف بالاعتراف بصحة مواقفه وقيمه؟

ولا تظهر الحاجيات والقيم دائما بوضوح أو لا يتم التعبير عنها. حيث تشبه الأوضاع إلى حد بعيد الجبال الجليدية، فتكون الحاجيات والقيم تحت الماء ولا تظهر للعيان، بينما تطفو المواقف على السطح. أي أن المواقف في نهاية المطاف هي الطريقة التي يحاول بها الفرد الدفاع عن حاجياته أو إرضائها. وقد ينجم الموقف عن الحاجيات، حتى دون أن يتم الإعلان عليها، لكن لا يتم التعبير عليه إلا في علاقة مع محور النزاع والموضوع، أي مجال المجموعة. (من أجل التعمق في مفهوم الحاجيات، يمكنكم الرجوع إلى مؤلف T-Kit sur le management des organisations ، ص. 48 - 51). ولا غرابة في عدم تحدث أطراف النزاع صراحة أو بشكل مباشر عن حاجياتهم ومصالحهم. حيث تقتضي دينامية النزاع وجود مواقف متباينة والدفاع عليها. فقد يتم تأويل الحاجيات، خصوصا العاطفية والشخصية، على اعتبارها دليل ضعف في الأوضاع الصعبة، قد يكون إخفاؤها خيارا استراتيجيا. ويكون في بعض الأحيان من الصعب التعبير عن الحاجيات بوضوح، فقد لا يركز الأفراد بما يكفي على حاجياتهم، ويفضلون تعزيز مواقفهم دون البحث عن التعبير الواضح عن حاجياتهم.

وسنقوم بدراسة الدائرة الواردة أسفله من أجل توضيح هذه النقطة. وتنبني هذه الخطاطة على فرضية متفق عليها في مختلف نظريات تحويل النزاعات، ألا وهي ضرورة اقتناع المجموعات والأفراد بضرورة الانتقال من التباحث في المواقف أو الحلول الممكنة إلى تحليل الحاجيات. حيث يتم التعبير عادة عن الحلول في صيغة حاجيات، من قبيل: «أريده أن يتوقف عن مقاطعتي خلال الورشة». يجب إذن احترام الحاجيات ويجب أن توجد سبل متعددة من أجل إرضائها. ولا يتم إطلاق مسلسل تحويل النزاعات وإدارتها إلا عندما يتم الاهتمام بالأسباب الخفية المضمرة.

TE-17

خطاطة مفهوم النزاع

تسجل القضية أو المشكلة أو النزاع وسط الدائرة بعبارات محايدة متوافق عليها من الجميع، دون أن تحيل على سؤال جوابه نعم أو لا. مثلا: «الترتيب» عوض «هل يجب اعتماد الترتيب؟»

تكتب أسماء الأشخاص أو المجموعات في مختلف أقسام الدائرة.

يتم تدوين حاجيات كل شخص أو مجموعة. ما هي محفزاته (ها)؟

يتم تدوين مصالح ومخاوف ومصادر انشغال كل شخص أو مجموعة.

يجب إعادة صياغة المشكل كلما صار فهمه أفضل بفضل النقاش.

يمكنكم استعمال خطاطات أخرى من أجل تمثيل المشاكل الأخرى المرتبطة التي تطفو على السطح.

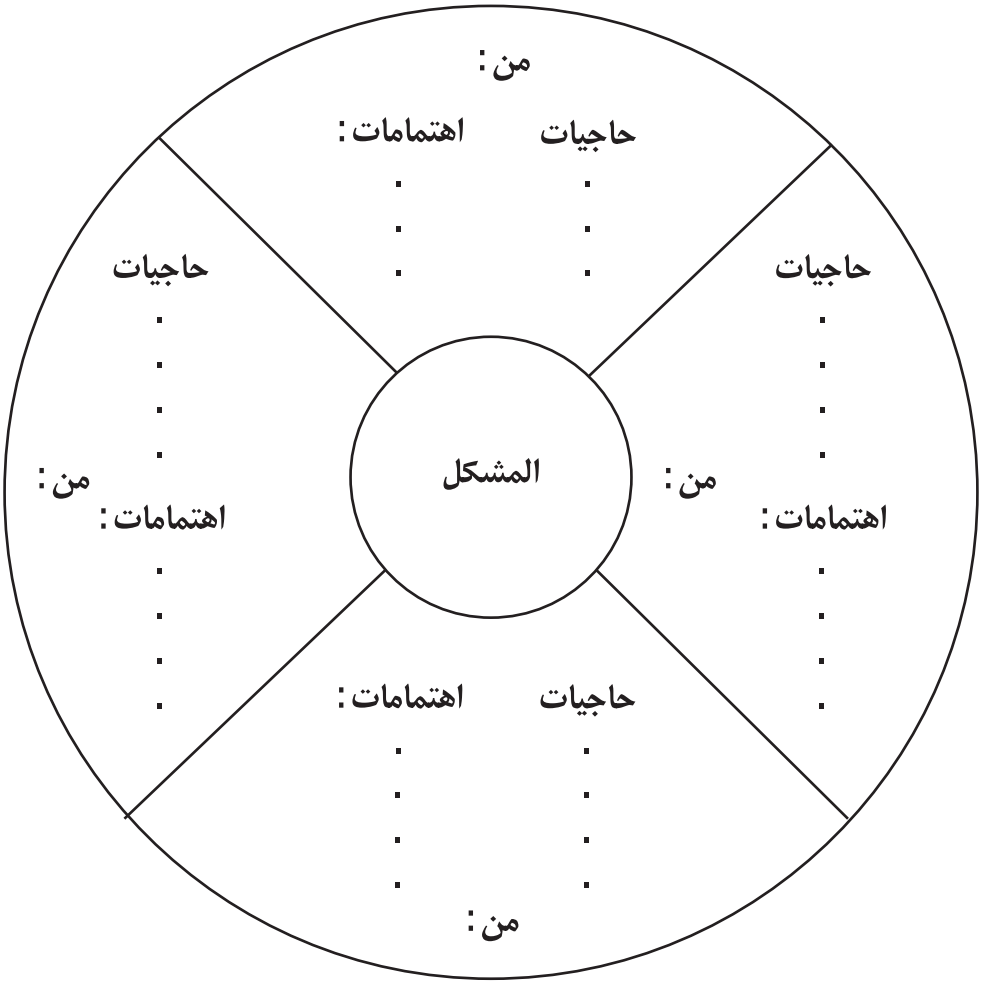

مفهوم النزاع، عن «شبكة حل النزاعات»، أستراليا
في الخطاطة، «اهتمامات» لديها نفس معنى «أوضاع» في النقاش أعلاه

مقترحات للتكوين :

يمكنكم استعمال الخطاطة السابقة من أجل تحليل نزاع واجهتموه في إحدى الدورات التكوينية السابقة. وحاولوا التأكد من مدى «معرفتكم» لحاجيات الآخرين. بعد تحليل النزاع على هذا النحو، هل حاولت تجريب حلول مختلفة؟ لماذا؟

3.2.1. تفاقم النزاعات

لكل نزاع قصته وتاريخه الخاص، ومن البديهي أن مركز الأزمة لن يظهر فورا في الخطاطة. ليس هذا هو الحال دائما. ولكن في إطار حركية الندوة، قد يحدث أن هذه الحوادث الجد مشحونة تعمل بمثابة متنفس يسهل الإفراج عن توترات متراكمة يوما بعد يوم. هذا وتصير تسوية النزاع أصعب كلما بقيت مظاهره خفية ومضمرة لوقت أطول. وفي الوقت نفسه، إذا تم تجاهل النزاع في حد ذاته، تتزايد مخاطر التطرف والتمسك بالمواقف والأفكار المسبقة، ويصير التواصل الحقيقي مستحيلا. وتتعقد الوضعية أكثر بسبب غموض التواصل في بيئة متعددة الثقافات، حيث تكون المجموعة والأفراد على حد سواء في مفاوضات دائمة حول أشكال وقيم التواصل.

TE-18

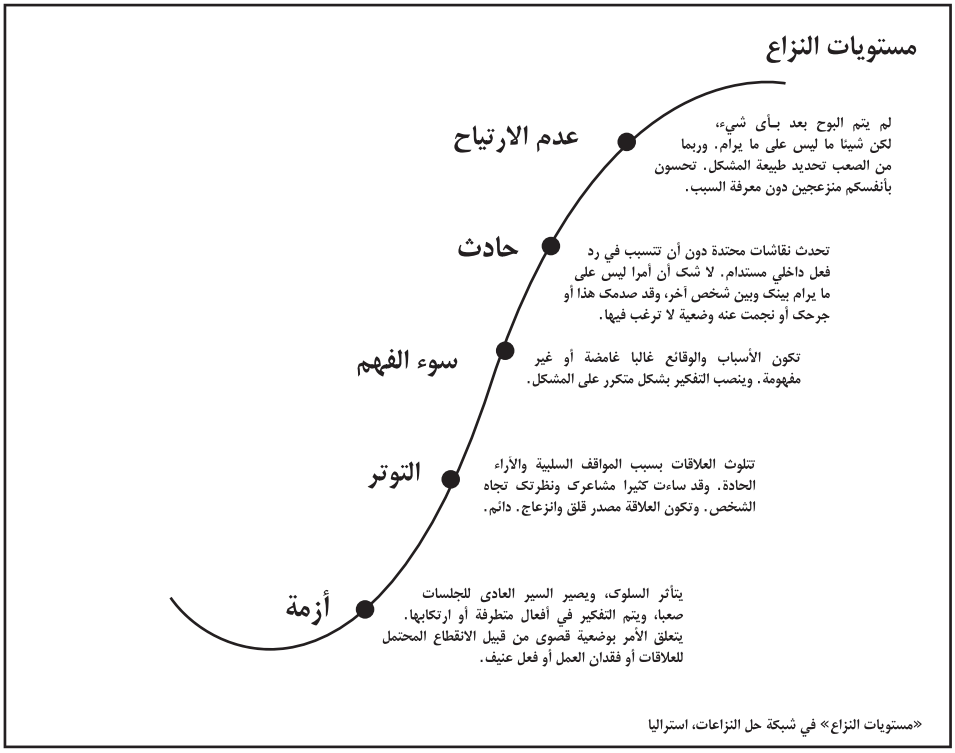

«مستويات النزاع» في شبكة حل النزاعات، استراليا

4.2.1. كيفية الخروج من النزاعات

تطرح العديد من الأسئلة نفسها عند الحديث عن الخروج من النزاعات والتخلص منها، فهل يتعين علينا الحديث عن تسوية النزاع أو تحويله؟ وما معنى التدبير والتدخل؟ يوجد عدد كبير من النماذج النظرية المتعلقة بالنزاعات وتسويتها، ويتعين اختيار النموذج الملائم طبقا للتحليل الوارد أعلاه. ونكتفي في هذا الدليل بتقديم الإمكانيات المتاحة للمكون ونقترح كذلك مجموعة من المراجع التكميلية.

التفاوض

يجب دائما استحضار أن النزاع لا يمكن تسويته إلا من طرف المعنيين به. ولا يكون التحكيم (أي اللجوء إلى طرف ثالث بحثا عن حل) مرضيا للجميع إلا نادرا، علاوة على أنه لا يتلاءم مع حاجيات نظرية الأزواج التي تنبني عليها تربية الشباب. وتسمح هذه المقاربة للأطراف المعنية بتحديد الوضعية التي يوجدون فيها واقتراح حلول بناء على تحليل مفتوح للحاجيات. ويعتبر التفاوض رغم ذلك بابا مفتوحا أمام السيطرة والتحكم، وذلك حسب الاستراتيجيات التي تستعملها الأطراف المعنية. فقد تؤدي المقاربة الرامية إلى البحث عن «التنازلات» مثلا إلى اتفاق دون أخذ الحاجيات الخفية المضمرة بعين الاعتبار. وقد تؤدي المفاوضات أيضا إلى تطرف المواقف الأصلية إذا ما تطور مسلسل «التصادم». وتدافع حاليا مدرسة رائدة في هذا المجال عن ما يسمونه «المقاربة المفيدة للجميع»، ويتعلق الأمر بفلسفة، وممارسة أيضا، للبحث عن حلول مشتركة بغية مساعدة الطرفين على بلوغ أهدافهما. وتقوم هذه الاستراتيجية أساسا على المزج بين المنهج الرامي إلى الانتقال من المواقف إلى الحاجيات –الإصغاء الإيجابي- واقتراح خيارات بديلة مبتكرة وواقعية. عند الانتقال من المواقف إلى الحاجيات، يجب اعتبار أن النزاع هو المشكل، وليس الأطراف المتنازعة. ويبقى هذا الأمر سهل القول وصعب المنال، لأن العوامل الحاسمة وغير المتوقعة في النزاعات ناجمة عن العواطف، علاوة على الصعوبات التي يواجهها المكون من أجل الاضطلاع بدور الوساطة إذا كان طرفا في النزاع، بحكم عواطفه ومشاعره وغضبه في بعض الأحيان. لذلك يتم تعويض أو استكمال المفاوضات بالآلية الموضحة بعده:

الوساطة

تعني الوساطة اللجوء إلى طرف ثالث بغية بلوغ اتفاق وتيسير مسلسل تسوية النزاع. ويضطلع الوسيط بدور شبيه بدور المولدة، حيث يساعد على ميلاد أمر لم يكن سببا في نشأته. ولا يعتبر حل المشكل مهمة ملقاة على عاتق الوسيط، إذ تقتضي الوساطة تيسير مسلسل اتخاذ القرار، وهو ما يستلزم امتلاك التجربة والمهارات الضرورية. وتتلخص وظائف الوساطة حسب شبكة الوساطة في إيرلندا الشمالية في:

- تسهيل التواصل
- تحسين التفاهم
- تشجيع التفكير الخلاق
- البحث عن الالتزامات

يكون تحدي الوسيط الأكبر هو إبداء الحيادية والعدل بحكم الطابع الحميمي في بعض الأحيان للدورات التكوينية. ويكون المكون أحيانا مضطرا إلى اللجوء إلى ما سماه كل من برويت وكارنافال «الوساطة الصاعدة»، أي عندما تكون للوسيط علاقة مستمرة مع أطراف النزاع ويكون طرفا في سياقه (1997:167). ولا يعمل المكون وفق منطق نظام الوساطة الرسمي بحكم علاقته بالنزاع وأطرافه. ويجب أن يتم الاتفاق على المبادئ التوجيهية لهذا المسلسل وتطبيقها بانتظام من طرف المكون /الوسيط. وتكون الوساطة الجزئية أكثر عقما من اتخاذ مواقف مفتوحة في موضوع من المواضيع. أضف أن الحياد والموضوعية التامة ضرب من الخيال في هذا السياق بحكم امتلاك المكون لمواقف وآراء حول قضايا المفاوضات. ويجب أن يتحلى المكون بالشفافية حول مدى فهمه للمشكل. وسيسمح هذا الأمر للمشاركين بامتلاك صورة متكاملة عن المسلسل وتقليص مخاطر الاختلالات.

5.2.1. استعمال نموذج التفاعل بالتركيز على الموضوع في تحليل النزاعات

يمكن اللجوء إلى نموذج **التفاعل بالتركيز على الموضوع** من أجل تحديد أسباب مختلف النزاعات المحتملة الحدوث في الدورات التكوينية. حيث يقوم النموذج على التوازن بين حاجيات الأفراد والمجموعة والموضوع، ويكون بالتالي بروز الاختلال أمرا مساعدا على تحديد جذور بعض المشاكل. وقد يحس مشارك «مشاكس» ممن يعكرون صفو مسلسل التعلم أنه لا ينتمي إلى المجموعة. حيث يشكل جزءا من مجموعة ثانوية (ثقافية) غير مندمجة. وقد يقدر أنه لم يحظ بالوقت الكافي من أجل تقديم نفسه وربط علاقات ثقة مع المجموعة.

وقد يؤدي هذا الأمر إلى قوله إنه لا يحبذ الموضوع أو المناهج المستعملة أو حتى أن المسلسل أسرع من اللازم. في جميع الحالات، يقتضي هذا الأمر الاشتغال على مركز الاختلال. ويسمح لنا تركيز النموذج على المسلسل بفحص علاقات السلطة داخل المجموعة –وليس فقط حول القضايا التي يتجلى فيها النزاع أو تحركه. وتعرض الخطاطة أدناه بعض النزاعات المحتملة وعوامل التفاعل بالتركيز على الموضوع الملائمة. وتستند البيانات على ملاحظاتنا، وهي للتوضيح والتجسيد فقط.

TE-19

	الأفراد	المجموعة	الموضوع
الأفراد		• عدم اندماج مجموعة ثانوية فردية أو ثقافية	
مجموعة	• نزاع بين أفراد داخل المجموعة		• لا تحبذ المجموعة الموضوع أو المناهج المستعملة
الموضوع	• عدم نهاية الموضوع • عدم اهتمام أحد الأفراد بالموضوع	• عدم تطوير عمل المجموعة كما يجب • حصص طويلة • مناهج غير ملائمة	
المجال	• الخلفيات الفردية • تجارب شخصية سلبية • قيم أو طابوهات تنظيمية متأصلة	• مفاهيم تنظيمية أو ثقافية مختلفة	• إعداد غير كاف للموضوع من طرف المنظمة المرسلة • انتظارات متباينة • تأثير بيئة التكوين على العمل

6.2.1. تطوير ممارسة شخصية

تقتضي فلسفة هذا الدليل الإشارة إلى كون آليات تحويل النزاعات لم يتم تصميمها استجابة لحاجيات محددة. ويجب تحليل وتكييف الاستراتيجيات المتاحة مع السياق المعني. إذ قد تتسبب النزاعات بسرعة في زعزعة استقرار عمل المجموعة وسيرها، ويجب التعامل معها وتدبيرها مثلها مثل بقية جوانب الدورة التكوينية. ونذكر ضمن هذه الجوانب تفكير المكون في مضامين حصصه وثقته فيها. ويجب على المكون، بصفته وسيطا، التساؤل عن طريقة دخوله إلى النزاع والمنتظر منه وما الذى بإمكانه تقديمه وكيف سيتمكن من حل الإشكال إذا تجاوز قدراته. ويتعين التعامل مع النزاعات الجديدة بجد حتى وإن لم تظهر خطورتها بعد.

3.1. الأدوار، والمجموعة، والفريق والمسؤوليات

1.3.1. الأدوار الممكنة

تقدم الدراسات الكلاسيكية أنواعا مختلفة من الأدوار داخل المجموعات: فهناك المهرج وهناك العنيف والثرثار وكثير المعرفة...وتكون هذه المقاربات في بعض الأحيان مفيدة، لكنها تسقط أحيانا في فخاخ الأفكار الجاهزة المسبقة، عبر إسقاط أوصاف على سلوكيات أكثر تعقيدا مما يبدو من الوهلة الأولى. ويصير هذا الخطر أكثر حدة في سياق متعدد الثقافات يتعين فيه الوعي بالمعايير المستعملة من أجل تأويل سلوكيات غير مألوفة.

ويبدو من الأجدر هنا اللجوء إلى المقاربات القائمة على تحديد الأدوار التي يتعين على أدوار مجموعة ما الاضطلاع بها من أجل بلوغ هدفها. وتشمل هذه الأدوار ما هو مرتبط بالمهام – تلك التي تهدف إلى تسهيل بلوغ أهداف المجموعة، وأدوار الدعم، أي الأدوار المساعدة في مسلسل تنفيذ المهام (يمكن الرجوع في هذا الباب إلى دليل تدبير المنظمات، ص. 45 ، في موضوع الأشخاص المفيدين داخل المجموعة). وستجدون أسفله ترتيبا من شأنه توعية مجموعات التكوين، حيث تميز ما بين المهام والمسلسل وأدوار الانسداد.

المهمة	• صاحب المبادرة- من خلال إدراج أفكار ومقاربات جديدة • صاحب الآراء - عبر تقديم ملاحظات في محلها • البناء - يبني انطلاقا من مقترحات الآخرين وملاحظاتهم • الموضح - يضرب أمثلة ملائمة ويعيد صياغة المشاكل ويبحث عن المعنى والمغزى
المسلسل	• الوسيط عند التوتر - عبر روح الدعابة واقتراح الاستراحات • الباحث عن التوافقات - قادر على التنازل في بعض الأمور • المجتهد من أجل السلام - عبر الوساطة والبحث عن المصالحة • الداعم - عبر الثناء والدعم • البواب - عبر ترك أبواب التواصل مفتوحة وتشجيع الآخرين ويمكنه أيضا الاضطلاع بمهمة الترشيح (بمعناه السلبي والإيجابي)
أدوار الانسداد	• العنيف - يقوض مواقف الآخرين ويعلن عدم اتفاقه بطريقة عنيفة • السلبي: ينتقد الآخرين ويهاجمهم • الكابح: لا يتخلى عن مواقفه، ويشير إلى تجارب لا علاقة لها بموضوع الدورة أو يعود باستمرار إلى نقاط محسومة • المستقل: لا يشارك (قد يفتح نقاشات جانبية أو يدون الملاحظات) • الباحث عن الاعتراف: لا يتوانى على الإشادة بنفسه ويتكلم بإفراط • مغير المواضيع • مهدر الطاقة في الترهات والنكات • محامي الشيطان: يدافع دائما على وجهة نظر معارضة (يمكن أن يكون هذا الدور إيجابيا أيضا)

(بما أنه تعذر العثور على مالك حق المؤلف، فإننا ننشر هذا المثال التوضيحي في انتظار مطالبته بالملكية. أي معلومات من شأنها أن تضعنا على اتصال معه فهي موضع ترحيب.)

إن ظهور تصرفات الانسداد تشكل عادة أحد أعراض الخلل بين العناصر الأساسية للتكوين. وفي مقاربة منهجية، كما في نموذج التفاعل بالتركيز على الموضوع، يشير هذا التصرف أن هناك مشاكلا تشوش على عمل المجموعة، وهو ليس فعل خصوصيات معزولة. ستجدون في العدد 3 ل»كويوت» مقالا مهما حول أدوار الانسداد وطريقة تدبيرها.

2.3.1. دينامية المجموعات وتخطيط البرنامج

تزداد ثقة المكون بالنفس عندما يكون برنامجه واضح المعالم وتكون المواضيع والمناهج ملائمة، يصير حينها إطار التكوين جاهزا. ولا يجب وضع البرنامج كتابة فقط، بل يتعين تنظيمه أخذا بعين الاعتبار بعض القواعد الأساسية المتعلقة بدينامية المجموعات والاستراتيجية المنهجية المتصلة بمختلف مراحل تطور المجموعة. وتعرض خطاطة TE-20 كيفية دمج بعض العناصر المنهجية الأساسية المتعلقة بمراحل تطور المجموعة ومسلسل التعلم. ورغم تطرقنا للمسائل المنهجية في الباب الثالث، يستحسن التذكير هنا أن المناهج أيا كانت مجرد فرص للتكوين – من أجل بلوغ نتائج عبر توفير البيئة التي يحس فيها المشاركون الأفراد والمجموعات بحرية التعبير والتفكير والتعلم وتبادل الأفكار.

TE-20

مسلسل المجموعات/التعلم، تطوير المجموعة واختيار المناهج

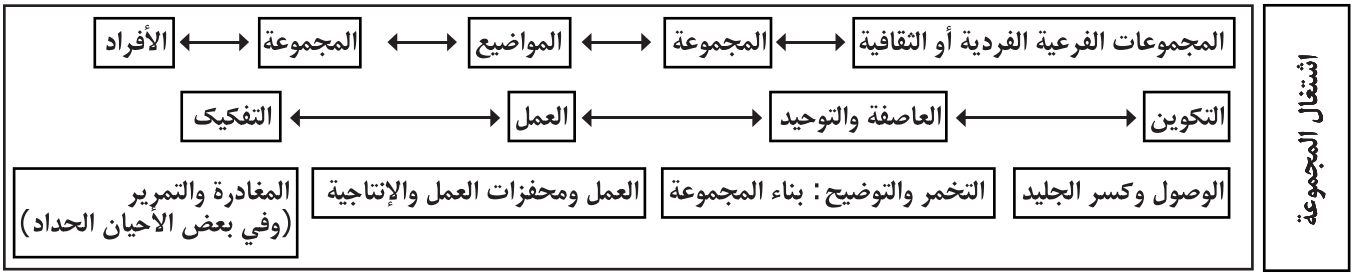

الترحيب / لعبة الأسماء	البطاريات / الومضات	البطاريات / الومضات	البطاريات / الومضات
ألعاب من أجل كسر الجليد التقديمات الشخصية الثقافية والمنظماتية الانتظارات	ألعاب وتمارين التوعية بين ثقافية (تنمة) ألعاب من أجل بناء الثقة وبناء المجموعة	استكشاف المواضيع بمنهجية نشيطة وتشاركية (السهر على المنظور بين الثقافي) رحلات أو زيارات التقارير والتقاسم خلال الجلسات العمومية التقييم اليومي	التقييم الشخصي التقييم الثقافي من طرف المجموعة طقس (طقوس) الوداع

الأنشطة المسائية : العمل، الألعاب، الأمسيات/ديسكو، ليال ثقافية، وقت حر، الخ
(عن جورج فاغنر، 2000 : وثيقة تكوينية غير منشورة)

طقوس الوداع

يأخذ المكون بعين الاعتبار عند إنجاز التخطيط المنهجي مسألة بناء المجموعة و«تفكيكها»، خصوصا إذا كانت تجربة التكوين جد مكثفة أو شخصية. ونعتقد أن الطقوس الموضحة أسفله مفيدة جدا حيث تساعد أعضاء المجموعة على أن يصبحوا أفرادا – أفراد يجب أن يذهبوا كما يمكن أن يكونوا قد تأثروا عند نهاية التجربة.

ستتمكن من ذلك...

يشكل أعضاء المجموعة دائرة، ويضع كل واحد يده على كتف جاره. ويقوم كل مشارك بإعلان أمنية أو هدف شخصي (لم يتم طرحه خلال التكوين)، ويجيبه بقية أعضاء الفريق بالقول جماعة : «ستتمكن من ذلك! » . وتدوم هذه اللعبة الوقت الكافي للإنصات لأغلب المشاركين.

تستحقها لأن...

إذا تم تسليم شواهد المشاركة، يقف المشاركون في دائرة، ويختار المدرب إحدى الشهادات بشكل اعتباطي، ويسلمها لصاحبها مع شرح سبب استحقاقه لها ومدى مساهمته في التكوين...ثم يقوم هذا الأخير بانتقاء شهادة أخرى، بالطريقة نفسها، ويسلمها إلى صاحبها بالأسلوب ذاته، وهكذا دواليك.

مقترحات للتفكير

فيما يخص TE-20 :

1. **إلى أي مدى كانت اهتمامكم بسير عمل المجموعة عند تخطيط البرنامج المحدث؟**
2. **هل ترى أنه من المفيد تنظيم رحلة أو زيارة في منتصف الدورة التكوينية؟**
3. **هل خصصتم ما يكفي من الوقت لإرضاء المصالح الفردية للمشاركين؟**
4. **ما مدى تركيزكم على مسلسل تفكيك المجموعة؟**

3.3.1. المسؤوليات خلال الدورات التكوين

مسؤوليات طاقم التكوين

يتحمل المكونون مسؤولية العلاقات مع مختلف الفاعلين المعنيين من أجل الإعداد المحكم للمسلسل التكويني :

- الهيئات والمنظمات المسؤولة عن الإعداد وعن إرسال المشاركين؛
- مختلف المساهمين والمتدخلين؛
- بيئة التكوين : الإقامة والتجهيزات الضرورية وأدوات العمل الملائمة؛
- يتعين امتلاك التأمين الملائم عند التعامل مع مشاركين قاصرين، ويجب الاطلاع على التشريعات السارية المفعول في هذا الباب من أجل معرفة المسؤوليات الملقاة على عاتق منظمي التظاهرات الشبابية؛
- المشاركون (في حدود معينة)، من أجل التأكد من صحتهم الجسدية والذهنية؛
- التكوين – موضوع هذا الدليل- : المضامين والتيسير ومختلف الجوانب التنظيمية الأخرى؛
- أعضاء طاقم التدريب أنفسهم.

مسؤوليات المكون تجاه المشاركين

- يجب إزالة الغموض عن دور المكون . فقد يسقط أعضاء المجموعة في فخ التصور السلطوي للمكون ولا يكونون على وعي تام بأن مسؤولية التعلم ملقاة على عاتقهم.
- يجب ألا ينسى المكون أنه لا يستطيع إرضاء حاجياته العاطفية عند قيامه بدور الميسر. حيث يجب ألا يحاول المكون استعمال السلطة التي يخولها له بقية المشاركين من أجل إرضاء حاجياته الذاتية، مثل طلب الانتباه أو الاحترام أو ربط الصداقات.

- لا يمتلك المكون بالضرورة مؤهلات المعالج النفسي، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المجموعة. ويتعين بالتالي التعامل بحيطة وحذر مع الحالات التي يأتي إليكم فيها المشاركون – مباشرة أو غير مباشرة - بحاجياتهم العاطفية.
- يشكل فهم المجموعة للمكون عنصرا أساسيا لنجاح التجربة، لذلك ينصح بالتفكير في الأهداف وطريقة التعامل مع حاجيات المشاركين وما الذي يستطيع المكون إضافته وما لا يستطيع. ويحق للمجموعة اعتبار المكون مسؤولا عن عمله معها.

(مقتبس عن أوفين و أل.، 1979)

المشاركة ومسؤوليات المشاركين

كما رأينا ذلك سابقا، يعتبر تعزيز الاستقلالية واحدا من الأهداف الضمنية لمسلسلات تكوين الشباب. ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال إشراك الشباب في مختلف مراحل مسلسل التدريب.

ويعني هذا الأمر أن السلطة مشتركة منذ بداية التكوين فيما يخص المضمون، علما أن هذا التوازن يمكن أن يتنقل خلال مجريات التكوين. وإذا التزمت المجموعة بقوة للعمل بهذه الطريقة، فيجب التطرق لقضايا السلطة ومناقشتها منذ المراحل الأولى، كما يجب تكييف مسارات اتخاذ القرار مع هذا المعطى. إن السلطة ليست «قذرة»: بل إنها نتيجة لمواقف ثقافية وبنيوية وتنظيمية مختلفة خلال التكوين. هذا وتكون السلطة في البداية محايدة، ويمكن بالتالي استعمالها أو الشطط فيها. وكلما طرح المكونون والمشاركون قضايا السلطة وتباحثوا بشأنها، كلما كانوا قادرين على الاستفادة منها من أجل تعزيز استقلالية المجموعة. وبالطبع، فإن التحكم في تقاسم عملية التعلم يعني أيضا المسؤوليات المشتركة. ويجب تقييم طبيعة ونطاق هذه المسؤوليات بدقة.

وتوجد أساليب وطرق مختلفة من أجل إدماج المشاركين في المسلسل التكويني، من بينها:

- فتح المجال أمام المشاركين من أجل توجيه البرنامج، في حدود معقولة، عبر طرح سؤال الانتظارات والموارد.
- تسمح مجموعات التقييم اليومية وبقية تقنيات التتبع من معرفة الآراء والأحاسيس الناجمة عن الدورة التكوينية. ويجب أن يكون طاقم التكوين واضحا بخصوص طريقة التعامل مع هذه التعاليق والآراء.
- يمكن إنشاء لجان من أجل التكفل بمختلف جوانب التكوين:

- لجنة اجتماعية مكلفة بالأنشطة الثقافية والاجتماعية؛
- لجنة مكلفة بالتقرير اليومي (لا يعني هذا الأمر أن على أعضاء هذه اللجنة تحرير التقارير كلها، يمكنهم الإشراف على التنسيق والتفويض)؛
- مجموعات يومية للتقييم أو التفكير (بحضور المكونين ودونهم) تقوم بتحليل تفاصيل اليوم والحصص، وتقدم عند الضرورة مقترحات تعديل البرنامج الملائمة؛
- مبادرات حول مناهج تخطيط البرنامج ومنهج اتخاذ القرار – يجب إشراك المجموعة في القرارات المهمة المتعلقة بالبرنامج.

TE-21

مراحل المراقبة في مسلسل التكوين

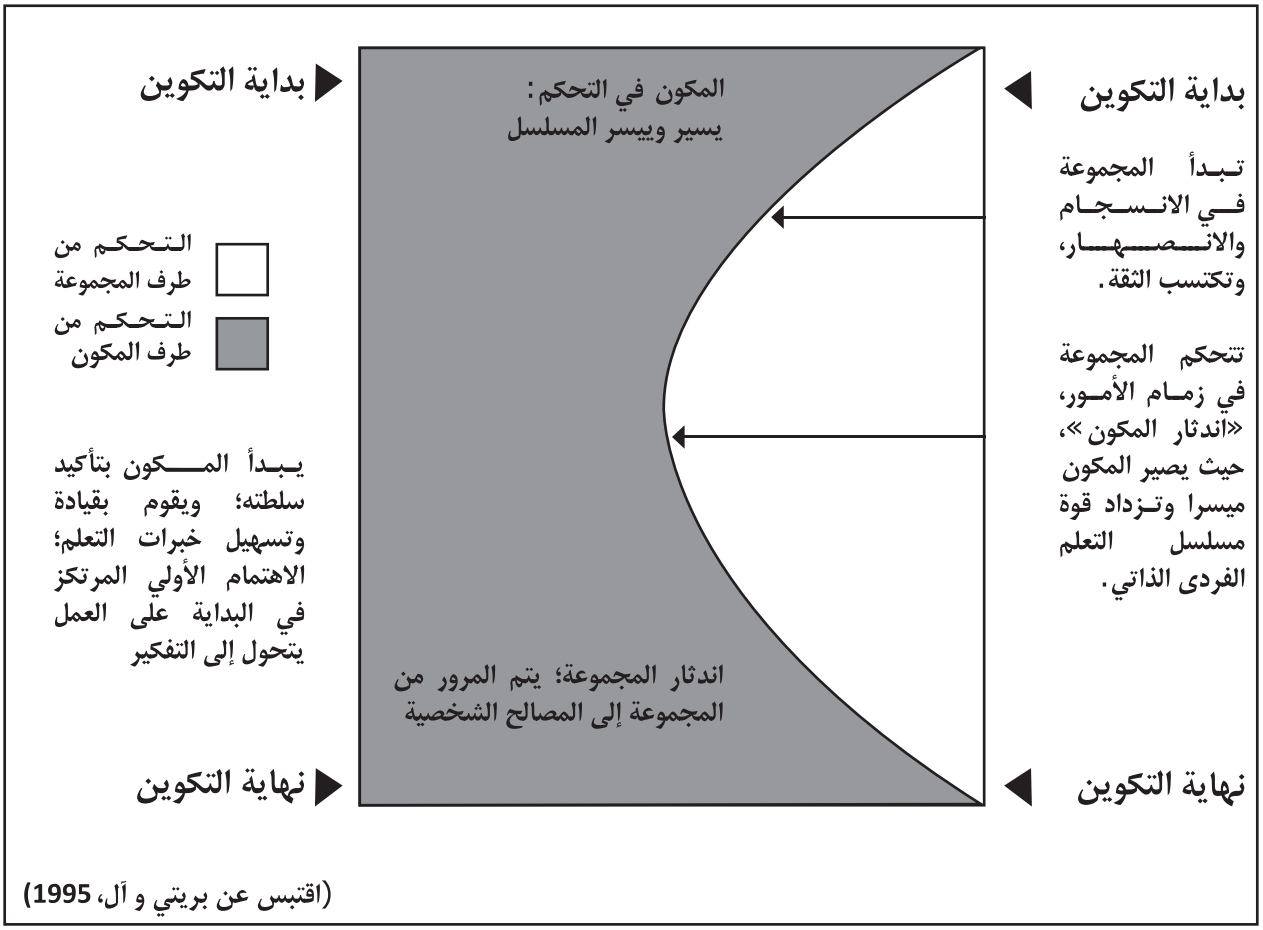

(اقتبس عن بريتي و آل، 1995)

4.3.1. التفاعل بين المجموعة-الفريق واتخاذ القرارات

تشكل التربية عبر الأقران هدفا من أهم أهداف الدورات التكوينية، حيث يمسح تقاسم مسؤولية مسلسل التكوين ومضامينه إلى لفضاء المشاركين، بمعارفهم وتجاربهم واهتماماتهم، أن يتطور كمورد مشترك. ويصير عادة هذا المسلسل أسهل إذا ترك البرنامج متسعا من الوقت الفارغ من أجل النظر في حاجيات المشاركين وانتظاراتهم. ولا يعني تعزيز الاستقلالية والتمكين استخلاص المشاركين لدروس وعبر مختلف تجارب التعلم وأشكال المعارف الجديدة فقط، بل تعلمهم عبر المشاركة النشيطة في مسلسل اتخاذ القرارات. ويجب أن يأخذ المكونون بعين الاعتبار الطريقة التي يفضلون اتخاذ القرارات بها – وكذا ما الذي يشكل القرار. وتفصل الخطاطة السالفة الذكر مختلف مناهج اتخاذ القرارات في إطار دورة تكوينية، حسب طبيعة المجموعة وحاجياتها.

القرارات ثم القرارات

اتخاذ القرارات بالأغلبية

يتم اللجوء إلى التصويت، وتكون الغلبة للرأي الحاصل على أكبر عدد من الأصوات. يتعلق الأمر عادة بطريقة فعالة ومألوفة اجتماعيا، بيد أنها تحجب في بعض الأحيان تصويتا لاعتبارات ثانوية (الجنس أو الثقافة أو المكانة الاجتماعية أو التربوية)، ويكون اللجوء إليها في الدورات التكوينية أحيانا مجحفا. هذا ويتعين على الأغلبية التفكير في سبل أخذ حاجيات الأقلية بعين الاعتبار، وإلا ستواجه خطر إحجام البعض عن المشاركة.

التوافق أو اتخاذ القرارات بشكل جماعي

يقتضي هذا الأسلوب وجود رغبة في بلوغ اتفاق – تقبله المجموعة برمتها - حول جميع القرارات. وتمتاز هذه الطريقة بطابعها التشاركي، وتستلزم حكمة المجموعة، وتشجع كل أعضائها على تحمل مسؤولية القرار المتخذ. وقد يكون التوافق في بعض الأحيان صعب المنال، لكن التجارب تؤكد أنه ممكن. وقد يدفع ضغط البحث عن التوافق بعض المشاركين إلى تقديم تنازلات، خوفا من تأخير المجموعة؛ كما يمكن أن يفتح الباب أمام مجموعة واسعة من أدوار الانسداد.

اتخاذ القرار

يتخذ شخص واحد القرار باسم المجموعة كلها. وقد يكون هذا الأسلوب مقبولا في القرارات المستعجلة وغيرها، غير أنه مضر بمسلسل المشاركة وتقاسم المسؤوليات داخل المجموعة. وقد يؤدي إلى هيمنة بعض الأعضاء على المجموعة.

اتخاذ القرارات في مجموعات مصغرة

تتخذ القرارات في مجموعات مصغرة على يد أشخاص تم انتقاؤهم لهذه المهمة (على أساس مبادئ اتخاذ القرار بالأغلبية أو بشكل جماعي). ويستعمل هذا الأسلوب للبث في مسائل محددة.

يتم اللجوء خلال الدورات التكوينية إلى المزج بين المناهج والأساليب السالفة الذكر كلها – حسب المجموعة وموضوع القرار والسياق. وتشكل القرارات المتخذة بالتوافق الجماعي أفضل أسلوب للتعامل مع القضايا المصيرية بالنسبة للمجموعة (كقواعد العمل أو مكونات البرنامج مثلا). حيث تستجيب لحاجيات تكوين الشباب وتشجعهم على تملك التجربة التكوينية.

العلاقات مع المشاركين، أو «تحبني، لا يحبني...»

تختلف الدورات التكوينية عن الأفلام الجيدة في هذه النقطة؛ حيث يمكن أن تستغني عن مشاعر الحب. إن العلاقات بين المكونين والمشاركين لها اعتبارات ذات طابع مهني لا يتم تناولها من طرف جميع المشاركين بنفس الطريقة. هذا ولا يتم التطرق لهذا الموضوع في بعض دورات تكوين المكونين، ويدخل هذا الأمر في خانة الطابوهات في بعض المنظمات الشبابية. ويطرح هنا سؤال كيفية التعامل مع الوقوع في الحب خلال دورة تكوينية؟

خلال دورة تكوينية دولية للشباب، وقعت واحدة من أعضاء طاقم المكونين، جانا (23 سنة)، في حب المشارك بيتر (21 سنة) في اليوم الثالث من الدورة، ونشأت بينهما علاقة غرامية.

ولم يلفت العشيقان انتباه بقية المشاركين في اليوم الموالي، عدى حديثهما الطويل سويا وأكلهما جنبا إلى جنب خلال الوجبات. كما بدا أن جانا متعبة قليلا ومشتتة الأفكار، لكنها مرحة وسعيدة.

وقد انتبه مشارك ثالث إلى الأمر في اليوم نفسه خلال أحد الاجتماعات، ولمح إلى ذلك، وبدا أن جانا سعيدة بانتشار الخبر السعيد.

- كيف يتعين على المجموعة التعامل مع الوضعية الجديدة؟ فكروا في مختلف الحلول المتاحة.
- ما هي المشاكل التي يمكن أن تظهر داخل المجموعة إذا عرف بقية المشاركين بخبر العلاقة الغرامية؟
- كيف سيكون رد فعلكم إذا كان المعني بالحب مكون إسمه جان وليست المدربة جانا؟
- كيف سيكون رد فعلكم إذا كان الفارق بين عمر جانا وعمر المشارك المعني 10 سنوات؟

يصعب في الحقيقة تقديم الأجوبة الدقيقة على حالة مفترضة وخيالية. حيث ستكون ردود أفعال الكثيرين مبنية على المبادئ أو التحدس. بما أن عمر المشارك أكثر من 18 سنة، يمكننا الحديث هنا عن الحب من أول نظرة وأنه لا يجب قمع هذا النوع من المشاعر ولا كبحها. رغم ذلك يطرح هذا السؤال مجموعة من الاعتبارات ذات البعد القيمي والمتصلة بالتجارب والانتظارات.

يمكننا مؤقتا ترك هذا السؤال جانبا، ونستطيع طرح سؤال آخر: ما هو القواسم المشترك بين الأدوار المهنية للأساتذة وعلماء النفس والمعالجين النفسيين والمكونين؟ لا شك أن أهم قاسم مشترك هو امتلاكهم جميعا لعلاقة بنيوية مع أفراد مرتبطين بهم بدرجات مختلفة بسبب اختلاف مستوى المعارف والمكانة. وتكون السلطة دائمة الحضور في هذه العلاقات - من السلطة المؤسساتية في العلاقة بين المدرس والتلميذ، إلى سلطة إرضاء الحاجيات والتأويل الموجودة بين علماء النفس ومرضاهم. حيث تحظر أخلاقيات العديد من هذه المهن هذا النوع من العلاقات الغرامية، خصوصا بالنسبة للمعالجين النفسيين.

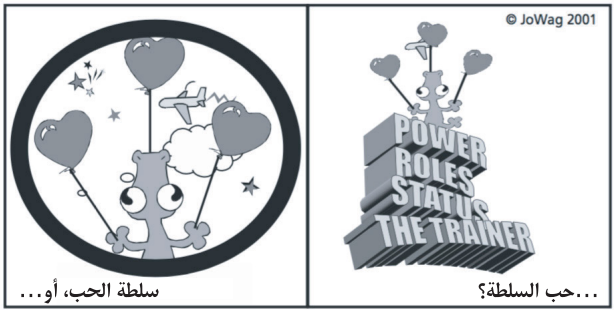

ويمتلك المكونون بدورهم، على الرغم من الإطار التشاركي أو بسببه، علاقات سلطة وترابط معقدة مع المشاركين. ويقتضي التصور المهني للحدود الواجب وضعها للعلاقات بين المكون والمشاركين وجود أسباب متصلة بجودة التكوين نفسه.

حيث يعتبر المكون مسؤولا عن المسلسل التكويني برمته وعن المشاركين كلهم وعن نفسه أيضا، ويقتضي هذا الأمر أن يكن «الحب» لجميع المشاركين لا لفرد واحد منهم – دون الحديث عن تأثير هذا التفضيل عل دينامية المجموعة. فقد تستنزف العلاقة الغرامية في إطار دورة تكوينية مكثفة الطاقات الذهنية والجسدية للمكون. علاوة على أن وضعية التكوين وضعية مصطنعة، ينمو فيها التقارب والثقة بين الأفراد بسرعة وفي مدة زمنية قصيرة، مما يصعب معه بروز مشاعر حب حقيقي خلال دورة تكوينية.

وقد أظهرت الدراسات النفسية أن «السلطة مثيرة»، ليس فقط بالنسبة للراشدين، بل عند الشباب أيضا. وقد يكون للعلاقة الغرامية بين عضو من الطاقم التكويني وأحد المشاركين آثار نفسية متنوعة، من قبيل تعزيز التقدير الشخصي وتحسين المكانة داخل مجموعة الاقران. ويوجد بطبيعة الحال من المكونين من يسيء استغلال مكانته من اجل إرضاء حاجياته العلائقية والجنسية خلال الدورات التكوينية، لأسباب شخصية وأخرى مرتبطة بالعمل. ويمكننا إن نحاول تحليل مثل هذا السلوك وفهمه، بيد أننا نفضل رفضه وإدانته جملة وتفصيلا، وندعو إلى تناول هذا الجانب فى القادم من قواعد الجودة الأوروبية المتعلقة بالتكوينات، وإلى التطرق إليه فى دورات تكوين المكونين.

وإن حصل أن وأغرم المدرب أو المدربة بأحد المشاركين أو المشاركات، فما عليهما إلا الاستمتاع بعلاقتهما بعد نهاية الدورة التدريبية.

4.1. تكييف البرنامج و تنفيده

إذا قرر طاقم المكونين إشراك المشاركين فعليا في الدورة، يتعين عليه إعداد العدة لبلوغ هذا الهدف بشكل مسبق، وعلى رأسها البرنامج المرن. ولا يتم بعد ذلك تكييف البرنامج حسب رغبات المستهلكين، بل يكون التكييف فى المناهج من أجل تسهيل انخراط المشاركين في مسلسل التعلم. وبحكم تعدد المقاربات المتاحة، سنقوم بداية بدراسة القيم وكيفية استغلال انتظارات وآراء المشاركين، وهي عادة عناصر دائمة الحضور بشكل أو بآخر في أى دورة تدريبية دولية.

1.4.1. الانتظارات

تتم عادة دعوة المشاركين إلى الحديث عن انتظاراتهم وتقديمها في بداية الدورات التكوينية. ويتم في بعض الأحيان تجميع الانتظارات انطلاقا من استمارات الترشيح. ونذكر من بين الأسئلة المطروحة في هذا الشأن:

- ما سبب حضور الدورة التكوينية؟
- ماذا تنتظرون من هذه الدورة التكوينية؟
- بماذا تريدون العودة إلى بيوتكم؟
- ماذا تستطيعون تقاسمه مع الآخرين أو تقديمه لهم؟

أصبحت مرحلة التعبير عن الانتظارات أمرا مألوفا، حيث يتم تدوينها على وريقات ملونة، وتلصق بعد ذلك على الجدران. ولا يحسن في واقع الأمر الكثير من المكونين التعامل مع هذا الكم الهائل من الأفكار. ويجب أن يكون المكونون قادرين على تجميع هذه الانتظارات وتحليلها مع بقية المشاركين وفيما بينهم، ثم يقومون بدمجها في البرنامج العام. ويكمن التحدي الأكبر في دمج هذه الانتظارات بشكل واضح وحقيقي، لأن الخطير هو تجميعها وإهمالها لاحقا.

انتظارات طموحة؟

تجدون هنا طريقتين لتجميع الانتظارات في بداية الدورات التكوينية.

مجموعة مصغرة : بعد عرض الأهداف، يطلب من المشاركين تقديم انتظاراتهم من الدورة التكوينية. ويجب هنا ربط هذه الأخيرة بالأهداف، لأن ذلك ما سيعيشه المشاركون وسيتقاسمونه خلال الأيام القادمة. ويجب أن يوضح المكون منذ البداية أن الأمر لا يتعلق بانتظارات المشاركين من الحياة كلها.

قوموا باختيار القضايا الملائمة وتجميع النتائج. وننصح هنا باستعمال البطائق الملونة من أجل تجميع مختلف أنواع الانتظارات، ثم عرضها بعد ذلك خلال جلسة عمومية، بما في ذلك انتظارات فريق التخطيط. ثم يفتح النقاش بعد ذلك عن الانتظارات القريبة من مضمون الدورة التكوينية، وتلك التي لا تدخل في إطارها جزئيا، ويمكن رغم ذلك تبنيها، وتلك التي لا يستطيع البرنامج التطرق إليها على الرغم من مرونته. ويمكن أن تشكل نتائج هذا التمرين عقد الدورة التكوينية، حيث يربط بين الأهداف الرئيسية التي يجب بلوغها وانتظارات المشاركين. ويمكن الرجوع إلى هذا العقد خلال مجريات التكوين واستعماله مرجعا عند التقييم.

مجموعة كبيـرة : تضم هذه التقنية مرحلتين، ويكون عدد المشاركين أكبر. يقوم المشاركون في البداية بالتعبير عن انتظاراتهم، ثم يتشكل فريق عمل مصغر مشكل من بعض المكونين وبعض المشاركين. وتتلخص مهمة الفريق في تجميع الانتظارات ذات الطبيعة نفسها، وتقديمها بعد ذلك أمام بقية المشاركين. يجب أن يكون المشاركون قادرين على الإجابة على الأسئلة أو توضيح انتظاراتهم بينما تعمل المجموعة. ثم يتم فتح باب النقاش كما في المثال السابق، بهدف الحصول على نفس النتيجة.

لا شك في جميع الأحوال أن أصعب مرحلة هي تلك التي يتم فيها أخذ انتظارات المشاركين بعين الاعتبار أيا كانت التقنية المستعملة. ويجب ألا يظهر فريق المكونين أنه صاحب الأمر والنهي أو أنه يصغي لآراء وانتظارات المشاركين من أجل الإنصات فقط.

إذا ذكر المشاركون انتظارات يستحيل تحقيقها خلال الدورة التكوينية، يتعين الإخبار بالأمر بكثير من الحيطة والحذر. ويجوز في هذا الباب اعتبارها أهدافا ثانوية دون اعتبارها غير صالحة ودون أن يشعر أصحابها أنهم مهمشون.

وتصير بعد ذلك هذه الانتظارات قاعدة مرجعية عند التقييم. وإذا تم اعتبارها كنتيجة لاتفاق، يتوجب على المدربين والمشاركين الرجوع إليها طوال مراحل الدورة التكوينية. خلال الدورة، يمكن التطرق إلى الطريقة التي يتم بواسطتها الربط بين المسطرة والانتظارات، لكن يجب الحذر من خلق روابط مصطنعة وفرض التجميع بينها.

2.4.1. ردود الأفعال

يقوم المشاركون طوال الوقت بالتعبير عن آرائهم ومواقفهم من خلال ردود الفعل والتصرفات. ويجب أن ينتبه المكون إلى طريقة رد فعل المشاركين تجاه نشاط من الأنشطة ودرجة تركيزهم ونوع الأسئلة التي يطرحونها واحترامهم للوقت والتأخرات. كما يشمل البرنامج عادة عناصر تساعد المشاركين على التعبير عن ردود أفعالهم وعلى وضع النقاط على الحروف. ويتعين على المكون امتلاك القدرة على تحليل هذه الردود وتقييمها والتواصل بشأنها طوال الوقت. ولا تكمن أهمية هذا الأمر في تعزيز العلاقات بين المكونين والمشاركين فقط، بل تشجع أيضا التعلم المتبادل ما بين المشاركين. ولا يقتضي هذا الهدف تنظيم اجتماعات للمكونين كما لاحظوا رد فعل من أحد المشاركين، بل يجب أن يفتح المكونون أعينهم وآذانهم (وقلوبهم) وأن يكونوا قادرين على التصرف بالطريقة التي يرونها أو يحسون أنها ملائمة. وقد يساء في بعض الأحيان فهم مفهوم التغذية الراجعة واستعماله، حيث أنه شكل من أشكال التواصل بين شخصين، ويستلزم امتلاك حس نقدي وحس بالمسؤولية والقدرة على إدارة أي عيب في التواصل في سياق حساس. لذلك يجب وضع قواعد تواصل واضحة من أجل الحد من الغموض وتفادي الخوض في النقاشات العقيمة. ويقدم الإطار القادم مسطرة لحسن استعمال نتائج التغذية الراجعة.

المرحلة الأولى : يخبر المشارك 1 المشارك 2 بانطباعاته حول تصرفاته (سلوكيات المشارك 2).

المرحلة الثانية : يصف المشارك 1 ردود الأفعال التي يتسبب فيها سلوك المشارك 2 .

المرحلة الثالثة : يطرح المشارك 1 السؤال من أجل معرفة هل ملاحظاته دقيقة أم لا.

المرحلة الرابعة : يعلق المشارك 2 عن الآراء المعروضة (اختياري).

يجب أن يعلم موضوع الملاحظات أنه لا يمتلك حق التعليق، بل يتعين عليه الإصغاء وطلب توضيح نقاط معينة عند الاقتضاء. ويكون التدخل خلافا لما سبق مناقضا لهدف التمرين.

كيف يجب أن تكون ردود الأفعال	ما لا يجب قوله	ما يجب قوله
وصف	«هذا جيد» أو «هذا سيء» لا تقولوا أبدا هذا أمر جيد أو ذلك أمر سيء، لأن الأمر متعلق بأحكام قيمة ذاتية، ويمكن أن يكون رأي الآخرين بخصوصها مختلفا	«أزعجتني طريقة كلامك بصوت مرتفع» يجب الاكتفاء بوصف ما حصل وما أحسستم به. واتركوا للآخرين اتخاذ القرار بشأن ما يجب فعل بخصوص هذا التعليق
ملموس	«أنت شخص محب للتحكم والسيطرة» لا جدوى في ذلك وسيكون سببا في النزاع	«عندما اتخذنا هذا القرار، أحسست أنك...»
ملائم	لا يجب أن يكون التعليق على نحو «ما أريدك أن تفعله...» (حاجياتي أنا)	بل: «الحاجيات التي لاحظتها عندك...»
مفيد	إذا تبين أن الشخص غير قادر على تغيير وضعية ما، فلا داعي للإشارة إليها	
مرغوب فيه	يكون التعليق أكثر فعالية إذا أراده المعني به. ومع بعض الأفراد، فإن هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها مفيدا	
في الوقت المناسب	يجب الإخبار عن التعليق فور الشعور به	
واضح	يجب أن يسأل المعني بالتعليق هل فهم المقصود به	

(عن تقرير المشاركين في TC3، 1997)

نقاط للتفكير

استحضروا المرة الأخيرة التي عبرتم فيها عن ردود أفعالكم وآرائكم في شخص ما.

1. كيف كانت العلاقة مع المسطرة والقواعد المعروضة سالفا؟

استحضروا المرة الأخيرة التي علق عليكم فيها شخص ما:

2. هل طلبتم ذلك؟

3. إن القواعد السالفة صارمة نسبيا. هل تتفق على أن ردود الأفعال يجب أن تكون خالية من الأحكام؟ وهل هذا ممكن حقا؟

تمرين تطبيقي حول ردود الأفعال

يحتاج هذا التمرين ما بين 10 و15 مشاركا، ويمكن اللجوء إلى مجموعات مصغرة إذا كان العدد أكبر. وتكون نتائج التمرين أفضل إذا كان المشاركون يعرفون بعضهم البعض من قبل.

1 . يقوم المكون بتوزيع القواعد (منسوخة كما تقديمه أعلاه)

2 . يطلب من المشاركين الوقوف في دائرة وينضم إليها بدوره.

3 . يخبر المكون المشاركين أن عليهم أخذ الكلمة تباعا، في أزواج، والتعليق بشكل إيجابي على الشخص الموجود في يسارهم. ويمكنهم التعليق على أي من الجوانب التي يرونها ملائمة والتي لاحظوها خلال أيام الدورة التكوينية.

4 . يبدأ المكون بالتعليق إيجابيا على الشخص الموجود على يساره، ويليه بقية المشاركين تباعا.

5 . يتدخل المكون فقط إذا تبين له وجود أحكام أو من أجل مساعدة المشاركين على إعادة صياغة التعليق.

6 . عندما ينتهي جميع المشاركين، يطلب المكون من المشاركين تكرار اللعبة، ولكن عبر تعليق سلبي.

7 . ويمكن بعد ذلك إضافة مرحلة ثالثة اختيارية يطلب فيها المكون من المشاركين تعليقا ثالثا سواء كان إيجابيا أو سلبيا بالطريقة نفسها.

8 . يسأل المكون في الختام المشاركين عن مشاعرهم بعد هذه التعاليق (الإيجابية والسلبية) وكيف يرون سلوكهم. ويفتح النقاش بعد ذلك مع المشاركين حول مسطرة ردود الأفعال المؤطرة بمبادئ توجيهية محددة.

3.4.1. التيسير – مهارة التنشيط

تقديم مواضيع (جديدة)

يجب على المكون العثور على الطريقة الأنسب والأكثر إثارة للاهتمام عند تقديم مواضيع جديدة بقصد تحفيز المشاركين واستمالتهم. ويمكن في هذا الباب الاسترشاد بالعناصر المنهجية التالية عند تقديم المواضيع الجديدة:

- إعداد المشاركين عاطفيا وفكريا للموضوع الجديد،
- إعطاء لمحة مقتضبة عن بقية عناصر الحصة دون الدخول في التفاصيل أو استباق النتائج المنتظرة،
- عدم تجاوز 30 دقيقة كحد أقصى، حسب أهمية ومدى تعقيد الحصة أو الموضوع،
- ضخ الدينامية والتحفيز.

رئاسة الجلسات العلنيـــة

تكون الجلسات العلنيـــة مهمة ومرهقة :

فهي مهمة :

- بالنسبة لمرحلتي التقديم والحصيلة
- من أجل تقاسم المعلومات التنظيمية المتعلقة بالبرنامج
- من أجل تقاسم النتائج مع مجموع المشاركين
- حتى يشعر المشاركون بالانتماء إلى مجموعة وفريق

ومرهقة بسبب :

- عدم المشاركة
- لأن التركيز والانضباط ضروريان للعمل بوجود إكراهات الترجمة، أو داخل دائرة موسعة، أو في جو مغلق...

ويتطلب هذا الأمر من الميسر ضمان التوازن بين الحاجيات الفردية وحاجيات المجموعة ومسلسل التكوين. ويجب عليه أن يكون على وعي بدوره في التواصل وطاقة الفريق وطول الجلسة. كما أن وضع مناوبة في تنشيط الجلسات العلنيـــة وكذا العمل داخل فريق بسهل الحياة للجميع بما في ذلك المشاركون. ويمكن أيضا اللجوء إلى «فريق للتيسير»، حيث يشرف شخص على المضمون، بينما يتكلف شخص ثان بالمسلسل. ويكون هذا التوزيع في بعض الأحيان مفيدا إذا ظهرت مشاكل بين المسؤول على المضمون وأحد المشاركين، حيث يمكن للمنشط المسؤول عن المسلسل أن يتكلف بحل المشكل على اعتبار أنه ساهم في هذا البناء.

هذا وينصح المنشطون بتجنب الأخطاء التالية :

- عدم الاستعداد كما يجب وطرح أسئلة غير ملائمة؛
- التركيز على أحاسيس المشاركين ومشاعرهم؛
- الطابع الأبوي – ترون بأي سلوك يتعلق الأمر؛
- الحديث بلغة سوقية؛
- تأويل بعض النقاط بما يخدم برامجهم، أي فرض برنامجهم على الآخرين؛
- الدخول في حوار ثنائي مع أحد الأشخاص وتشجيع المشاركين على الكلام؛
- الإكثار من الكلام وتقديم الملخصات؛
- عدم الإنصات أو الإكثار من الكلام؛
- عدم الانتباه إلى الوقت ومستويات الطاقة؛
- تقديم ملخص غير ملائم أو عدم تقديم أي ملخص في الختام.

(لائحة مقتبسة عن TTC 2000، ص. 39)

كيفية تشجيع نقاش حي

تصير النقاشات في بعض الأحيان حية وسريعة، خصوصا عندما يبدأ المشاركون في الحديث في الوقت ذاته، ويصعب على المترجمين الفوريين اللحاق بهم.

ويمكن اللجوء إلى وضع قواعد دقيقة عند طلب الكلمة من أجل تفادي هذا الوضع، من بينها:

عصا المتكلم: كانت بعض شعوب أمريكا الأصليين يستعملون تقنية عصا المتكلم في مجالسهم، حيث لا يتكلم إلا من كانت بيده العصا، ويسلمها بعد ذلك إلى متكلم آخر.

الميكروفون الطائر: يمكن تعويض العصا بكرة صغيرة، حيث يتم إرسال الكرة من متكلم إلى آخر.

لائحة المتدخلين: إذا كان عدد المتكلمين كبيرا خلال الجلسة العلنيـــة. ويمكن وضع حد أقصى للمتدخلين (5 مثلا) حتى لا يطول النقاش أكثر من اللازم.

وتسمح كل هذه الطرق بتطبيق حد زمني عند الضرورة.

تشجيع المشاركة

«لا تعني الحرية الجلوس على قمة الشجرة، ولا تعني كذلك طيران ذبابة زرقاء؛ الحرية هي المشاركة.»

ج. غابر، مغن وملحن إيطالي

تجدر الإشارة بمناسبة الحديث عن مختلف مناهج التكوين وأساليبه أن جميع الخيارات تحملها شخصياتنا، وهو ما يعطيها الحياة في الدورات التكوينية. لذلك يشكل تشجيع المشاركة واحدا من الأمور الأساسية في مسلسل التيسير. ولا توجد وصفة سحرية لبلوغ هذا الهدف، حيث يرتبط هذا الأمر بالإمكانيات ولغة الجسد والدرجة التي يجب بلوغها. إن تشجيع المشاركة يعني خلق فضاء مريح يمكن أن يحتله المشاركون.

4.4.1. الحصيلة التركيبية

تكتسي الحصيلة التركيبية أهمية بالغة وتعتبر من أهم المهام الملقاة على عاتق المكون في نهاية كل نشاط من الأنشطة. حيث تكون الدورة دونها مبتورة، مما يولد غموضا في النتائج وربما يضر بها. ويشكل الملخص التركيبي مناسبة للمكونين من أجل تحليل التجربة بحضور المشاركين والوقوف على مدى استيعاب المضامين والدروس ويتعين في هذه المرحلة فحص مراجعة جميع الجوانب والأهداف والأفكار وعرض الخلاصات وفتح المجال أمام الأسئلة. حيث تكون الحصيلة بمثابة موعد قطاف ثمار المسلسل التكويني.

وتتمحور الحصيلة التركيبية عموما حول مجموعة من الأسئلة المترابطة فيما بينها، وتكون تارة مرتبطة بدورات التعلم المشار إليها في الفصل الثالث، أي استغلال التجربة من أجل الوصول إلى اعتبارات مجردة، ثم العودة بعد ذلك إلى التجربة:

- كيف تحسون بنفسكم الآن؟
- هل تغير فيكم شيء ما مقارنة مع بداية النشاط؟ لماذا؟ ولماذا لم يتغير أي شيء؟
- ماذا تعلمتم؟
- ما هي الأمور التي لم تفهمونها أو لم تعجبكم؟
- هل لهذا الأمر علاقة بالوضعية التي...؟
- إذا تعين عليكم البدء من جديد، هل ستتصرفون بطريقة مختلفة؟

وينصح في هذا الباب اللجوء المنتظم إلى الأمثلة الملموسة عند تقديم التعاليق وكذا إلى الملخصات عند التطرق للمسائل المجردة والنظرية. ولا يجب على أي حال الإطالة، فلا يحتاج تمرين مدته دقيقتان ملخصا من 10 دقائق. ويجب اللجوء إلى الحصيلة التركيبية بعد الأنشطة التكوينية الأساسية من أجل مساعدة المشاركين على التركيز على التجربة التعلمية والربط بين مختلف عناصر البرنامج ومكانتهم في استراتيجية التكوين.

5.4.1. تدبير الوقت

«لا يكمن المشكل في قلة الوقت، بل المشكلة في الوقت الذى لا نحسن استعماله.» **سنيك.**

«إذا كان وقتك غير كاف، فإنك تمتلك وقتا لكل شيء. إنك لا تتسرع أبدا. إن هذه هي الحرية الحقيقية.» مثل من أمثلة **سكان أمريكا الأصليين.**

يعود هذان المثلان إلى سياقين ثقافيين وزمانيين مختلفين، لكنها يذكراننا بأن مفهوم الوقت في إطار دورة تكوينية أو مجموعة من شأنه التسبب في «تصادمات ثقافية» (يمكن الرجوع في هذا الباب إلى دليل التعلم في سياق التنوع الثقافي لمزيد من التفاصيل حول المفهوم الثقافي للزمن، وأيضا إلى دليل تدبير المنظمات، ص. 29 - 31).

حيث يركز تصور سكان أمريكا الأصليين على البعد الروحي - الزمن كمسلسل - بينما يركز سنيك على الهدف. وقد فرضت المقاربة الأخيرة ذاتها في البلدان الصناعية، حيث صار واجب المردود أو الهدف قيمة ثقافية أساسية. وتؤكد النظريات المعاصرة أن العولمة، عبر تقليص الزمن والمكان، غيرت طريقة فهمنا للزمن. وبعيدا عن هذه النقاشات الشيقة حول مفهوم الزمن، تتبنى مناهج تدريب الشباب نظرية سنيك. حيث تسعى الدورات التكوينية إلى بلوغ أهداف من شأنها تمكين المشاركين من تحسين إسهامهم في بيئتهم، ويتعين عليها بالتالي التحكم في استعمال الوقت كما يجب، مما يقتضي احترام المواعيد والانضباط من الجميع. ويجب توضيح هذه النقطة في بداية الدورة التكوين، ويجب على الطاقم إعداد استراتيجية من أجل تدبير الوقت.

ونقدم بعده بعض المقترحات حول مراحل إعداد الدورات التكوينية وسيرها من شأنها تيسير التكوين وتقليص ضغط الوقت.

خلال الإعداد:

- لا يجب تحديد كل التفاصيل الدقيقة في البرنامج، حتى وإن تطلبت بعض المناهج برنامج محدد المعالم. ويتعين بالتالي البحث عن التوازن في هذا الشأن.
- يجب السهر عل ضمان التوازن بين الأوقات الرسمية (البرنامج أو المهام) وغير الرسمية (الترفيه والمرح في إطار المسلسل). وتسمح الأوقات غير الرسمية للأشخاص بتقاسم التجارب الشخصية واللقاء والتعارف، وتكتسي أهمية كبيرة في مسلسل بناء المجموعة والتعلم غير الرسمي.
- يجب تخصيص الوقت للقضايا والمواضيع الخاصة التي تطفو على السطح أو يقترحها المشاركون.
- يجب أن يشمل البرنامج اجتماعات الفريق في الأوقات التي تكون المجموعة أقل عرضة للحاجة إليك.
- يجب قدر الإمكان استعمال مناهج سبق تجريبها من أجل معرفة الوقت الضروري لكل فقرة من الفقرات.
- يجب السهر على عدم تأثير الأنشطة الليلة على البرنامج الموضوع لليوم الموالي.
- يجب تخصيص وقت حر حتى يتمكن المشاركون من الاختلاء بأنفسهم أو على الأقل الاسترخاء والنوم.

خلال التكوين:

- يجب استحضار النقاط الواردة أعلاه عند إحداث أي تغيير على البرنامج أو عند تخصيص الوقت لتسوية النزاعات.
- تجنبوا إهدار الوقت في أمور من قبيل :
  - عند إنجاز التمارين : التحاليل أو العروض، تغيير القاعات، الاستعدادات والعروض؛
  - النقل عند القيام بالزيارات الميدانية؛
  - الوجبات الغذائية، خصوصا في المطاعم.
- لا يجب تحديد الوقت عبر ذكر المدة، من قبيل «لديكم 20 دقيقة لإنهاء هذا النشاط»، بل يجب ذكر الساعة الحقيقية : «موعدنا على الساعة الثالثة في قاعة الجلسات العلنيـــة».

نقاط للتفكير

- كيف يتم تصور الزمن في ثقافتك وسياقك؟
- عندما تكون على موعد مع أحد الأصدقاء على الساعة الخامسة، ما هي مدة التأخير المقبولة في نظرك؟
- عندما تكون على موعد مهني على الساعة الخامسة، ما هي مدة التأخير المقبولة في نظرك؟
- ما هو نوع البرامج المفضل لديك؟ برنامج مفصل بالدقائق أم برنامج دون تفاصيل كثيرة؟ لماذا؟

2. ما المقصود بالتعلم التعاوني؟

1.2 التعلم التعاوني

1.1.2. خمسة عناصر أساسية

يحيل مفهوم التعلم التعاوني على أسلوب مهيكل للتعلم، حيث يهدف في الوقت ذاته إلى ضمان الاستيعاب التام للمضامين والتدرب على سلوك اجتماعي معين.

ويسعى التعلم التعاوني إلى تمرير 5 عناصر أساسية في أي سلوك اجتماعي، وهو شرط ضروري من أجل التعاون الناجح بين أفراد مختلفين داخل مجموعة عمل واحدة.

وتتجلى مهام المدرس وفق مقاربة التعلم التعاوني في توليد المهارات العلائقية بين التلاميذ، عبر توفير شروط العمل والتعلم التي تسمح للتلاميذ من جهة بالتفاعل المباشر، وهو ما يقتضي الإحساس بالمسؤولية الفردية عند إنجاز أي تمرين، والارتباط المتبادل الإيجابي، ويضمن من جهة ثانية تحقيق هدف محدد من خلال جهود جماعية.

2.1.2. عناصر التعلم التعاوني الأساسية

1. **التفاعل المباشر:** يجلس أعضاء مجموعات العمل قرب بعضهم البعض بغية مشاهدة وسماع ما يحدث بسهولة.

2. **المسؤولية الفردية:** حيث لا يكون كل واحد من أعضاء مجموعة العمل مسؤولا عن مساره التعلمي الشخصي فقط، بل يكون مسؤولا أيضا عن تعلم الآخرين، ويساهم في إنجاز التمرين المطلوب.

3. **الارتباط المتبادل الإيجابي:** يبرز عندما يشعر أعضاء مجموعة العمل بالاتحاد ويعملون يدا في يد من أجل بلوغ هدف مشترك. حيث يستلزم نجاح المجموعة نجاح كل واحد من أعضائها.

4. **المهارات العلائقية:** إنها أشكال تفاعل تساهم في العمل الناجح لأعضاء المجموعة كلهم (يتكلم المشاركون واحدا واحدا ويشجعون بعضهم البعض ويصغون لبعضهم ويشرحون الصعوبات والمشاكل ويساعدون بعضهم). حيث يؤدي التفاعل الإيجابي إلى تحسين التواصل والثقة ومهارات القيادة والمبادرة عند اتخاذ القرارات وتدبير الأزمات.

5. **التفكير والتقييم:** يفكر أعضاء مجموعات العمل في جهودهم ويقيمونها من أجل تحسين القدرات التعاونية واستراتيجيات العمل بشكل مستمر.

3.1.2. التعلم التعاوني والحصص داخل مجموعات تلاميذ غير متجانسة

يحظى التدريب على قواعد السلوك الاجتماعي بأهمية خاصة عند التعامل مع مجموعة مشكلة من تلاميذ من أصول اجتماعية وثقافية وعرقية مختلفة. ويكون دور الأستاذ في هذه الحالة شرطا أساسيا، حيث يجب عليه:

- احترام وحدة التلاميذ كلهم،
- توفير أجواء الثقة داخل الفصل،
- تكليف التلاميذ أنفسهم بمسؤولية مسلسل التعلم.

كما يجب أن يسود الاحترام المتبادل بين المشاركين كلهم.

وتلخص عبارة « We celebrate difference » (فخورون بالاختلاف والتنوع) جوهر هذه المقاربة. ويؤدي احترام شخصية الآخرين، كل حسب مواطن قوته وضعفه، إلى بلوغ التعاون بين أفراد مختلفين، بوثيرة تعلم مختلفة وبمعيقات مختلفة أو حتى بحاجيات ومحفزات مختلفة. ولا يتجرأ المتعلمون في أجواء مماثلة على ارتكاب الأخطاء، ويقبلون مساعدة الزملاء، ويساعدون بدورهم الآخرين. ويعتبر توفير هذه الأجواء شرطا أساسيا لا محيد عنه من أجل مسلسل تعلمي تعاوني ناجح.

ويتم استغلال تنوع المشاركين والاستفادة منه بفضل المنهجية التعاونية.

إن مبدأ تفكير – تداول – عرض يتطلب في البداية من كل متعلم التفكير منفردا في معطيات مشكلة أو قضية معينة، ويتداول بعض ذلك فيها مع بقية أعضاء الفريق. ويغني تنوع تصورات وحجج أعضاء المجموعة حصيلة العمل. ولا يشكل بالتالي التنوع داخل المجموعة مشكلا أو عائقا، بل يعتبر عنصر إثراء لها.

1 . التفكير

يقوم كل واحد من أعضاء المجموعة في البداية بالتفكير منفردا في قضية أو مشكل معين، ويقوم بتدوين ملاحظاته وأفكار ومعارفه بهذا الشأن، مما يضمن الاستفادة من المعارف المسبقة للمتعلم.

(الصورة 4: العمل الفردي)

2 . التداول

(الصورة 5: العمل في مجموعات ثنائية)

يبدأ التلميذ في التداول والتباحث في المسألة مع أحد زملائه في المجموعة، قبل أن ينصب الأعضاء كلهم على دراسة الحلول والأجوبة. ويتم في هذه المرحلة استغلال تنوع معارف أعضاء المجموعة، والتعامل معه كعنصر إثراء وإغناء.

3 . العرض

(الصورة 6: العمل في مجموعات)

تقدم المجموعة بعد ذلك عملها أمام بقية المجموعات (العرض)، مما يسمح لأعضائها بتقييم نتائجهم ومواصلة مسلسل التعلم بفضل ملاحظة بقية المتلعمين والأستاذ (التقييم). حيث يقف أعضاء المجموعة على مواطن قوتهم وأخطائهم وكيف يمكنهم تحسين الأمور في المرات القادمة.

3. خطاطة : المكون المثالي

في ماذا يفكر؟

بماذا يحس؟

ماذا يقول؟

ماذا يفعل؟ كيف يتصرف؟

ما الذي يقويه ويعطيه الطاقة ويدعمه؟

4. خطاطة : هرم التعلم

هرم التعلم

نتعلم :

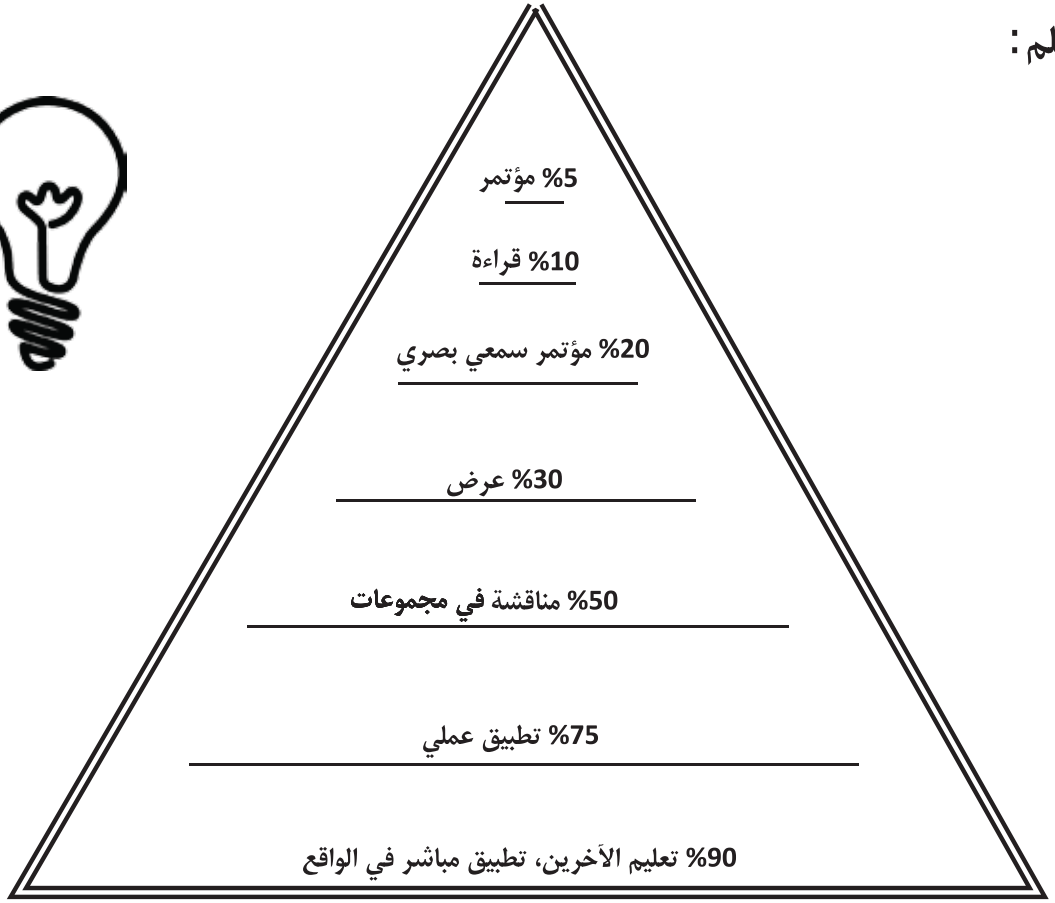

(المصدر/ جرين نورم / جريم كاثي 2005: التعلم التعاوني، ص. 29)

5. خطاطة : التعلم بالتركيز على المهارات

ملامح الوحدات القانونية

1. تعريف اللاجئ: العناصر المكونة 168
2. النصوص والآليات المرجعية 169

1. تعريف اللاجئ: العناصر المكونة

اتفاقية سنة 1951 ، المادة 1أ(2) :

تطبق لفظة "لاجئ" على كل شخص:

- ✓ يوجد خارج بلد جنسيته أو (بالنسبة لعديمي الجنسية) خارج بلد الإقامة المعتادة:
- ✓ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد
- ✓ بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية
- ✓ لا يستطيع، أو لا يريد أن يستظل بحماية البلد الذى يحمل جنسيته (بالنسبة لعديمي الجنسية: لا يمكنه أو لا يريد أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة)

اتفاقية سنة 1961 ، المادة 1 (2)

ينطبق كذلك مصطلح «لاجئ» على كل شخص:

- ✓ يجبر على ترك محل إقامته المعتادة من أجل البحث عن ملجأ في بلد آخر
- ✓ بسبب اعتداء، أو احتلال خارجي، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل جسيم في كل أو جزء من بلد منشأه

الأسباب الرئيسية للإقصاء

اتفاقية سنة 1951 ، الفصل 1 (د) و (و)

لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على :

- اللاجئ الفلسطيني الذي يتمتع بحماية أو مساعدة «الأونروا»
- الشخص الذي تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

1- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية

2- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

3- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئا

2. النصوص والآليات المرجعية

1.2 الاتفاقية وبروتوكولها الخاصين بوضع اللاجئين

زيارة الرابط :

http://www.unhcr.org/fr/about-us/background/4b14f4a62/convention-protocole-relatifs-statut-refugies.html

مقتطفات من الاتفاقية : المادتان 1 و 33 :

المادة 1

تعريف لفظة «لاجئ»

ألف ـ لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة «لاجئ» على :

1. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران/ يونيه 1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 و 10 شباط / فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939 ، أو بمقتضى دستور «المنظمة الدولية للاجئين» ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.
2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة «بلد جنسيته» كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء ـ

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن نفهم عبارة «أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951 الواردة في الفرع «ألف» من المادة 1، على إنها تعني : (أ) إما «أحداثاً وقعت في أوربا قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951 ، أو (ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951 وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.
2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب) وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم - ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع «ألف» من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته أو
2. إذا أستعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو
4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.
5. إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
6. إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 33
حظر الطرد أو الرد

1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثل،نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد.

2.2 الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

http://www.achpr.org/fr/instruments/refugee-convention/

تمهيد :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من 6 – 10 سبتمبر 1969،

1. إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في إفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم،

2. واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين،

3. وإدراكاً – من ناحية أخري – أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء، ورغبة في إزالة مصدر هذا النزاع،

4. ورغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذى يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج،

5. وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذى تم اتخاذه في أكرا في عام 1965،

6. وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز،

7. وتذكيراً بالقرار رقم 2312 (22) في 14 ديسمبر 1976 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي،

8. واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الإفريقية،

9. واعترفاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951 – والمعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967 تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم،

10. وتذكيراً بالقرارات (26)، (104) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وإلى بروتوكول 1967 اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في إفريقيا،

11. واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين في إفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الإفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضين العليا للاجئين،

قد اتفقنا على ما يلي:

مادة 1

تعريف مصطلح «اللاجئ»

1. لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح «لاجئ» يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2. ينطبق كذلك مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

3. في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح «الدولة التي يكون مواطناً لها» أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها.

4. ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

(أ) أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو،

(ب) فقد جنسيته – التي أعاد اكتسابها اختيارياً، أو،

(ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو،

(د) أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو،

(هـ) لم يعد يستطيع – بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ – أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو،

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو،

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

5. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها.

أسباب خطيرة للاعتقاد:

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم،

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ،

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية،

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

6. لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة 2
اللجوء

1. تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.
2. إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.
3. لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1)، (2).
4. متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الإفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.
5. متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.
6. لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

مادة 3
حظر الأنشطة التخريبية

1. على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية.
2. تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة 4
عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة 5
العودة الطوعيـــة

1. تحترم حالة العودة الطوعيـــة بصفة أساسية في كافة الحالات، ولا يتم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته.
2. تتخذ دولة اللجوء – بالتعاون مع البلد الأصلي – الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.
3. تسهل دولة المنشأ – عند استقبال اللاجئين العائدين – إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.
4. لا يعاقب اللاجئون الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأي حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة – تقدم مناشدة من خلال وسائل الإعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التي تسود بلدهم الأصلي تمكنهم من العودة دون خطر، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التي لجئوا إليها.
5. تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم – نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم – كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التي لجئوا إليها، وبلدهم الأصلي، والوكالات التطوعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة 6
سند السفر

1. خضوعاً للمادة (3) – تصدر الدول الأعضاء وسندات سفر للاجئين المقيمين في أراضيها بشكل قانوني وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق بوضع اللاجئين، والجداول والملاحق التابعة لها، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأي لاجئ في أراضيها.
2. متى قبل بلد إفريقي كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.
3. يتم الاعتراف بسندات السفر التي تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة 7
تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الإفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الإفريقية – تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتي تتعلق بـ:

(أ) حالة اللاجئين،
(ب) تنفيذ هذه الاتفاقية،
(ج) القوانين واللوائح والقرارات سارية المفعول – أو التي تصبح سارية المفعول فيما بعد – والتي تتعلق باللاجئين.

مادة 8
التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

1. تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
2. تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

مادة 9
تسوية المنازعات

يحال أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأي وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

مادة 10
التوقيع والتصديق

1. تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية.
2. يتم إيداع الوثيقة الأصلية –وتحرر باللغات الإفريقية إن كان ذلك ممكناً – والنصوص الإنجليزية والفرنسية – المتساوية من حيث التوثيق – لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية.
3. يجوز لأي دولة إفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية أن تخطر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية – في أي وقت – بانضمامها إلى هذه.

مادة 11
سريان المفعول

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية.

مادة 12
التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة عضو إشعارا خطياً إلى الأمين العام الإداري بهذا المعنى، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة، ولا يسري مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة 13
الإلغاء

1. يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إشعار خطي إلى الأمين العام الإداري.

2. عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإشعار – إذا لم يتم سحبه – يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أعلنت الإنهاء.

مادة 14

عند سريان هذه الاتفاقية – يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة،

مادة 15
الإشعارات من قبل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية بإشعار كافة أعضاء المنظمة بـ:
(أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (10)،
(ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (11)،
(ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (12)،
(د) الإلغاءات وفقاً للمادة (13)،
وإشهاداً على ذلك – نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية – نوقع على هذه الاتفاقية.

الجزائر ,بوتسوانا ,بورندى ,الكاميرون ,الكونغو برازافيل ,الكونغو كنشاسا ,الكوت ديفوار ,أنجولا بنين ,بوركينافاسو ,الرأس الأخضر ,جمهورية أفريقيا الوسطى ,تشاد ,مصر ,غينيا الاستوائية ,إثيوبيا ,الجابون ,جامبيا ,غانا ,غينيا ,غينيا بيساو ,كينيا ,ليسوتو ,ليبريا ,الجماهيرية العربية الليبية ,مالاوى ,مالي ,موريتانيا ,موزمبيق ,النيجر ,نيجيريا ,رواندا ,السنغال ,سيشل ,سيراليون ,السودان ,سوازيلاند ,تنزانيا ,توجو ,تونس ,أوغندا ,زائير ,زامبيا ,زيمبابوي

تحرر في مدينة أديس أبابا في العاشر من سبتمبر 1969
دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

الوحدة أ

الدورة 1 :
مفاهيم أساسية

3.المنظمة الدولية للهجرة، معجم لمصطلحات الهجرة (2007)

زيارة الرابط : http://publications.iom.int/system/files/pdf/iml_9_fr.pdf

4.إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 47/ 144 المؤرخ بتاريخ 13 دجنبر1985

زيارة الرابط : http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

5. مقتطفات من بروتوكولات باليرمو 2000

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعددة القوميات.

المادة 3: المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

ج) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

1، تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

2 ، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

3 ، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي...

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة 3: المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة

د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

الدورة 3 :
مؤسسات وإجراءات الحماية

6. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الفصل الأول :
أحكام عامة

1. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

2. ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3. يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلي رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم علي أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة.

5. تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963.

7. مقتطفات من نفس النظام الأساسي:

الفصل الثاني:

وظائف المفوض السامي

6. تشمل ولاية المقوض السامي:

ألف- 1. أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين،

2. أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة، في الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلي الاستظلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته، أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلي اكتسابها مجددا، أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلي الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

(و) إذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

باء- أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

7. لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذى تم إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8. يسهر المفوض السامي علي توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل علي عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف علي تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها،

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، علي تنفيذ أية تدابير ترمي إلي تحسين أحوال اللاجئين وإلي خفض عدد الذين يحتاجون إلي حماية،

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلي تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلي أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة،

(د) بتشجيع قبول اللاجئين علي أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلي أكثر الفئات عوزا،

(هـ) بالسعي إلي الحصول علي ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر،

(و) بالحصول من الحكومات علي معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين علي أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم،

(ز) بالبقاء علي اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية،

)ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين،

(ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

9. يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلي أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

10. يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها علي الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزوم علي الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامي أن يرفض أى عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلي الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلي المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوى بيانا بنشاطه في هذا الميدان.

11. للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا سنويا إلي الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

12. للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث:

الشؤون التنظيمية والمالية

13. ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء علي ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير 1951.

14. يعين المفوض السامي، للمدة ذاتها، مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته.

15. (أ) يقوم المفوض السامي، في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية، بتعيين موظفي المفوضية، الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم.

(ب) يختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية،

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي،

(د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين،

16. يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلي تعيين ممثلين له في هذه البلدان، وللمفوض السامي أن يعين، في أى بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد. ويجوز للمفوض السامي، رهنا بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.

17. يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

18. يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.

19. يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا،

20. تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا، أن تقيد علي ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخري المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

21. تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

22. تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة، علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامي والأمين العام علي الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

8. مقتطف من اتفاقية سنة 1951 :

المادة 1 د

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المذكرة المتعلقة بقابلية تطبيق المادة 1د من اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الفلسطينيين (2002)

مذكرة حول قابلية تطبيق الفصل 1د من اتفاقية 1951
المتعلقة بوضع اللاجئين
على اللاجئين الفلسطينيين

> الفصل 1د من اتفاقية 1951 :
>
> لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
>
> فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.»

أ. مقدمة :

1. تتضمن اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (في تتمة نص «اتفاقية 1951») بعض المقتضيات التي بموجبها يتم إقصاء أشخاص يتوفرون على مواصفات لاجئ، كما هو محدد في الفصل 1أ من مجال تطبيق هذه الاتفاقية. وإحدي هذه المقتضيات، وهي الفقرة 1 من الفصل 1د تطبق على مجموعة خاصة من اللاجئين الذين تتخذ في حقهم تدابير خاصة ليستفيدوا من حماية أو مساعدة هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي السياق الحالي، فهذا يستثني من مجال تطبيق اتفاقية 1951 الفلسطينيين اللاجئين على إثر النزاعات القائمة بين العرب والإسرائيليين لسنتي 1948 أو 1970، والذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من طرف وكالة الإغاثة وأعمال الأمم المتحدة لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا).

1.

2. الفقرة 1 من الفصل 1د هي بند استثناء، لكنها لا تعني مع ذلك أن بعض اللاجئين الفلسطينيين لا يمكنهم أبدا الاستفادة من الحماية المنصوص عليها بموجب اتفاقية 1951 . في حين تتضمن الفقرة 2 من الفصل 1د بند تضمين يضمن حقوقا تلقائية للحماية المنصوص عليها في اتفاقية 1951 لفائدة هؤلاء اللاجئين إذا سحبت منهم حماية أو مساعدة «الأونروا» لأي سبب كان، دون أن يكون مصيرهم قد تمت تسويته بشكل نهائي طبقا لقرارات الجمعية العامة. وبالتالي، تتجنب اتفاقية 1951 تداخل الاختصاصات بين وكالة الإغاثة وأعمال الأمم المتحدة لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لكنها تضمن، طبقا للنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استمرارية حماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين، كلما لزم الأمر ذلك [1].

ب. اللاجئون الفلسطينيون المندرجون ضمن الفصل 1د من اتفاقية 1951 :

3. تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مجموعتين من اللاجئين الفلسطينيين تدخلان ضمن مجال تطبيق الفصل 1د من اتفاقية 1951، وهما:

أ. الفلسطينيون الذين هم «لاجئون من فلسطين»، حسب مفهوم القرار رقم 194 (III) الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [2] وقرارات أخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذين تم نقلهم من هذا الجزء من فلسطين الذي أصبح إسرائيل، والذين ليس لهم إمكانية العودة إلى هناك [3].

ب. الفلسطينيون الذين هم «أشخاص مرحلون»، حسب مفهوم قرار الجمعية العامة 2252 (ES-V) المؤرخ في 4 يوليوز 1967 وقرارات الجمعية العامة اللاحقة، ولم يتمكنوا من الرجوع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف إسرائيل منذ 1967[4].

لأغراض تطبيق اتفاقية 1951 ، تتضمن هاتان المجموعتان الأشخاص الذين تم ترحيلهم في فترة الأعمال العدائية وكذا أحفادهم [5]. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص، الذين تطبق عليهم الفصول 1ج، 1ه أو 1و من الاتفاقية، لا يندرجون ضمن الفصل 1د حتى ولو ظلوا «لاجئين من فلسطين» و/ أو «أشخاصا مرحلين» يتعين تسوية مصيرهم بشكل تام طبقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة [6].

4. هناك صنف ثالث من اللاجئين الفلسطينيين يشمل الأشخاص الذين ليسوا «لاجئين من فلسطين» أو «أشخاصا مرحلين»، لكنهم، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، يوجدون خارج التراب الفلسطيني المحتل من طرف إسرائيل منذ 1967 ، ولا يمكنهم أو لا يرغبون في العودة إليه بسبب هذا الخوف. ومثل هؤلاء الفلسطينيين لا يندرجون ضمن الفصل 1د من اتفاقية 1951 ، لكنهم يستجيبون للمعايير التي يتم تطبيقها للاعتراف بوضع لاجئ طبقا للفصل 1 أ(2) من الاتفاقية، شريطة ألا يكونوا قد فقدوا صفة لاجئين، حسب مفهوم الفصل 1 ج، وألا يكونوا قد تم استثناؤهم من وضع لاجئ حسب مفهوم الفصلين 1 ه و1 و [7] .

ج. تطبيق الفصل 1 د من اتفاقية 1951 :

5. إذا تبين أن الفصل 1 د من اتفاقية 1951 قابل للتطبيق على لاجئ فلسطيني، فإنه يجب تحديد إذا كان (أو كانت) يندرج (تندرج) ضمن الفقرة 1 أو الفقرة 2 من الفصل المذكور.

6. إذا كان الشخص المعني يوجد داخل منطقة عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وكان مسجلا لديها، أو من الممكن أن يكون كذلك، فيجب اعتباره كمتلق للحماية أو المساعدة حسب مفهوم الفقرة 1 من الفصل 1 د، وبالتالي يتم استثناؤه من الاستفادة من اتفاقية 1951 وكذا من مساعدة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

7. غير أنه إذا كان الشخص يوجد خارج منطقة عمل الأونروا، فلا يمكنه الاستفادة من الحماية أو المساعدة التي تقدمها وكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين، وبالتالي يندرج ضمن الفقرة 2 من الفصل 1د شريطة ألا يتم طبعا تطبيق الفصول 1ج، 1هـ و 1و. ومثل هذا الشخص يستفيد بقوة القانون من نظام اتفاقية 1951 ويدخل في اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وينطبق نفس الشيء إذا لم يسبق للشخص المعني أن أقام بالمنطقة التي تعمل بها وكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين [8].

8. كون أن مثل هذا الشخص يندرج ضمن الفقرة 2 من الفصل 1د لا يعني أنه لا يمكن ترحيله إلى المنطقة التي تعمل بها وكالة الأونروا. وفي هذه الحالة، بمجرد أن يتم ترحيله (إلى منطقة الأونروا) تصبح الفقرة 1 من الفصل 1د قابلة للتطبيق، وسيتوقف، منذ ذلك الحين، عن الاستفادة من اتفاقية 1951 . ويمكن، مع ذلك، أن تكون هناك أسباب لكي لا يتم ترحيل شخص إلى المنطقة التي تعمل بها الأونروا، وبشكل خاص:

أ. إذا لم يكن يرغب في العودة إلى هذه المنطقة بسبب تهديد لسلامته الجسدية أو حريته أو بسبب مشاكل خطيرة أخري تتعلق بالحماية، أو

ب. إذا كان من غير الممكن أن يرجع إلى هذه المنطقة، لأن سلطات البلد المعني ترفض، على سبيل المثال، إعادة قبوله أو تجديد الوثائق التي تسمح له بالسفر.

9. تم بناء منطق «إمكانية العودة» من أجل حماية فعلية في سياق تدبير التحركات غير النظامية للاجئين، استنادا على وجه الخصوص، إلى الخلاصة رقم 15 (1979) للجنة التنفيذية المتعلقة باللاجئين بدون بلد اللجوء، والخلاصة رقم 58 (1989) للجنة التنفيذية حول مشكل اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يغادرون بشكل غير نظامي البلد الذي منحت لهم به الحماية.

د. التسجيل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين:

10. لقد تم إحداث وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين على إثر القرار 302 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة «لحسن سير برامج الإغاثة والعمل بتعاون مع الحكومات المحلية (...)» لفائدة اللاجئين من فلسطين ولأجل «استشارة حكومات الشرق الأوسط المهتمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتحضير للفترة التي لن تصبح فيها المساعدة الدولية المتعلقة بمشاريع الإغاثة والأشغال متوفرة»[9]. ومنذ سنة 1967 ، تم الترخيص أيضا لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين لمساعدة أشخاص آخرين غير اللاجئين الفلسطينيين. وبشكل خاص، صادق القرار 2252 ، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 4 يوليوز 1967 ، على الجهود المبذولة من طرف الأونروا من أجل «تقديم مساعدة إنسانية، وقتما أمكن ذلك، بشكل استعجالي وكإجراء مؤقت، إلى أشخاص آخرين يوجدون داخل المنطقة حيث تم ترحيلهم حاليا وهم في حاجة ماسة إلى المساعدة الفورية على إثر عمل عدائي حديث العهد». وقد صادقت القرارات اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا الجهود التي تبذلها الأونروا من أجل الاستمرار في تقديم مثل هذه المساعدة. [10]

11. قررت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، لأسباب عملية، أن مصطلح «لاجئ من فلسطين» يمكن تطبيقه على أي شخص «كانت إقامته الاعتيادية توجد بفلسطين، إبان الفترة الممتدة من فاتح يونيو 1946 إلى 15 مايو 1948 ، والذي فقد في نفس الوقت منزله ووسائل عيشه على إثر نزاع 1948 «[11]. وقد تطور هذا التعريف الأساسي على مر السنين[12] وبدون الإضرار بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص الفقرة 11 من القرار 194 المؤرخ في 11 دجنبر 1948 .[13]

12. يشمل الأشخاص المسجلون لدى الأونروا: «اللاجؤون من فلسطين» كما تم تعريفهم من طرف الوكالة لحاجياتها العملية، والأشخاص المرحلين حاليا، والذين هم في حاجة ماسة إلى مساعدة مستمرة على إثر الأعمال العدائية التي وقعت في يونيو 1967 والتي تلتها، كما يشملون أحفاد الأشخاص الذكور، المشار إليهم أعلاه، وبعض الأشخاص الآخرين. [14] إن عمليات الأونروا محدودة حاليا في خمسة مناطق هي: الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وشريط غزة. [15] 8.

13. إن مسألة معرفة إذا ما كان هناك فلسطيني مسجل أو له الحق في أن يكون مسجلا لدى الأونروا يجب تسويتها حالة بحالة. وإذا لم يكن ذلك واضحا، فإنه يمكن طلب المزيد من المعلومات لدى الأونروا.[16]

هـ- خلاصة:

14. تتمنى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تعمل هذه المذكرة على توضيح بعض الجوانب ذات الصلة بوضعية اللاجئين الفلسطينيين حسب مفهوم القانون الدولي للاجئين، كما تأمل أن تكون مفيدة بالنسبة لصانعي القرار في مساطر اللجوء.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أكتوبر 2002

---

1 هناك مقتضى مشابه للفصل 1د من اتفاقية 1951 في القانون الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إنه الفقرة 7(ج) التي تنص على أن اختصاص المفوضية السامية لا يمارس على الأشخاص الذين «يستمرون في الاستفادة من حماية أو مساعدة هيئات أخرى أو مؤسسات تابعة للأمم المتحدة».

2 مصطلح «لاجئ من فلسطين» ولو أنه لم يسبق تعريفه بشكل واضح من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يشمل على الأرجح ما يسمى حاليا بالأشخاص النازحون داخليا. ويمكن الاطلاع في هذا الشأن، على سبيل المثال، على وثيقة UN DOC. A/AC.25/W.45، تحليل الفقرة 11 من القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 دجنبر 1948، و15 مايو 1950، الجزء الأول، الفقرة 1: «خلال المناقشات التي تمت قبل اعتماد (القرار 194 (III) المؤرخ في 11 دجنبر 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة)، صرحت مفوضية المملكة المتحدة التي كانت قد اقترحت نص القرار، جوابا عن أحد الأسئلة أن مصطلح «لاجئ» يتعلق بجميع اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية، الذين تم ترحيلهم من مكان إقامتهم بفلسطين. وقبلت الجمعية العامة هذا التأويل بشرط أن يتم سحب كلمة «عربي» الذي يلي كلمة «لاجئ» في النصين الأوليين للقرار المقترح من طرف المملكة المتحدة (..) من النص النهائي المصادق عليه من طرف الجمعية (...). وحسب التأويل أعلاه، ينطبق مصطلح «لاجئ» على جميع الأشخاص، العرب واليهود أو غيرهم، الذين تم ترحيلهم من منازلهم بفلسطين. ويشمل هذا عرب إسرائيل الذين تم ترحيلهم من محل إقامتهم الاعتيادية. وهذا سيشمل أيضا اليهود الذين كانت منازلهم توجد بفلسطين العربية، مثل سكان الحي اليهودي بالمدينة العتيقة. وهذا لن يشمل العرب الذين فقدوا أراضيهم وليس منازلهم، مثل سكان «تلقام» (ترجمة غير رسمية). ولتحليل أكثر دقة لمصطلح «اللاجئين من فلسطين»، انظر على سبيل المثال الوثيقة UN Doc W/61/add.1.»، ملحق لتعريف مصطلح «لاجئ» في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة بتاريخ 11 دجنبر 1948، و 29 مايو 1951، وثيقة الأمم المتحدةA/AC.25/W/81/Rev.2 ، نبذة تاريخية عن الجهود المبذولة من طرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون فلسطين لضمان تطبيق الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (III). وقضية التعويض، 2 أكتوبر 1961، القسم III.

3 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المشار إليه في الفقرة 11 من القرار 194 (III)، والقاضي بأنه «يجب على اللاجئين، الذين يرغبون في الرجوع إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، أن يحصلوا على الموافقة فور توقع ذلك»، والقاضي كذلك بأن «أولئك الذين اختاروا عدم العودة، وأولئك

الذين يمكن أن يكونوا قد فقدوا ملكا ما أو تم إتلافه، يجب أن يعوضوا عن أملاكهم». وفي نفس الفقرة، أعطت الجمعية العامة التعليمات لهيئة المصالحة للأمم المتحدة لشؤون فلسطين (UNCCP) من أجل تسهيل العودة إلى الوطن وإعادة الاستقرار وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للاجئين، وكذا دفع تعويضات». وسجلت الجمعية العامة سنويا أن هيئة المصالحة لم تتمكن من الحصول على الوسائل لإنجاح وتنفيذ الفقرة 11 من القرار 194 (III). انظر، حديثا جدا، القرار 52/56 بتاريخ 10 دجنبر 2001 الصادر عن الجمعية العامة، الذي سجل بأن وضعية اللاجئين الفلسطينيين تستمر في أن تكون موضوع قلق واهتمام وتطلب من هيئة المصالحة الاستمرار في بذل جهودها التي تتجه نحو تنفيذ هذه الفقرة.

4 يتعلق الأمر أساسا بمجموعتين من الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم من الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل سنة 1967، وهما: (أ) الفلسطينيون المنحدرون من بيت القدس الشرقي والضفة الغربية وشريط غزة، (ب) «اللاجئون الفلسطينيون» الذين وجدوا اللجوء ببيت المقدس والضفة الغربية وشريط غزة. قرار الجمعية العامة 2452 (XXIII(A المؤرخ في 19 دجنبر 1968 والقرارات اللاحقة للجمعية العامة دعت إلى رجوع «الأشخاص المرحلين». وحديثا جدا، أكد قرار الجمعية العامة 56/54 بتاريخ 10 دجنبر 2001 على «حق كل شخص تم ترحيله، بسبب عدوان يونيو 1967 والعدوان اللاحق، في الدخول إلى بيته أو إلى محل سكناه القديم في الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل منذ 1967»، كما عبر هذا القرار عن قلق شديد حول «عدم وضع الآليات المتفق عليها من قبل الطرفين في الفصل XII من التصريح المبدئي حول التسويات التي تهم حكومة مستقلة وتتعلق برجوع الأشخاص المرحلين»، وعبر عن أمله في «رجوع سريع للأشخاص المرحلين» (ترجمة غير رسمية).

5 إن قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن الخلف سواء أتعلق الأمر بـ «لاجئين من فلسطين» أو «أشخاص مرحلين» قد تم التعبير عنه في قرار الجمعية العامة 37/120 I المؤرخ في 16 دجنبر 1982، الذي طلب من الكاتب العام للأمم المتحدة، بتعاون مع المفوض العام للأونروا، إصدار بطاقات هوية لـ «جميع اللاجئين الفلسطينيين وخلفهم (...) وكذا لجميع الأشخاص المرحلين وأولئك الذين تم منعهم من الرجوع إلى محل سكناهم على إثر عدوان 1967 ولخلفهم أيضا». وفي سنة 1983، أصدر الكاتب العام للأمم المتحدة تقريرا حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ هذا القرار، لكنه صرح أنه «لم يتمكن في هذه المرحلة من الاستمرار في تنفيذ هذا القرار «بدون» أي معلومات إضافية يمكن الوصول إليها عن طريق أجوبة تكميلية للحكومات (ترجمة غير رسمية)، الفقرة 9، وثيقة الأمم المتحدة 382/A/38، بطاقة هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين. تقرير الكاتب العام، 12 شتنبر 1983.

6 يمكن، على سبيل المثال، لكل فلسطيني، كما هو مشار إليه في الفقرة 3 من هذه المذكرة، أن تعتبره السلطات المختصة للبلد الذي ستكون به إقامته مثل ذوي الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحصول على جنسية هذا البلد، وفي هذه الحالة، قد يتم إقصاؤه من الاستفادة من اتفاقية 1951 طبقا للفصل 1ه. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد العديد من الفلسطينيين جنسية بلد آخر، وكل طلب يتعلق بالاعتراف بوضع لاجئ يتعين دراسته وفق الفصل 1أ (2) من اتفاقية 1951 علاقة ببلد جنسيتهم الجديدة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون الأصول الفلسطينية لبعض الأشخاص ذات صلة لتقييم ما إذا كانوا، خارج بلد جنسيتهم الجديدة، سيوجدون في وضع يخافون فيه من أن تتم إبادتهم بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لفئة اجتماعية أو بسبب رأيهم السياسي.

7 لا يوجد إجماع حول مسالة معرفة إذا ما كان الفلسطينيون الذين لم يكتسبوا جنسية بلد آخر يعتبرون عديمي الجنسية، لكن عددا لا بأس به من الدول يعتبرون مثل هؤلاء الفلسطينيين عديمي الجنسية، حسب مفهوم الفصل 1(1) من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، ويقومون بدراسة طلباتهم المتعلقة بوضع لاجئ، حسب الفصل 1أ(2) من اتفاقية 1951. ويتعين الإشارة إلى أن الفصل 1 (2)(1) من اتفاقية 1954 المتعلق بوضع عديمي الجنسية ينص على أن هذه الاتفاقية لا تطبق على «الأشخاص الذين يستفيدون حاليا من حماية أو مساعدة من طرف هيئة أو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما داموا يستفيدون من هذه الحماية أو المساعدة».

8 على سبيل المثال، خلف «لاجئ من فلسطين» أو «شخص مرحل» فلسطيني يمكن ألا يكون قد سبق له أن أقام بمنطقة تنشط بها الأونروا ولا يعنيه الفصل 1ج أو 1هـ من اتفاقية 1951.

9 القرار 302 (IV) الصادر في 8 دجنبر 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الأونروا إلى استشارة لجنة المصالحة للأمم المتحدة لشؤون الفلسطينيين (UNCCP) « من أجل المصلحة المشتركة الفضلى لمهمتيهما (الأونروا وUNCCP) مع الإحالة بشكل خاص على الفقرة 11 من القرار 194 (III) الصادر عن الجمعية العامة في 11 دجنبر 1948 «. ومنح القرار 393 (V) الصادر في 2 دجنبر 1950 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعليمات تكميلية للأونروا لإعداد «صندوق لإعادة الإدماج يجب استعماله لفائدة جميع المشاريع المطالب بها من طرف كل حكومة للشرق الأوسط والمصادق عليها من طرف وكالة إعادة الإقامة الدائمة للاجئين، وقرار المساعدات الذى يعنيهم». ورخص نفس القرار للأونروا، متى سمحت الظروف بذلك، «بتحويل الأموال المخصصة لبرامج الإغاثة والأعمال الجارية (وذلك من أجل المساعدة المباشرة للاجئين الفلسطينيين الذين هم في حاجة إليها) في اتجاه مشاريع إعادة الإدماج». ولم يحدد سواء القرار

رقم 302 (IV) الصادر في 8 دجنبر 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أى قرار لاحق، بشكل خاص، نطاق ولاية الأونروا. وبالتالي، تطورت ولاية الأونروا، مع مرور السنين، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، تدعو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين سنوات 1982 و1993 حول حماية اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا إلى لعب دور الحماية فوق الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل منذ 1967. وآخر قرار من هذا الصنف هو القرار 40/48 H الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1993، الذي يشجع «الأمين العام للأمم المتحدة» والمفوض العام (للأونروا) بمتابعة جهودهما للعمل على احترام الأمن والحقوق القضائية وحقوق الإنسان لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في كامل الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل منذ 1967» (ترجمة غير رسمية). وأشارت قرارات لاحقة، بما في ذلك القرار 56/56 الصادر في 10 دجنبر 2001، إلى «العمل الرفيع الجودة، الذي يقوم به المتصرفون المكلفون بالقضايا المرتبطة بلاجئي (الأونروا)، مع تقديم حماية للشعب الفلسطيني، وعلى وجه الخصوص، للاجئين من فلسطين».

10 حديثا، صادق القرار 54/56 الصادر في 10 دجنبر 2001 عن الجمعية العامة على الجهود التي تبذلها الأونروا، والتي تهدف إلى «الاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية، ما دام ذلك ممكنا، بشكل استعجالي وكإجراء مؤقت، لفائدة أشخاص يوجدون داخل المنطقة، حيث تم ترحيلهم حاليا ويحتاجون بشكل جدي إلى المساعدة المستمرة على إثر الأعمال العدائية لسنة 1967 والتي تلتها.»

11 معلومة قدمتها الأونروا. كما هو مشار إليه في النقط 2 أعلاه، لم يسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن حددت مصطلح «لاجئين من فلسطين».

12 انظر مثلا وثيقة الأمم المتحدة A/1451/Rev.1 التقرير المؤقت لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، 6 أكتوبر 1950، الفقرة 15: «قررت الوكالة، لأغراض عملها، أن اللاجئ هو الشخص الذي كان في حاجة، والذى فقد محل سكناه ووسائل عيشه، على إثر حرب فلسطين» (ترجمة غير رسمية). وثيقة الأمم المتحدة A/2717/Add.1 تقرير خاص لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، 30 يونيو 1954، الفقرة 19 : « تعريف شخص له الحق في الإغاثة هو كما استعملته الوكالة منذ سنين» شخص كانت إقامته الاعتيادية توجد بفلسطين سنتين على الأقل قبل انطلاق النزاع سنة 1948، والذي فقد مسكنه ووسائل عيشه، إثر هذا النزاع». وثيقة A/8413، تقرير المفوضية العامة للأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، 30 يونيو 1971، «لاجئ من فلسطين، حسب التعريف الذى تعمل به الأونروا، هو شخص كانت إقامته الاعتيادية توجد بفلسطين سنتين على الأقل قبل اندلاع النزاع سنة 1948، وفقد مسكنه ووسائل عيشه، إثر هذا النزاع، ووجد مأوي في أحد البلدان التي تقدم فيه الأونروا مساعداتها.»

13 من خلال إحداث الأونروا وتمديد ولايتها، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل تواترى أن أنشطة الوكالة لم تضر بمقتضيات الفقرة 11 من القرار 194(III) الصادر في 11 دجنبر 1948. انظر حديثا القرار 56/52 الصادر في 10 دجنبر 2001 عن الجمعية العامة الذي مدد ولاية الأونروا إلى غاية 30 يونيو 2005.

14 معلومات قدمتها الأونروا.

15 إن عمليات الأونروا حاليا محدودة في خمس مناطق تم سردها في الفقرة 12 من هذه المذكرة. غير أنه سبق أن قدمت الأونروا المساعدة للاجئين من فلسطين أو غيرهم من الفلسطينيين المسجلين بالوكالة في مناطق أخرى من الشرق الأوسط، بما في ذلك الكويت ودول الخليج ومصر.

16 يتعين الإشارة إلى أن «اللاجئين من فلسطين» المقيمين بمنطقة عمليات الأونروا غير مسجلين بمنطقة الأونروا. ويجب أيضا الإشارة إلى أن الفلسطينيين الذين يستوفون شروط التسجيل لا يتوقفون إلزاما عن المطالبة بالحق في الحصول على خدمات الأونروا، عندما يحصلون على جنسية بلد آخر. وفي الواقع، يستمر العديد من الأشخاص في الاستفادة من خدمات الأونروا، وخاصة بالأردن.

10. الأونروا (2009)، ورقة تعريفية

«في سنة 2009، سنحتفل بالذكرى الستين على وجود الأونروا. وتعتبر هذه الذكرى مناسبة للتفكير بعمق حول دور كل واحد منا في ملحمة المنفى الفلسطيني. إنه الوقت المناسب لرؤية أشياء أخرى يمكن أن نقوم بها نحن، الفاعلون الدوليون - داخل وخارج الوسط الآمن نسبيا للمساعدة الإنسانية - من أجل إعطاء المعنى الكامل لعبارة «الكرامة الإنسانية» للاجئين الفلسطينيين، لتحقيق هدف العدالة بعيد المنال للفلسطينيين لإقامة دولتهم المستقلة واغتنام كل الإمكانيات لإنهاء الصراع.»

كارين كونينج أبو زيد، المفوض العام للأونروا

إن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) هي وكالة إغاثة وتنمية بشرية تعمل على تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، والتمويلات الصغيرة، وتحسين المخيمات، والمساعدة الطارئة إلى 4,6 مليون لاجئا يعيشون في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا.

ولاية الأونروا

تأسست الأونروا في عام 1949 بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين من فلسطين. وهي تعنى تحديدا باللاجئين من فلسطين، وتستمر بتقديم خدماتها لهم إلى أن يتم التوصل إلى حل لوضعهم السياسي الفريد.

من هو لاجئ من فلسطين؟

كل شخص، والمنحدرون من صلبه، كان يعيش في فلسطين بين يونيو 1946 ومايو 1948، والذي فقد مسكنه ومورد رزقه نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي سنة 1948، يعتبر لاجئا فلسطينيا.

أين يعيش اللاجئون؟

يعيش ثلث اللاجئين في المخيمات الثمانية والخمسين التي تنتشر في منطقة الشرق الأوسط، فيما يعيش الثلثان الآخران في مدن وقرى البلدان المضيفة، وكذا في مدن أخرى من العالم. وتوفر الأونروا خدماتها للاجئين في خمس مناطق للعمليات، سواء كانوا يعيشون داخل المخيمات أو خارجها. وتقدم الأونروا خمس خدمات رئيسية، بالإضافة إلى قيامها بتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة.

التعليم

يعتبر التعليم أهم نشاط تقدمه الأونروا للأطفال اللاجئين، وهو يستأثر بنصف ميزانيتها، كما يشغل ثلاثة أرباع من موظفي الوكالة. وتوفر 684 مدرسة في مناطق العمليات الخمس تعليما أساسيا وتحضيريا مجانيا (بالنسبة للتعليم العالي).

الصحة

تتوفر الأونروا على أطباء خاصين بها يعملون في 134 مستوصفا كثير الارتياد. وتوفر مراكز العلاج هذه الرعاية الصحية الأولية التي تتمحور حول الأم والطفل والتخطيط الأسري وكذا الوقاية من الأمراض.

الإغاثة والخدمات الاجتماعية

تركز مديرية الإغاثة والخدمات الاجتماعية جهودها على الأشخاص الأشد فقـــرا، حيث تقدم لهم خدمات من بينها المساعدة الغذائية والمأوي والإعانات النقدية الانتقائية، وكذا مصاريف الاستشفاء. كما تعمل المديرية على تشجيع الاكتفاء الذاتي والحد من الفقر من خلال مشاريع التنمية المشتركة. وتوفر المساعدة التقنية والمالية لفائدة 104 برنامجا خاصا بالنساء ومراكز الإنعاش الاجتماعي التي توفر حصصا للتكوين المهني وخدمات حضانة الأطفال وكذا الخدمات النفسية والاجتماعية للاجئين.

التمويل الصغير

تقدم مديرية التمويل الصغير لدى الأونروا خدمات شاملة تهدف إلى مساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والأسر والنساء على تأسيس المقاولات، وخلق فرص الشغل والحفاظ عليها، وزيادة دخل الأسر، وتحسين السكن، وتحقيق استقلالية المرأة، والحد من الفقر. وفي سنة 2008، منحت المديرية 23858 قرضا بقيمة 30,53 مليون دولار في جميع مناطق عملياتها.

البنية التحتية وتحسين المخيمات

تعمل وحدة البنية التحتية وتحسين المخيمات، التي أنشئت في عام 2004، على ضمان سكن وبنية تحتية ملائمة للاجئين. كما تعمل الأونروا على تطوير نماذج متقدمة جدا للمخيمات استنادا إلى البيانات المادية والسوسيو اقتصادية التي تتيح لها التعرف على الحاجات الأكثر إلحاحا لسكان المخيمات مع الاستجابة لها.

عمليات الطوارئ

يهدف برنامج الطوارئ، الذي وضعته الأونروا لفائدة الضفة الغربية وقطاع غزة وأطلقته في أواخر سنة 2000، إلى التخفيف من وطأة الأزمة التي تعصف بهذه المناطق منذ الانتفاضة الثانية. ومن خلال تقديم مساعدة غذائية، ووظائف مؤقتة، والمأوى، ومستوصفات متنقلة، وخدمات أخرى، يساعد البرنامج الأشخاص الأكثر تضررا من المعارك الخارجية والصراعات الداخلية، وكذا من القيود الصارمة المفروضة على التنقلات، والتي تسببت في أزمة اقتصادية مدمرة في غزة والضفة الغربية.

وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت الأونروا، في يونيو 2007، نداء استعجاليا بعد الدمار الشامل لمخيم نهر البارد في لبنان في صيف 2007، والذي جعل 31.000 مقيما يعتمدون على عمليات الطوارئ للأونروا لتوفير الغذاء والمأوى والمساعدة المالية الفورية.

وفي يناير 2009، أطلقت الأونروا خطة التدخل السريع لمساعدة غزة على مواجهة الأضرار التي خلفتها عملية «الرصاص المصبوب».

تمويل الأونروا

تمول عمليات الأونروا أساسا من مساهمات الحكومات والمفوضية الأوروبية. وتحتاج الأونروا إلى حوالي 545 مليون دولار لضمان استمرار صندوقها العام في تمويل خدماتها في مجالات الصحة والتعليم والإغاثة. وللأسف، يعرف صندوق الأونروا العام في سنة 2009 عجزا قدره 120 مليون دولار. ولذلك، ستشهد الأونروا العديد من الصعوبات لتحقيق أهدافها في عام 2009 لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين.

ويهدف نداء 2009 المستعجل لفائدة قطاع غزة والضفة الغربية إلى جمع ما يقرب من 275 مليون دولار، وهو النداء الاستعجالي الأكثر أهمية في تاريخ الأونروا. وفي يونيو 2008، طلبت الوكالة أيضا 228 مليون دولار لإعادة بناء مخيم نهر البارد في لبنان. وكان نداء الإغاثة والإنعاش السريع لمخيم نهر البارد يهدف إلى جمع 42,7 مليون دولار من أكتوبر 2008 إلى شتنبر 2009.

وفي يناير 2009، أطلقت الأونروا خطة تدخل سريع تمتد على تسعة أشهر لجمع 345 مليون دولار لاستعادة الخدمات الأساسية للاجئين في غزة.

عن الأونروا

إن ما يقارب من 4,7 مليون لاجئ فلسطيني في مناطق عمليات الوكالة الخمس في الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لهم الحق في الاستفادة من خدمات الوكالة، بما فيها التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمسكن والقروض الصغيرة ومساعدات الطوارئ. ويعمل في الأونروا حوالي 30000 موظفا، أغلبهم من اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم. ويتم تمويل عمليات الأونروا بالكامل تقريبا من خلال التبرعات التطوعية للجهات المانحة. وتبلغ قيمة الميزانية العادية للوكالة للعامين 2008-2009 ما يناهز 1,1 مليار دولار تغطي النفقات المتكررة لنشاطات الوكالة في مجال التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية. وللوكالة مقر رئيسي في مدينة غزة وآخر في مدينة عمان.

11.المحكمة الوطنية لحق اللجوء (فرنسا)، القرار الصادر في القضايا رقم 04020557 و04020558 بتاريخ 24 مايو 2013

المحكمة الوطنية لحق اللجوء

عدد 04020557 و04020558

السيد XXX
السيدة YYYزوجة XXX

السيدة كارتال
رئيسة قسم

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

(قسم 10)

جلسة بتاريخ 23 أبريل 2013
تلاوة بتاريخ 24 مايو 2013

بناء على القرارين عدد 318356 و318375 المؤرخين بتاريخ 23 يوليوز 2010، واللذين ألغى بموجبهما مجلس الدولة الذي يبث في المنازعات، حيث رفعت إليه الالتماسات المقدمة من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، القرارين رقم 0402557 (493411) و04025558 (493412) المؤرخين بتاريخ 14 مايو 2008 وأحال القضيتين على المحكمة؛

بناء على الطعنين المسجلين تحت عدد 0402557 (493411) و0402558 (493412) والمؤرخين في 14 مايو 2008 لدى كتابة المحكمة، والمقدمين باسم السيد XXX والسيدة YYY زوجة XXX، الساكنين بـــ XXXXXXXXXXXX، من طرف الأستاذ بيكوا؛

يطلب السيد XXX والسيدة YYY زوجة XXX، من المحكمة :

إلغاء القرارات المؤرخة في 20 أبريل 2004 والتي رفض بموجبها المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبهما، ومنحهما الاستفادة من اللجوء؛

جعل مبلغ 1500 أورو لكل واحد على عاتق المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تطبيقا لمقتضيات الفصل 1-75 من القانون رقم 647-91 المؤرخ في 10 يوليوز 1991؛

يؤكد المدعيان أن السيد XXX كان مجبرا على الفرار من منطقة عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) بسبب نزاع قائم بينه وبين أسرة أردنية ذات نفوذ، وأنه من ذلك الحين ارتكز على المطالبة بفعل الواقع بصفة لاجئ. يدعي أنه ازداد بالكويت في أسرة لاجئين فلسطينيين، وأنه غادر هذا البلد على إثر الغزو العراقي، وعاش بضع سنوات بنابلس، الضفة الغربية، قبل أن يضطر إلى الفرار من المنطقة على إثر القرار الإسرائيلي، وأنه نتيجة لذلك استقر بالأردن، في مخيم اربد، الذي تديره وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)، وتم تسجيله بصفة لاجئ، وأنه، علاوة على ذلك، فإن أفراد عائلته كانوا دائما ينشطون لصالح الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وأنه خلال سنة 1999، تسبب شقيقه بجروح خطيرة لمواطن أردني ينتمي إلى عائلة من الأعيان المحليين، عميل لدى السلطة الهاشمية، وأنه في هذا الإطار، تم القبض عليه مع أفراد أسرته، وأن إطلاق سراحهم كان مشروطا بتسليم أخيه، الذي سلم نفسه للسلطات في شهر يوليوز 2001؛ وأنه بعد ذلك، تم إحراق تجارة العائلة للضغط على المعني بالأمر. ويؤكد المدعيان أيضا أنه مع ذلك، فإن محاولة الإصلاح التي تم القيام بها إزاء الأعيان المحليين التقليديين قد فشلت، حيث أن الأسرة المذكورة قد طالبت بمبلغ جد كبير، كما أنها تتمتع بدعم السلطات المحلية. كما يؤكدان أنه على الرغم من هذه الضغوطات، فقد وافق السيد XXX على دفع كفالة بمبلغ مهم وتوسط لدى معارف لتنظيم هروب شقيقه، وأنه انتقاما لذلك، فقد تم الاعتداء عليه في العديد من المناسبات بدون أن يتمكن من طلب السلطات التي بدورها ألقت اللوم عليه لالتزامه في إطار إغلاق مخيم أبريد والمظاهرات التي تدين الإقامة الجبرية لياسر عرفات؛ وأنه التحق بالتراب الفرنسي مع السيدة YYY زوجة XXX في شهر يونيو 2003؛

وبناء على القرارين المطعون فيهما؛

وبناء على ملفات طلبات اللجوء المسجلة بتاريخ 26 و27 أكتوبر 2004، والمبلغة من طرف المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية؛

وبناء على المذكرة المؤرخة في 24 مايو 2011، والمدلي بها من طرف المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، والتي يطالب فيها برفض الطعنين بالوسائل المتمثلة في أنه في إطار مسطرة أهلية الحصول على وضع لاجئ، فإن تحديد بلد الجنسية أو محل ارتباط طالب اللجوء يعتبر أحد مصطلحات تعريف لاجئ كما يستفاد ذلك من الفصل الأول، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف، وأنه لهذه الغاية، فقد منحت السلطات الأردنية بكثافة الحصول على الجنسية الأردنية للاجئين الفلسطينيين، وأنه لهذا السبب، إذا كانت هناك اختلافات قد وقعت ابتداء من سنة 1988 موازاة مع فترة الوصول ومنطقة المنشأ، فإن أغلبية اللاجئين الذين كانوا حاضرين خلال خمسينيات القرن الماضي قد استفادوا من قانون الجنسية لسنة 1954، وأنه بعد ذلك، فقد استفاد أسلاف صاحب الطلب من هذا الإجراء، وأنه نتيجة لذلك، ستقرر المحكمة ما إذا كان المعني بالأمر لا ينبغي النظر إليه على أنه تخلى طوعيا على الحصول على الجنسية الأردنية وفق الشروط المنصوص عليها؛

وبناء على الرسالة المؤرخة في 10 أبريل 2013 التي تعلم الطرفان بأن القرار الذي سيصدر قابل لأن يكون مرتكزا على وسيلة تمت إثارتها تلقائيا؛

وبناء على المذكرة المؤرخة في 1 غشت 2012، والمدلى بها من طرف المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي يتمسك باستنتاجاته السابقة بواسطة نفس الوسائل؛

وبناء على باقي الوثائق المدلى بها والملحقة بالملفات؛

وبناء على القرار رقم 302 (IV) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 دجنبر 1949؛

وبناء على اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز 1951، والمتعلقة بوضع اللاجئين، والبرتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 31 يناير 1967؛

وبناء على الأمر CE/83/2004، الصادر عن المجلس بتاريخ 29 أبريل 2004، والمتعلق بأدنى المعايير المتعلقة بالشروط التي يجب أن يستوفيها مواطنو البلدان الأخرى أو عديمو الجنسية للمطالبة بوضع لاجئ، أو الأشخاص الذين، لأسباب أخرى، هم في حاجة لحماية دولية وتتعلق بمضمون هذه الأوضاع؛

وبناء على القانون رقم 91-647 المؤرخ في 10 يوليوز 1991، والمتعلق بالمساعدة القضائية، والمرسوم رقم 91-1266 المؤرخ في 19 دجنبر 1991؛

وبناء على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛

وبناء على القرار 11/C-364 الصادر عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بتاريخ 19 دجنبر 2012؛

وحيث تم إعلام الطرفين قانونا بتاريخ الجلسة؛

وبعد الاستماع خلال الجلسة العلنية المؤرخة في 23 أبريل 2013 إلى تقرير السيد أموند، مقرر، وإلى ملاحظات الأستاذ بيكوا، محامي المدعيين، وإلى شروحات السيد XXX، مؤازرا من طرف السيد حسن، ترجمان محلف، والسيدة YYY، زوجة XXX، التي تم استدعاؤها بشكل قانوني، حيث لم تحضر، وكذا إلى ملاحظات المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، ممثل من طرف السيد بوجو؛

واعتبارا إلى أن الطعنين المسجلين تحت عدد 04020557 و04020558 يقدمان للبت في قضايا مشابهة وكانا موضوع تحقيق مشترك، فإنه يتعين بالتالي ضمهما من أجل إصدار قرار واحد بشأنهما؛

حول الاستفادة من اللجوء :

اعتبارا إلى أنه تم من جهة، إحداث وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) بموجب القرار رقم 302 (IV) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 دجنبر 1949، وإلى أنه، من جهة أخرى، وحسب مقتضيات الفصل 1، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز 1951، والمتعلقة بوضع اللاجئين : «حسب هذه الاتفاقية، فإن مصطلح «لاجئ» يطبق على كل شخص (..) بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته الاعتيادي السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد»، واعتبارا إلى أنه بمقتضى نفس الفصل «لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأى سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للاستفادة، بقوة القانون، من مزايا هذه الاتفاقية»؛

واعتبارا من جهة أخرى إلى أنه كما أمرت بذلك محكمة العدل الدولية في القرار المؤرخ في 19 دجنبر 2012 والذي أبدت بموجبه رأيها في القضايا التي رفعتها محكمة الاستئناف ببودابست وهي تبث في النزاعات بشكل تمهيدي، فإن الفصل 12، الفقرة 1، النقطة أ)، الجملة الثانية، من الأمر عدد CE/83/2004 الصادر عن المجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 حول أدنى المعايير المتعلقة بالشروط التي يتعين استيفاؤها من طرف مواطني البلدان الأخرى أو عديمي الجنسية للتمكن من المطالبة بوضع لاجئ أو الأشخاص الذين هم، لأسباب أخرى، في حاجة إلى حماية دولية، والمتعلقة بمضمون هذه الأوضاع، يجب أن يتم تأويله ، على هذا النحو، أن توقف الحماية أو المساعدة من طرف هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين «لأي سبب كان» يهم أيضا وضعية شخص، الذي بعدما قام فعليا باللجوء إلى هذه الحماية أو إلى هذه المساعدة، توقف عن الاستفادة، لسبب خارج عن إرادته، وبأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة للدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم من طرف مثل هذا الشخص، التحقق، بناء على تقييم فردي للطلب، من أن هذا الشخص قد كان مجبرا على مغادرة منطقة عمليات هذه الهيئة أو هذه الوكالة، وهذا ما هو عليه الحال عندما يصبح في وضع يتميز بانعدام خطير للأمن، وبأن الهيئة أو الوكالة المعنية لم تتمكن من أن تؤمن له، داخل هذه المنطقة، شروط العيش المطابقة للمهمة الملقاة على عاتق الهيئة أو الوكالة المذكورة، واعتبارا لكون الفصل 12، الفقرة 1، النقطة أ)، الجملة الثانية من الأمر عدد 2004/83، يجب أيضا تأويله، على هذا النحو، أنه عندما تقوم السلطات المختصة للدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء بإثبات أن الشرط المتعلق بتوقف حماية أو مساعدة مكتب الإغاثة والأعمال التابع للأمم المتحدة الخاص باللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأوسط، قد تم استيفاؤه فيما يتعلق بصاحب الطلب، فإن واقعة التمكن من الاستفادة من هذا الأمر تعني اعتراف هذه الدولة العضو بصفة لاجئ حسب مفهوم الفصل 2، النقطة ج، من الأمر المذكور، ومنح وضع لاجئ بقوة القانون لصاحب الطلب هذا، ولو أن هذا الأخير غير مسجل في الفقرة 1، النقطة ب، أو في الفقرة 2 و 3 من الفصل 12؛

واعتبارا إلى أنه ينتج عن التحقيق أن السيد XXX والسيدة YYY، زوجة XXX، تم تسجيلهما لدى مكتب الإغاثة والأعمال التابع للأمم المتحدة الخاص باللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأوسط بالأردن؛ واعتبارا لكونهما غادرا هذا البلد برغبة منهما سنة 2003 وبأنهما يقيمان منذ ذلك الحين بفرنسا حيث طلبا الاستفادة من صفة لاجئين؛ واعتبارا إلى أنه لأجل طلب قبوله الاستفادة من اللجوء، ادعى السيد XXX بأنه ازداد بالكويت داخل أسرة لاجئين فلسطينيين، وأنه غادر هذا البلد على إثر الغزو العراقي، وعاش بضع سنوات بنابلس، الضفة الغربية، قبل أن يضطر إلى الفرار من المنطقة سنة 1992 تطبيقا لقرار إسرائيلي؛ وأنه استقر نتيجة لذلك بالأردن، بمخيم اربد، الذي تديره وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)، حيث تم تسجيله بصفة لاجئ،؛ واعتبارا إلى أنه يؤكد أن أفراد عائلته كانوا دائما ينشطون لصالح الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين؛ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر مشادة وقعت سنة 1999، أصاب خلالها شقيقه مواطنا أردنيا بجروح خطيرة، وهو فرد من عائلة الأعيان المحليين عميل لدى السلطة الهاشمية، وأنه تم القبض عليه مع أفراد أسرته؛ وأن إطلاق سراحهم كان مشروطا بتسليم أخيه، الذي سلم نفسه للسلطات خلال شهر يوليوز 2001؛ وأنه مع ذلك، تم إحراق تجارة العائلة بعد أن تم تدميرها؛ واعتبارا لكون العرض الذي تقدم به لدى الأعيان المحليين التقليديين لجبر الضرر قد فشل بسبب مطالبات باهظة من طرف أسرة الأردني الذي أصابه أخوه والدعم الذي تستفيد منه من طرف السلطات المحلية؛ وأنه على الرغم من هذه الضغوطات، وافق على دفع كفالة بمبلغ كبير وتوسط لدى معارف لتنظيم هروب شقيقه؛ واعتبارا إلى أنه، انتقاما لذلك، تم الاعتداء عليه في العديد من المناسبات بدون أن يتمكن من طلب أي حماية سواء من طرف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) أو من طرف السلطات الأردنية التي تؤاخذه على التزامه المناضل في إطار إغلاق مخيم أبريد والمظاهرات التي تدين الإقامة الجبرية لياسر عرفات؛ واعتبارا إلى أنه التحق، نتيجة لذلك، بفرنسا مع السيدة YYY، زوجة XXX، خلال شهر يونيو 2003، مجبرا على الهروب من منطقة العمليات (الأونروا)، خاصة بسبب النزاع القائم بينه وبين الأسرة الأردنية التي لها نفوذ؛

واعتبارا، في المقام الأول، إلى أن الفصل 3 من القانون الأردني عدد 6 لسنة 1954 المتعلق بالجنسية، والمعدل سنة 1987، ينص على أنه يعتبر مواطنا أردنيا أيا كان قد حصل على الجنسية الأردنية أو على جواز سفر أردني، سواء بموجب قانون سنة 1928 المعدل، المتعلق بالجنسية الأردنية، أو بموجب القانون رقم 6 لسنة 1954، أو بموجب قانون سنة 1954 المعدل سنة 1987؛ واعتبارا إلى أنه، مع ذلك، إذا كان السيد XXX والسيدة YYY، زوجة XXX، يحملان جوازات سفر أردنية، والتي تمت مصادرتها خلال التحقيق من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، فإن هذا الظرف لا يكفي لإثبات أن لهما جنسية أردنية، حيث أنه، حسب ادعاءات المعنيين بالأمر، التي لم تتم المنازعة فيها من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، والتي لا تلغي أية معلومة وضعت رهن إشارة المحكمة، يمكن أن تكون هذه الوثائق مزورة؛ واعتبارا إلى أنه، علاوة على ذلك، في تقرير مؤرخ في فاتح فبراير 2010 يتعلق بالأردن، أشارت هومان رايت واتش إلى أن السلطات الأردنية قامت، خلال العشر سنوات الأخيرة والسنوات السابقة، بسحب الجنسية بشكل تعسفي من آلاف مواطنيها المنحدرين من الضفة الغربية، واستهدفت هذه الإجراءات بشكل خاص ما يناهز 250000 أردنيا من أصل فلسطيني عادوا إلى الأردن على إثر طردهم من الكويت سنة 1991؛ واعتبارا إلى أنه، على إثر ذلك، وللبت في المخاوف التي يزعم بها السيد XXXوالسيدة YYY، زوجة XXX، في حالة الرجوع إلى الأردن، يتعين النظر إلى هذا البلد على أنه المكان الذى توجد به إقامتهما الاعتيادية، وليس البلد الذى يحملان جنسيته، على عكس ما تمسك به المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في مذكرة الدفاع؛

قد واجه صعوبات خطيرة XXX واعتبارا، في المقام الثاني، إلى أنه يمكن إثبات واقعة أن السيد بالأردن، البلد حيث كانت توجد إقامته الاعتيادية وحيث استفاد من مساعدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)، حسب الثابت من بطاقة اللاجئ المدلى بها تدعيما لطعنه؛ واعتبارا إلى أن رواية المعني بالأمر، الدقيقة والثابتة، قد أقنعت المحكمة، بأنه على وجه الخصوص، وفي سياق الوضعية المتفاقمة السائدة بإبرد بين اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين الأردنيين، فجدير بالتصديق أن مشاجرة بين أخيه ومواطن أردني أدت إصابته إلى فقدان إحدي عينيه، يمكن أن تتحول إلى الظروف التي وصفها صاحب الطلب وتكتسي الحدة المزعومة؛ واعتبارا إلى أنه يجدر أيضا تصديق تصريحات المعني بالأمر بخصوص نفوذ أسرة المواطن الأردني المصاب من طرف أخيه، التي يحمل بعض أفرادها رتبة ضابط والتي تندرج بصلاحية في إطار الشبكة المحلية التي يرتكز عليها النظام الملكي الهاشمي لإضفاء الطابع الشرعي على سلطتها، كما أن تصريحاته المتعلقة بالمتطلبات المالية لهذه الأسرة تتميز بعدم التناسب، بحيث لم يكن بإمكانه الحصول على المبالغ المطالب بها؛ بأن المعني بالأمر يرجح علاوة على ذلك مشاركته خلال التظاهرات التي تم تنظيمها خلال سنة 2002 للاحتجاج ضد الإقامة الجبرية لياسر عرفات، التي يمكن أن تكون قد أثارت انتباه السلطات المحلية؛ واعتبارا إلى أنه يستفاد بناء على

ما ذكر أن السيد XXX قد كان مجبرا على مغادرة منطقة عمليات الأونروا لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته، وبالتالي حُرم من الاستفادة من المساعدة التي تقدمها هذه الهيئة، هذه الأخيرة لم يتم إنشاؤها لتقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين، ولم يسبق لها أن قدمتها، وكذا من حماية السلطات الأردنية التي طالب بها بدون جدوى؛ واعتبارا إلى أنه، منذ ذلك الحين، يحق للسيد XXX في الاستفادة بقوة القانون من صفة لاجئ؛

واعتبارا، في الأخير، إلى أن المبادئ العامة للقانون المطبق على اللاجئين، المترتب خصوصا على اشتراطات اتفاقية جنيف، تفرض لضمان الحماية التامة للاجئين المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، أنه من اللازم الاعتراف بنفس الصفة للشخص من نفس الجنسية المرتبط بالزواج مع لاجئ في التاريخ الذي طلب فيه هذا الأخير قبوله في هذا الوضع، وكذا للأطفال القاصرين لهذا اللاجئ؛ واعتبارا إلى أن السيدة YYY زوجة XXX، التي تقيم بدورها في الأردن وأصلها فلسطيني مثل السيد XXX، عقدت زواجها مع هذا الأخير سنة 1998؛ وأنه منذ ذلك الحين، يتعين القول بأنه يحق لها في المطالبة بصفة لاجئة بناء على وحدة الأسرة؛

حول تطبيق مقتضيات الفصل 1-75 من القانون المؤرخ في 10 يوليوز 1991:

بالنظر إلى ظروف هذه النازلة، لا داعي إلى تحميل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية المبلغ الذي يطلبه المدعيان برسم الصوائر المعروضة من طرفهما وغير المحتسبة في صائر الدعوى؛

تـــــقـــــــرر المـحـكـمـة مـا يـلـي:

المادة 1: تلغى القرارات الصادرة عن المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية المؤرخة بتاريخ 20 أبريل 2004.

المادة 2: يعترف بصفة لاجئين للسيد XXX وللسيدة YYY، زوجة XXX.

المادة 3: ترفض فائض نتائج الطعن.

المادة 4: سيجرى تبليغ هذا القرار إلى السيد XXX والسيدة XXX وإلى المدير العام للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

تمت المداولة بعد الجلسة المنعقدة في 23 أبريل 2013، والتي حضرها:

- السيدة كارتال، رئيسة القسم؛
- السيد دي ماجيو، شخصية تم تعيينها من طرف نائب رئيس مجلس الدولة؛
- السيد دوفان، شخصية تم تعيينها من طرف المفوض السامي الأممي لشؤون اللاجئين؛

تمت تلاوته بالجلسة العلنية المنعقدة في 24 مايو 2013

الـــــــــــــرئـــــيـــــس رئيـــــس المصلحة

أ.ف. كـــــارتـــــــال ح. مـــــارســـــاك

ومن أجل ذلك، تنتدب الجمهورية وزير الداخلية، فيما يتعلق به، وجميع الأعوان القضائيين، فيما يتعلق بمساطر القانون العام ضد الأطراف الخواص، وتأمرهم بالعمل على تنفيذ هذا القرار.

إن هذا القرار قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والذي لكي يتم قبوله يجب تقديمه من طرف مكتب محام بمجلس الدولة وإلى محكمة النقض، كما يجب أن تتم صياغته داخل أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا القرار. وهو، علاوة على ذلك، قابل للمراجعة القضائية أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء في حالة الادعاء أن قرار المحكمة نجم عن احتيال. ويتعين ممارسة هذا الطعن داخل أجل شهرين بعد كشف هذا الاحتيال.

12.المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التجميع الموضوعاتي لاستنتاجات اللجنة التنفيذية (2012)

زيارة الرابط :

http://www.unhcr.org/fr/4f5f52d69.pdf

13.الخلاصة رقم 8 1977-XXVIII

تحديد وضع اللاجئ

اللجنة التنفيذية :

أ) اطلعت على تقرير المفوضية السامية المتعلق بأهمية المساطر التي تنظم تحديد النظام الأساسي للاجئين.

ب) سجلت أن عددا قليلا فقط من الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 هي التي تبنت مساطر لتحديد وضعت لاجئ بشكل رسمي بموجب هذه الآليات.

ج) سجلت مع ذلك وبكل قناعة بأن بعض الحكومات تعتزم جديا تبني مثل هذه المساطر.

د) أعربت اللجنة عن أملها في أن تتخذ جميع الدول الأطراف في اتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 مقتضيات من أجل اعتماد هذه الإجراءات في مستقبل قريب مع التفكير في إشراك المفوضية السامية للاجئين في هذه الإجراءات بشكل ملائم؛

هـ) أوصت أن تكون الإجراءات الخاصة بتحديد وضع اللاجئ متماشية مع المتطلبات

الدنيا التالية :

1) - يجب أن يتوفر الموظف المختص (على سبيل المثال الموظف لدى مكتب الهجرة أو لدى شرطة الحدود)، الذي يتوجه إليه صاحب الطلب، سواء على الحدود أو داخل أراضي البلد المتعاقد معه، على تعليمات محددة بهدف معالجة الحالات التي تخضع للآليات الدولية ذات الصلة. كما يتعين عليه التصرف وفقا لمبدأ عدم الطرد مع إحالة هذه الحالات على هيئة عليا؛

2) - يجب أن يتلقى مقدم الطلب المعلومات اللازمة فيما يخص الإجراء الذي يتعين اتباعه؛

3) - يجب تكليف قسم معين، باعتباره مركزيا ووحيدا، لدراسة الطلبات المتعلقة بوضع اللاجئ واتخاذ قرار بصفة ابتدائية؛

4) - ينبغي منح مقدم الطلب التسهيلات اللازمة، بما فيها حصوله على مترجم كفء ليقوم بتقديم قضيته إلى السلطات المعنية، كما يتعين إخباره بإمكانية تواصله مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛

- إذا تم الاعتراف بمقدم الطلب بصفته لاجئا، فيتعين إخباره ومنحه وثيقة تثبت وضعه كلاجئ؛ 5)

6) - إذا لم يتم الاعتراف به بصفته لاجئا، فينبغي منحه فترة زمنية معقولة بهدف تقديم طلب إعادة النظر في القرار، إما إلى نفس السلطة أو إلى سلطة إدارية أو قضائية أخرى، وذلك حسب النظام القائم؛

7) - ينبغي أن يرخص لطالب اللجوء البقاء في البلد إلى أن تقوم السلطة المختصة المشار إليها في 3) أعلاه باتخاذ القرار بشأن الطلب الأولي، إلا إذا ثبت أن طلبه لا ينبني على أسس صحيحة. . كما ينبغي أن يرخص له كذلك البقاء في البلد ما لم تبث سلطة إدارية عليا أو محاكم الاستئناف في حالته على إثر الطعن؛

و) بعد أخذ آراء الدول الأطراف في اتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 بعين الاعتبار، طلبت اللجنة من المفوضية السامية تقديم دراسة مفصلة عن آثار الخروج عن نطاق التشريع الوطني حول مسألة الاعتراف باللاجئ، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارات مستنيرة في دورة مقبلة مع مراعاة آراء ممثلي المفوضية التي تستحب قبول الدولة المتعاقدة لمسألة الاعتراف باللاجئ، التي بدورها تطبق من قبل الدول الأطراف الأخرى في هذه الآليات؛

ز) طلبت اللجنة من المفوضية السامية أن تنظر في إمكانية إصدار دليل، لأجل الحكومات، حول الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ونشر القرارات المتعلقة بقضية الاعتراف بوضع اللاجئ والتي تكتسي أهمية بالغة مع ضمان سرية الطلبات الفردية والأوضاع الخاصة.

14.مقتطف من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين

تمت مراجعة مواد المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1979 في شهر يناير 1992:

194. إن تحديد وضع اللاجئ، الوثيق الارتباط بمسائل اللجوء والقبول، أمر يهم المفوض السامي في ممارسة وظيفته المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين. وفي عدد من البلدان، تشترك المفوضية بأشكال مختلفة في الإجراءات الموضوعة لتحديد وضع اللاجئ. وهذا الاشتراك مبني على المادة 35 من اتفاقية 1951 وعلى المادة الثانية المقابلة من بروتوكول 1967 اللتان تنصان على تعاون الدول المتعاقدة مع المفوضية.

ب. إثبات الوقائع

1)- المبادئ والطرائق

195. ينبغي لطالب اللجوء نفسه في المقام الأول أن يقدم وقائع القضية الفردية ذات الصلة. و بعد ذلك يتعين على الشخص المكلف بتحديد وضعه (المدقق) أن يقيم صحة أي دليل ومصداقية بيانات طالب اللجوء.

196. والمبدأ القانوني يقول إن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص المدعي، على أنه، في كثير من الأحيان، قد لا يكون طالب اللجوء قادرا على دعم بياناته بالمستندات أو بدليل آخر، فتكون الحالات التي يستطيع فيها طالب اللجوء تقديم أدلة على كل بياناته هي الاستثناء أكثر من القاعدة. وفي معظم الحالات، يكون الشخص الهارب من الاضطهاد قد توصل ومعه مجرد حوائجه، وفي غالب الأحيان، لا يحمل معه حتى وثائقه الشخصية. وهكذا، وفيما يقع عبء الإثبات من حيث المبدأ على عاتق طالب اللجوء، فإن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها يتقاسمه طالب اللجوء والمدقق. وفي الحقيقة، قد يتعين على المدقق، في بعض الحالات، استخدام كل الوسائل المتوفرة لديه لإيجاد الدليل اللازم دعما للطلب. ولكن، حتى هذا البحث المستقل قد لا يتكلل دوما بالنجاح، وقد تكون ثمة أيضا بيانات غير قابلة للإثبات. وفي هذه الحالات، إذا بدا وصف طالب اللجوء مما يقبله العقل، فإنه ينبغي إعطاؤه قرينة الشك، إلا إذا كانت ثمة أسباب وجيهة تحول دون ذلك.

197. وهكذا ينبغي ألا يطبق شرط تقديم الدليل بصرامة شديدة نظرا لصعوبة الإثبات الملازمة للحالة الخاصة التي يجد طالب وضع اللاجئ نفسه فيها. إلا أن التسامح إزاء هذا الافتقار الممكن إلى الأدلة لا يعني أن البيانات التي لا تستند إلى ما يدعمها يجب بالضرورة قبولها كبيانات صحيحة إذا كانت متضاربة مع الوصف العام الذى قدمه طالب اللجوء.

198. وقد يظل الشخص الذي كان لديه، بسبب تجاربه، خوف من السلطات في بلده ذاته يشعر بالخوف إزاء أية سلطة. وبالتالي قد يخاف من التكلم بصراحة وإعطاء وصف كامل ومضبوط لقضيته.

(...)

200. إن البحث المعمق في الطرائق المختلفة لتقصي الحقائق يخرج في إطار هذا الدليل. ولكن يمكن التنويه بأن المعلومات الأساسية كثيرا ما تقدم، في المقام الأول، بملء استبيان نموذجي. وهذه المعلومات الأساسية لا تكفي عادة لتمكين المدقق من التوصل إلى قرار، ويقتضي الأمر إجراء مقابلة واحدة أو أكثر. ويكون من الضروري للمدقق أن يكسب ثقة طالب اللجوء كي يساعد هذا الأخير على عرض قضيته بوضوح وشرح أرائه و مشاعره كاملا. وبالطبع، من الأهمية القصوى، لدى خلق جو الثقة هذا، أن تعتبر بيانات طالب اللجوء سرية وأن يحاط هذا الأخير علما بذلك.

(...)

2)- قرينة الشك

203. بعد أن يكون طالب اللجوء قد بذل مجهودا حقيقيا لإقامة البينة الكافية على روايته، قد يظل ثمة نقص في الأدلة فيما يتعلق ببعض بياناته. و كما سبق شرحه (الفقرة 196) ، بالكاد يكون في إمكان اللاجئ «إثبات» كل جزء من أجزاء قضيته، و في الحقيقة لو كان هذا شرطا لما تم الاعتراف بأغلبية اللاجئين. لذلك كثيرا ما يكون من الضرورى منح طالب اللجوء قرينة الشك.

204. إلا أن قرينة الشك لا ينبغي أن تمنح إلا عندما يكون قد تم الحصول على كل الأدلة المتوفرة والتحقق منها وعندما يكون المدقق مرتاحا للمصداقية العامة لطالب اللجوء مترابطة منطقيا وجديرة ظاهريا بالتصديق، ويجب ألا يتعارض مع وقائع معروفة عامة.

3)- الخلاصة

205. إذن يمكن تلخيص عملية التحقق من الوقائع وتقييمها كما يلي:

أ)- ينبغي لطالب اللجوء:

-1 أن يقول الحقيقة ويساعد المدقق بالكامل في إثبات وقائع قضيته.

-2 أن يبذل مجهودا لدعم بياناته بأية أدلة متوفرة وأن يقدم تعليلا مرضيا لأى نقص في الأدلة. ويجب عند اللزوم أن يبذل مجهودا لتقديم أدلة إضافية.

-3 أن يقدم كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنفسه و بتجربته الماضية بالقدر الضروري من التفصيل لتمكين المدقق من إثبات الوقائع ذات الصلة. وينبغي أن يطلب منه تقديم تعليل مترابط منطقيا لكل الأسباب التي تذرع بها دعما لطلبه بوضع اللاجئ. وينبغي له أن يجيب على أية أسئلة تطرح عليه.

ب)- وينبغي للمدقق:

-1 أن يكفل قيام طالب اللجوء بتقديم قضيته على أكمل وجه ممكن ومع كل الأدلة المتوفرة.

-2 أن يقدر مصداقية طالب اللجوء وأن يقيم الأدلة (مانحا طالب اللجوء، عند اللزوم، قرينة الشك)، لأجل إثبات العنصرين الموضوعي والذاتي للقضية.

-3 أن يربط هذين العنصرين بالمعايير ذات الصلة لاتفاقية 1951، من أجل التوصل إلى استنتاج صحيح فيما يتعلق بصفة اللاجئ لطلب اللجوء.

الوحدة ب

الاعتقال

15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين: إطار العمل والمشكل والممارسة الموصى بها،

4 يونيو 1999، (CPR/SC/49/EC.13)

زيارة الرابط :

http://www.unhcr.org/fr/excom/standcom/4b30a5bee/detention-demandeurs-dasile-refugies-cadre-probleme-pratique-recommandee.html

16. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باعتقال طالبي اللجوء وبدائله، 2012

زيارة الرابط :

http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=520cc0ea4

الأطفال اللاجئون

17. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة حول الأطفال اللاجئين

(SCP/EC/46) 9 يوليوز 1987

زيارة الرابط :

http://www.unhcr.org/fr/excom/scip/4b30a5992c/note-enfants-refugies.html

18. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة إخبارية حول تطبيق بنود الإقصاء: المادة 1ف من اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

زيارة الرابط :

http://www.refworld.org/docid/4110d7334.html

19. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)

زيارة الرابط :

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/198403090.105/201502050000/.pdf

20. إيزوكولا ضد كندا (المواطنة والهجرة)، المحكمة العليا الكندية، 19 يوليوز 2013

مقتطفات من القرار:

تم قبول الطعن وإحالة القضية على وحدة أخرى عدا قسم حماية اللاجئين، وذلك من أجل إصدار قرار يتماشى مع التعليلات الحالية.

ومن أجل رفض طلب اللجوء بناء على المادة 1وأ، يجب أن تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه اشترك، وهو في كامل وعيه، في ارتكاب مجموعة من الجرائم أو ساهم في تأسيس نشاطه الإجرامي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على متخذ القرار، دون مبرر، الامتناع عن توسيع مفهوم التواطؤ واعتبار أي شخص متورطا فقط من خلال المشاركة في الجرائم الجماعية. وفي كندا، تم التخفيف دون مبرر من معيار المشاركة الشخصية والواعية في الجرائم، وذلك من خلال تضمين الاشتراك الجماعي. ويجب الرجوع إلى التفسير الذي جاءت به المحكمة العليا الكندية وتنسيقه مع موضوع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئ ووفقا للمادة 1وأ، ودور قسم حماية اللاجئين، والقانون الدولي المشار إليه بشكل صريح في المادة 1وأ، ومعيار التواطؤ الناشئ من قبل الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، إضافة إلى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. وتشجع كل هذه العوامل على تبني معيار يرتكز ويتطلب مساهمة في النشاط الإجرامي بشكل تطوعي وواع.

أولا، تعبر الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين عن قلقها الشديد حيال اللاجئين من حيث ضمان ممارسة أكبر عدد ممكن من الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك، فهي تحافظ على سلامة اللاجئين من خلال منع مرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من الاستفادة من نظام الحماية الخاص بهم. كما يقوم التفسير الصارم للمادة 1وأ بتحقيق توازن عادل بين هذين الهدفين.

ثانيا، وخلافا لما جاءت به المحاكم الجنائية الدولية، لا يقر القسم الخاص بحماية اللاجئين مسألة إدانة أو براءة صاحب الطلب، وإنما يستثني كل شخص لا يحمل صفة لاجئ حقيقي أصلي عند تقديم الطلب. وتتم ترجمة هذا الفرق وأخذه بعين الاعتبار وفقا لمغزى الإثبات الخاص والمشار إليه في المادة 1وأ: لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ويعتبر هذا المعيار أقل صرامة من المعيار المطبق في المحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة حرب، والذي بدوره يتطلب أكثر من مجرد شبهة.

ثالثا، تقوم الأنماط المختلفة للأخطاء المعترف بها في القانون الجنائي الدولي بتعريف جوانب المفهوم العام للتواطـــؤ في الجريمة، والمزمع تفسيرها في نطاق واسع: ولا يمكن إيقاف شخص مسؤول عن الاشتراك في جريمة مرتكبة من طرف مجموعة من الأفراد بسبب ارتباطه بهذه المجموعة أو بسبب سلوكه في النشاط الإجرامي. وإضافة إلى المسؤولية التي ينجم عنها العمل الجماعي في خضم المخطط المشترك- نمط اللجنة المتبقية الشاملة المعترف بها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتطلب للمشاركة في الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة من الأفراد اعترافا بالمشاركة في ارتكاب الجرائم قانونيا من قبل المحاكم المختصة، يشمل المشروع الإجرامي اللامبالاة بالجريمة أو النشاط الإجرامي، حتى لو لم يكن ينسب إلى شخص فقط على أساس المهام أو التجمع.

رابعا، قامت الدول الأطراف الأخري المطبقة للاتفاقية المتعلقة باللاجئين بتفسير (المادة 1وأ) من أجل التركيز على الدور الهام الذي يلعبه الشخص المعني. وإضافة إلى ذلك، يمكن لشخص معين أن يكون مشاركا في جريمة لم يرتكبها أو لم يساهم فيها بشكل مادي، ولكن من أجل حرمانه من حق اللجوء، يجدر إثبات مشاركته، وهو في كامل وعيه، في جريمة مرتكبة من طرف مجموعة من الأشخاص أو في تأسيس نشاطه الإجرامي.

وفي الأخير، يتنافى التواطؤ المحتمل في الإعلان عن الشعور بالذنب، نتيجة المشاركة في جريمة جماعية، يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، إلا في حالة التصرف، لا يرتكز السهو فقط على المسؤولية الجنائية ولا يمكن لأى شخص أن يكون مسؤولا سوي عن أفعاله المذنبة.

الإجراءات وطرق الطعن

21. غبريميدين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26 أبريل 2007

مقتطفات من القرار:

بالرغم من ذلك، تم تسليط الضوء في هذه القضية على صعوبات محددة، خاصة عندما يكون المعني بالأمر داخل الحدود عند وصوله إلى المطار، كما هو الحال بالنسبة للمدعي. ومن أجل تقديم طلب اللجوء إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، يجب أن يوجد الأجنبي داخل الأراضي الفرنسية. ووفقا لذلك، إذا تم تقدم ملتمس اللجوء إلى الحدود، فإنه لا يمكنه تقديم هذا الطلب، إلا إذا تم منحه صلاحية الدخول إلى التراب الفرنسي مسبقا. وعلاوة على ذلك، إذا تم حرمانه من الوثائق اللازمة لهذا الغرض، ينبغي عليه أن يتقدم بطلب اللجوء داخل التراب الفرنسي. ويحتفظ به في منطقة الانتظار طوال المدة الضرورية لتقوم الإدارة بدراسة مدي سلامة طلب اللجوء من عدمه. وتقوم الإدارة برفض طلب الدخول إذا تبين لها أن الطلب غير سليم ولا يستند على أسس قانونية، حيث تتم «إعادة توجيه» المعني بالأمر دون إمكانية اللجوء إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية من أجل طلب اللجوء.

من جهة، يقوم المدعي والطرف الثالث المتدخل بتسليط الضوء على تقييم الطلب المتسم بانعدام أسس صحيحة، والذي يتم في أعقاب الفحص السريع والموجز لوضع صاحب الطلب (الشيء الذى تمت الإشارة إليه في القضية الراهنة). ومن جهة أخرى، تقوم الإدارة بتطبيق واسع النطاق لهذا المفهوم إلى حد التقييم السطحي الهادف إلى استثناء الطلبات غير المندرجة بوضوح لحق اللجوء.

وبناء على الاجتهاد القضائي يتضح أن المنازعة المطروحة الخاصة بترحيل الشخص إلى بلد ثالث ستعرضه لمعاملات منافية للمادة 3 من الاتفاقية: وإضافة إلى ذلك، ينبغي على هذه المنازعة أن تخضع بالضرورة لمراقبة دقيقة من قبل «محكمة وطنية» (قرار شاماييف وقرارات أخرى سبق ذكرها، الفقرة رقم 448؛ انظر كذلك قرار جبارى ضد تركيا، رقم 98/40035، الفقرة رقم 39، CEDH 2000-VIII). .....

وقد أدى هذا المبدأ بالمحكمة إلى الحكم بأن مفهوم « الطعن الفعال» بمعنى المادة 13 مجتمعة مع المادة 3 « يتطلب «دراسة مستقلة وصارمة» لأي خطأ تم ارتكابه من طرف شخص يوجد في مثل هذه الوضعية، والتي بمقتضاها « توجد أسباب جدية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لمعاملات منافية لمقتضيات المادة 3»، ومن جهة أخرى «إمكانية العمل على تأجيل تنفيذ الإجراء المتنازع فيه» (القرارات السابقة الذكر، الفقرة رقم 460 والفقرة رقم 50 على التوالي). وبالتحديد بالنسبة لقرار acnoČ (السابق الذكر، الفقرة رقم 79 وما يليها)، اعتبرت المحكمة، طبقا للمادة 13 المدمجة مع المادة 4 من البرتوكول رقم 4، الذي يهدف إلى حظر الطرد الجماعي للأجانب، أن الطعن لا يستجيب لمتطلبات هذا التدبير الأول إذا لم يكن له أثر موقف، مع تسليط الضوء على وجه الخصوص على ما يلي (المادة 79): «تعتبر المحكمة أن فعالية سبل الطعن التي تلح عليها المادة 13 قد تمنع تنفيذ التدابير المنافية للاتفاقية، والتي يحتمل ألا رجعة في نتائجها...

واعتبارا للأهمية التي توليها المحكمة للمادة 3 من الاتفاقية والطبيعة النهائية للضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه في حالة تحقيق خطر التعذيب أو المعاملة السيئة، فهذا يبرز، بشكل واضح، في الحالة التي تقرر فيها دولة طرف إعادة أجنبي إلى الدولة حيث توجد أسباب حقيقية للاعتقاد أنه معرض لخطر من هذا النوع: تقتضي المادة 13 أن يتمكن المعني بالأمر من تقديم طعن موقف بقوة القانون.

ونظرا لعدم حصوله في «منطقة الانتظار» على حق الطعن الموقف بقوة القانون، استنتجت المحكمة في ظل القضية الراهنة أن المدعي لم يتمكن من القيام «بطعن فعلي» من أجل التشديد على الطعن بموجب المادة 3 من الاتفاقية، كما تم انتهاك المادة 13 المدمجة مع هذا المقتضى.

أهلية الحصول على صفة لاجئ وعبء الإثبات

22. السيد مبويني، مجلس الدولة (فرنسا)، 27 يوليوز 2012

مقتطفات من القرار:

1.اعتبارا إلى أنه طبقا للفقرة 2 أ من المادة 1، من اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليوز 1951، فإنه يعترف بصفة لاجئ لـ : «كل شخص (...)، بسبب خوف مبرر بالتعرض إلى الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد»، واعتبارا إلى أن المادة 10، الفقرة 1د، من توجيه المجلس CE/83/2004، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2004 تنص على ما يلي: «تعتبر مجموعة ما اجتماعية عندما يتشارك أعضاؤها خصوصا (...) في صفة أو اعتقاد في هذه النقطة هام بالنسبة للهوية أو المعرفة التي لا يجب أن تفرض على شخص تنازل عنها، وتتمتع هذه المجموعة بهويتها الخاصة داخل البلد المعني، لأنه ينظر إليها على أنها مختلفة عن المجتمع الذي يحيط بها. وموازاة مع الأوضاع السائدة داخل البلد الأصلي، يمكن لمجموعة اجتماعية خاصة أن تكون مجموعة يتقاسم أعضاؤها خاصية مشتركة هي التوجه الجنسي»؛

2. اعتبارا إلى أن مجموعة اجتماعية تتكون، وفق هذه المقتضيات، من أشخاص يشتركون في صفة فطرية أو تاريخ مشترك أو خاصية أساسية متعلقة بهويتهم ووعيهم، والتي لا يصح لهم التنازل عنها، إضافة إلى وجود هوية تعتبر مختلفة بالنسبة إلى المجتمع المحيط بهذه الفئة، أو من قبل المؤسسات. ووفقا للأوضاع السائدة في بلد ما، يمكن لبعض الأشخاص تشكيل فئة اجتماعية، بسبب ميولاتهم الجنسية، على ضوء هذه المقتضيات؛ واعتبارا إلى أنه ينبغي منذ الآن، إذا افترضنا أن شخصا يلتمس الاستفادة من وضع لاجئ بسبب توجهه الجنسي، تقدير ما إذا كانت الأوضاع السائدة في البلد، الذي يحمل اللاجئ جنسيته، تسمح بمماثلة الأشخاص، الذين يدعون نفس التوجه الجنسي، بفئة اجتماعية، بسبب نظرة المجتمع المحيط بهم أو المؤسسات، والتي يخاف أفرادها من التعرض إلى الاضطهاد بسبب انتمائهم إلى هذه المجموعة؛

3. حيث يترتب عما تقدم أن منح صفة لاجئ، بسبب التعرض للاضطهاد المرتبط بالانتماء إلى فئة اجتماعية لها ميولات جنسية مشتركة، لا يمكن أن يكون مرتبطا بالتعبير علنا عن هذا الميول الجنسي من طرف الشخص الذي يلتمس الاستفادة من وضع لاجئ، حيث أن الفئة الاجتماعية، حسب مفهوم المقتضيات المذكورة، لم يتم تأسيسها من طرف الأشخاص المكونة منهم، ولا حتى بسبب الوجود الموضوعي للخصائص المنسوبة إليهم، ولكن من النظرة التي يوجهها المجتمع المحيط بهم أو المؤسسات إلى هؤلاء الأشخاص؛ واعتبارا إلى أن ظرف الانتماء إلى فئة اجتماعية ليس موضوع أي مقتضى جنائي قمعي خاص ولا تأثير له على تقدير حقيقة الاضطهاد بسبب هذا الانتماء، الذي يمكنه، في غياب أي مقتضى جنائي خاص، أن يستند سواء على مقتضيات قانون مشترك يطبق بشكل تعسفي على الفئة الاجتماعية المعنية، أو على معاملات صادرة عن السلطات، يتم تشجيعها أو تفضيلها من طرف هذه السلطات أو يسمح بها أيضا من قبلها بكل بساطة؛

4. اعتبارا إلى أنه من اللحظة التي رفض فيها منح صفة لاجئ للسيد ..... لأن المعني بالأمر، من جهة، لم يثبت أنه من الممكن أن يكون قد صرح بتوجهه الجنسي، ولأن المثلية الجنسية، من جهة أخرى، لا يعاقب عليها القانوني الجنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد ارتكبت محكمة قانون اللجوء خطأين مزدوجين في القانون؛ واعتبارا إلى أنه، يتعين إلغاء قرارها، تبعا لذلك ودونما حاجة إلى دراسة الوسائل الأخرى للطعن؛

23. أ و ب و ج ضد وزارة العدل البلجيكية، محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، 2 دجنبر 2014

مقتطفات:

فيما يتعلق بطرق تقدير التصريحات والأدلة الموثقة أو غيرها في كل قضية من القضايا الأصلية، يتعين، من أجل إعطاء جواب مفيد لمحكمة الطعن، حصر هذا التحليل في التقيد بمقتضيات التوجيهات عدد 2004/83 و2005/85 وكذا مقتضيات الميثاق، من جهة، التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة من خلال استجوابات ترتكز على وجه الخصوص على أنمطة مكررة خاصة بالمثليين الجنسيين أو استجوابات مفصلة تتعلق بالممارسات الجنسية لطالب اللجوء، وكذا إمكانية قبول هذه السلطات أن يخضع صاحب الطلب لـ«اختبارات» قصد إثبات مثليته الجنسية و/ أو أن يدلي، بمحض إرادته، بتسجيلات فيديو لممارساته الحميمية، ومن جهة أخرى، تمكن السلطات المختصة من إقرار انعدام المصداقية لسبب وحيد هو أن الميول الجنسي المدعى به لنفس صاحب الطلب هذا لم تتم إثارته من طرف هذا الأخير عند أول فرصة منحت له لعرض أسباب الاضطهاد.

60. فيما يتعلق أولا بالدراسات المرتكزة على استجوابات تتعلق بمعرفة طالب اللجوء المعني بوجود جمعيات الدفاع عن مصالح المثليين الجنسيين والتفاصيل المتعلقة بهذه الجمعيات، فهي تعني حسب المدعي الأصلي في القضية رقم 13/C-150 أن السلطات ترتكز في تقديراتها على مفاهيم قائمة على أنمطة مكررة متعلقة بسلوكيات المثليين الجنسيين، وليس على الوضع الواقعي لكل طالب لجوء.

61. في هذا الصدد، يتعين التذكير أن المادة 4، الفقرة 3، ج) من التوجيه رقم 2004/83، تفرض على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة الفردية للوضعية الشخصية لصاحب الطلب، وأن المادة 13، الفقرة 3، أ) من التوجيه رقم 200/85، توجب على نفس هذه السلطات إجراء المحادثة مع أخذ الوضعية الشخصية أو العامة، التي يندرج فيها طالب اللجوء، بعين الاعتبار.

62. إذا كان من الممكن أن تمثل التحقيقات المتعلقة بالمفاهيم القائمة على أنمطة مكررة عنصرا مفيدا رهن إشارة السلطات المختصة بغرض هذا التقييم، فإن تقييم طلبات الحصول على وضع لاجئ بناء فقط على أساس المفاهيم القائمة على أنمطة مكررة مرتبطة بالمثليين الجنسيين لا يستجيب لمتطلبات المقتضيات المشار إليها في النقطة السابقة، حيث أنه لا يسمح للسلطات المذكورة بأخذ الوضعية الفردية والشخصية لطالب اللجوء بعين الاعتبار.

63. ومن الآن، فإن عدم قدرة طالب اللجوء على الإجابة عن مثل هذه الأسئلة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته سببا كافيا لاستنتاج عدم مصداقيته، ما لم يكن هذا النهج معارضا للمتطلبات الواردة في المادة 4، الفقرة 3، ج)، من التوجيه رقم 83/2004، وكذا للمتطلبات الواردة في المادة 13، الفقرة 3 أ، من التوجيه رقم 85/2005.

64. ثانيا، إذا كانت للسلطات المحلية أسباب وجيهة للقيام، إذا اقتضى الحال، بتحقيقات من أجل تقييم الحقائق والظروف المتعلقة بالميول الجنسي المدعى به لطالب اللجوء، فإن التحقيقات المتعلقة بتفاصيل الممارسات الجنسية لصاحب الطلب هذا تعتبر منافية للحقوق الأساسية التي يضمنها الميثاق، وخاصة حق احترام الحياة الشخصية والأسرية، كما هو منصوص عليه في المادة 7.

65. ثالثا، وفيما يتعلق باحتمال قبول السلطات الوطنية، كما اقترح ذلك بعض المدعين الأصليين، القيام بممارسات مثلية جنسية، فإن إخضاعهم لـ»اختبارات» محتملة لإثبات مثليتهم الجنسية، أو أيضا تقديم أصحاب الطلب المذكورين إثباتات، مثل التسجيلات التصويرية لممارساتهم الحميمية، فمن الضروري الإشارة إلى أنه علاوة على أن هذه العناصر ليس لها بالضرورة قيمة إثباتية، فهي تمس بالكرامة الإنسانية، التي تنص على احترامها المادة 1 من الميثاق.

66. علاوة على ذلك، فإن الترخيص أو قبول مثل هذا النوع من الإثباتات سيترتب عنه أثر تحريضي إزاء أصحاب الطلب الآخرين، وسيرجع بحكم الواقع إلى فرض مثل هذه الإثباتات على هؤلاء.

67. رابعا، وفيما يتعلق بإمكانية تمسك السلطات المختصة بانعدام المصداقية عندما لم تتم، على وجه الخصوص، إثارة الميول الجنسي المدعى به لصاحب الطلب من طرف هذا الأخير عند أول فرصة منحت له من أجل عرض أسباب الاضطهاد، يتعين الإشارة إلى ما يلي.

68. يستفاد من مقتضيات المادة 4، الفقرة 1، من التوجيه رقم 83/2004، أنه يمكن للدول الأعضاء اعتبار أنه على صاحب الطلب أن يقدم «في أسرع وقت ممكن» جميع العناصر اللازمة لدعم طلبه للحماية الدولية.

69. ومع ذلك، ونظرا لحساسية القضايا المتعلقة بالحيز الشخصي لشخص ما، وخصوصا لحياته الجنسية، فلا يمكن استخلاص انعدام مصداقية ذلك، فقط لأن هذا الشخص، بسبب تردده في الكشف عن الجوانب الحميمة لحياته، لم يصرح على الفور بمثليته الجنسية.

الوحدة ج

دستور المغرب

24. دستور المغرب (خلاصات)

تصديـــر:

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

(...)

جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

(...)

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

التشريع الوطني

25. المرسوم الملكي رقم 2.57.1256 الصادر بتاريخ 2 من صفر 1377 (29 غشت 1957) الذي يحدد كيفية تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين في المغرب

http://www.refworld.org/docid/3ae6b4f04.html

إن رئيس الوزارة ؛

بناء على الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقع عليها في جنيف بتاريخ 28 يوليوز 1951 .

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.271 الصادر في 29 محرم عام 1377 الموافق 26 غشت 1957 بشأن تطبيق الاتفاقية المذكورة أعلاه.

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

يتولى مكتب اللاجئين والمشردين الموضوع تحت سلطة وزير الخارجية الحامية القانونية والإدارية للأشخاص المعنيين في اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز 1951 والمتعلقة بوضعية اللاجئين.

الفصل الثاني

إن مكتب اللاجئين والمشردين :

- يعترف بصفة لاجئ لكل شخص يرجع أمره إلى اختصاص المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة فيما يهم اللاجئين أو لكل شخص تجري عليه مقتضيات الفصل الأول من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز 1951 .

- و تسلم للأشخاص المشار إليهم أعلاه الوثائق اللازمة سواء لإنجاز مختلف عقود الحياة المدنية أو للعمل على تطبيق مقتضيات القانون الداخلي أو الأوفاق الدولية الخاصة بحمايتهم.

- و يقوم بإثبات العقود والوثائق المعروضة عليه.

الفصل الثالث

تعتبر العقود والوثائق التي يضعها مكتب اللاجئين والمشردين عقودا رسمية ويترتب على وضعها أداء واجبات التسجيل يحدد مبلغها في الجدول الملحق بهذا المرسوم ويمكن إعفاء الأشخاص المعوزين من أداء هذه الواجبات كلها أو البعض منها.

ويؤدى المعنيون بالأمر الوجبات المذكورة بواسطة طوابعه جبائية يضعها مكتب اللاجئين والمشردين على الوثائق والعقود التي يسلمها.

الفصل الرابع

تحدث لجنة الالتجاء تتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير العدل أو ممثله بصفة رئيس؛
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله؛
- ممثل المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة فيما يخص اللاجئين لدي حكومة جلالة الملك.

الفصل الخامس

تكلف لجنة الالتجاء :

أ) بالبث في الشكايات التي يقدمها الأشخاص الذين يكون مكتب اللاجئين والمشردين قد رفض الاعتراف بهم كلاجئين.

ب) بإبداء رأيها فيما يتعلق بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصول 31،32،33 من الاتفاقية المؤرخة في 28 يوليوز 1951 إما بطلب من الأشخاص الخاضعين لهذه التدابير وإما بطلب من السلطات المغربية المختصة. ويوقف التنفيذ فيما يرجع للشكايات المقدمة في هذا الصدد ما عدا في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المقرر الصادر بهذا التدبير.

الفصل السادس

يجب أن ترفع الشكايات في أجل ثلاثين يوما فيما يخص الأحوال المشار إليها في المقطع "أ" من الفصل الخامس وفي أجل خمسة أيام فيما يتعلق بالأحوال المشار إليها في المقطع "ب" من نفس الفصل ويجري العمل بالأجل ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ التدبير المتنازع فيه أو الموالي لانصرام أجل ستة أشهر التي تعتبر بمثابة مقرر ضمني للرفض.

وتقيد الشكايات المذكورة بمكتب اللاجئين والمشردين أو توجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع طلب التوصيل.

ويتكلف مكتب اللاجئين والمشردين بكتابة اللجنة .

وتكون مقررات اللجنة مؤيدة بالأسباب كما تكون نهائية

وتبلغ المقررات إلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع طلب التوصيل.

الفصل السابع

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السادس، فإن الأجل لا يجري العمل به إلا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيما يخص الشكايات المرفوعة ضد المقررات المبلغة إلى المعنيين بالأمر قبل هذا التاريخ والسلام.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1377 الموافق 29 غشت 195

26. القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب في المملكة المغربية و بالهجرة والهجرة الغير قانونية (11 نونبر 2003)

http://www.refworld.org/docid/3ae6b4ed5c.html

مقتطفات:

المادة 3 :

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها،أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لا زالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4 :

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر ، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به قد يشكل تهديدا للنظام العام ، أو كان ممنوعا من الدخول إليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

المادة 17 :

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى :

(...)

5- الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 ، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني؛

المادة 23 :

يمكن للأجنبي الذي يصدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود، أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه ، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد بها الأجنبي ، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه ، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 26 :

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق :

(...)

6-الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية لا تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

المادة 28 :

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك ، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون ، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29 :

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو :

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذى تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 42 :

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته ،إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الآخر الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك.

المادة 43 :

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الاجتهاد القضائي

27. جدول تلخيصي

تذكير : أنجز هذا الجدول بمساعدة قيمة من المعهد العالي للقضاء والأستاذ، الكبير لمسكم، محام بهيئة الرباط

الموضوع / النزاعات	القانون المطبق	السلطة القضائية	القرار والأسباب
المادة الإدارية			
الاحتجاز / إعداد الأدلة	(في الشكل) المادة 148 من مدونة المسطرة المدنية التي تستند إليها مقتضيات المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية (في الموضوع) المادة 29 من القانون رقم 02.03	المحكمة الإدارية بوجدة	الأمر عدد 61 2013/08/06 القضية رقم 2013/7102/61 ترخص المحكمة للمفوض القضائي بالتوجه إلى مركز الجمعية XXX الموجود في بركان ومعاينة حضور: السيدة XXX، حامل، يصاحبها أربعة من أطفالها القاصرين، جميعهم طالبو لجوء، وطرح أسئلة على المسؤول الإدارى عن هذا المركز حول سبب أو أسباب وجودهم بالمركز المذكور.
مثله	المادة 148 من مدونة المسطرة المدنية التي تستند إليها مقتضيات المادة 7 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	الأمر عدد 234 2014/03/26 القضية رقم 7102/234 ترخص المحكمة للمفوض القضائي بالتوجه إلى مطار محمد الخامس الدولي وطرح السؤال على المسؤول بشرطة الحدود حول ما إذا كانت السيدة XXX وبنتها وأخويها القاصرين يوجدون في منطقة العبور أم لا. وفي حالة الرد الإيجابي، ترخص له المحكمة أن يسأل عن المدة الزمنية التي تم قضاؤها في هذه المنطقة.

مثله	نفس القانون	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	الأمر عدد 77 2014/02/07 القضية رقم 2014/7102/77 ترخص المحكمة لكاتب الضبط بالتنقل إلى مطار محمد الخامس الدولي وطرح السؤال على المسؤول الإداري لمنطقة العبور حول ما إذا كان السيد XXX يوجد هناك أم لا. وفي حالة الإجابة بنعم، ترخص له المحكمة أن يسأل حول مدة احتجازه في المنطقة المذكورة و/أو أسباب هذا الاحتجاز.
منع الدخول	المادة 29 من القانون 02.03	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء (قاضي المستعجلات)	الأمر عدد 168 2014/03/21 القضية رقم 2014/7101/157 إن إثبات أن المدعي هو طالب لجوء، طبقا لشهادة طلب اللجوء المسلمة إليه من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يجعل من قرار رفض قبوله بالتراب الوطني قرارا منافيا للقانون.
مثله	تصدير الدستور المغربي: المادتان 22 و 29 من القانون رقم 02.03	نفس المحكمة	الأمر عدد 125 الصادر بتاريخ 2014/03/03 القضية رقم 2014/7101/147

			يتعين على قاضي المحكمة الإدارية تطبيق مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والاحتجاج بها بعيدا عن القانون الداخلي، طبقا لمقتضيات الدستور، كما يتعين عليه إثارتها تلقائيا حتى ولو لم يطالب الأطراف بذلك. من المستحيل منع أجنبي يتوفر على الوسائل المعيشية وينتمي لانتداب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من الدخول إلى التراب الوطني.
مثله	المادة 4 من القانون رقم 02.03 المادة 19 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	القرار عدد 137 بتاريخ 2014/06/09 رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات غير مختص في النظر في القرارات المتعلقة بمنع الدخول.
مثله	مقتضيات القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية ومقتضيات القانون 02.03 لم يحدد أمر المحكمة المواد التي قام بتطبيقها	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء (المستعجلات)	الأمر عدد 817 بتاريخ 2015/06/08 القضية رقم 2015/7101/626 حيث إنه، خلافا لما أثاره المدعي، حسب اتفاقية جنيف، لا يمكن التقدم بطلب اللجوء إلا إذا خضع المدعي لابتزاز مباشر أو شخصي بسبب عرقه...

الإرجاع إلى الحدود	المادتان 7 و 19 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية والمادتان 21 و 29 من القانون رقم 02.03 والمادة 406 من قانون الالتزامات والعقود. (اعتراف قضائي)	المحكمة الإدارية بوجدة (المستعجلات)	الأمر عدد 95 2013/08/15 القضية رقم 2013/7101/175 إن القيام بإيواء صاحب الطلب بمقر الجمعية الإسلامية الخيرية بناء على طلب عامل المدينة يمثل دعامة لقرار ضمني يتعلق بالإرجاع إلى الحدود. جعل المدعي من نفسه، بصفته طالب لجوء، حسب شهادة طلب اللجوء الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شخصا يستفيد من الحماية التي تنص عليها المادة 29 من القانون رقم 02.03 الذي يؤكد ما تنص عليه اتفاقية جنيف لسنة 1951. تطبيق المادة 29 من القانون 02.03 في شكله القانوني وبعده الإنساني والاجتماعي يعني إلغاء القرار الإداري موضوع هذا الطعن.
مثله	نفس القانون	المحكمة الإدارية بوجدة (المستعجلات)	الأمر عدد 96 بتاريخ 2013/08/15 القضية رقم 2013/7101/177 منحت أحكام المادة 32 من القانون 02.03 للمدعي الحق في الطعن ضد قرار الإرجاع إلى الحدود أو الطرد على الرغم من أنه لم يعد موجودا فوق التراب المحلي.

مثله	المواد 7 و 19 و 23 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية (في الشكل) المادة 20 من القانون رقم 02.03	المحكمة الإدارية بالرباط	الأمر عدد 14 بتاريخ 2007/01/24 القضية رقم 2006/7101/1347 - يعتبر رئيس المحكمة الإدارية، بصفته قاضي المستعجلات، مختصا للبت في الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة برفض تسليم أو تجديد وثائق الإقامة أو سحبها. - تحدد آجال الطعن الرامي إلى إلغاء هذه القرارات، بموجب المادة 20 من القانون رقم 02.03، في 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التسليم أو التجديد أو السحب. - إن تقديم طعن بلا مقابل ليس له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتمديد آجال الطعن كما هو عليه الحال بالنسبة للقواعد العامة التي تنظم الطعن بالإلغاء ضد باقي القرارات الإدارية المنظمة بموجب المادتين 20 و23 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.
المادة الجنائية			
الدخول غير القانوني	المواد 3 و 42 و 43 من القانون رقم 02.03	محكمة الاستئناف بالرباط (الغرفة الجنائية)	القرار عدد 764 الصادر بتاريخ 2013/11/12 القضية رقم 2013/2103/655 حيث إن المتهم الرابع، رغم أنه أدلى للمحكمة بشهادة صادرة عن المفوضية السامية للأمم

			المتحدة لشؤون اللاجئين تخول له وضع لاجئ، لم يتمكن، على العكس من ذلك، من الإدلاء بأية وثيقة أخرى تخول له الدخول إلى التراب الوطني، وهو ما ألزم المحكمة بالتصريح بإدانته بجنحة الدخول غير القانوني.
مثله	المواد 20 و 26 و 78 من قانون المسطرة الجنائية	محضر الشرطة القضائية رقم 25 المؤرخ في 2007/01/23 : تعليمات النيابة العامة للمحكمة الابتدائية بالخميسات الموجهة إلى الدرك الملكي	لقد توصلنا بالتعليمات التالية لوكيل الملك بالخميسات: «فتح تحقيق مع مصاحبة المتهم إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإطلاق سراحه فور تجديد طلبه المتعلق باللجوء من قبل مكتب المفوضية».
الإقامة غير القانونية	المادة 43 من القانون رقم 02.03	المحكمة الابتدائية بالرباط	الحكم عدد 1013 2009/07/27 القضية رقم 2009/2105/1116 حيث ثبت للمحكمة أن المتهمين يتوفرون على بطاقات للاجئين مسلمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن وضع اللاجئ هذا يجعل إقامتهم بالمغرب إقامة شرعية، كما أن المغرب قد صادق على اتفاقية جنيف، مما يلزم معه التصريح ببراءتهم من الجنحة المذكورة.
مثله	نفس القانون	المحكمة الابتدائية بالرباط	الحكم عدد 1262 2013/08/05

			القضية رقم 2013/2105/1221 حيث أدلى المتهم بشهادة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشهد بأنه لاجئ، وبناء على الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من طرف المغرب، فإن المحكمة تصرح ببراءة المتهم من الجنحة المتعلقة بالإقامة غير القانونية.
مثله	المادتان 40 و 42 من القانون رقم 02.03	المحكمة الابتدائية (قاضي الأحداث)	الأمر الصادر بتاريخ 2014/04/03 القضية رقم 2014/2201/43 تصرح المحكمة بإدانة القاصر بالأفعال المنسوبة إليه، وتحكم عليه بشهرين حبسا مع إيقاف التنفيذ، وتأمر بترحيله إلى بلده من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
المادة المدنية			
التصريح بالولادة عن طريق القضاء	(في الشكل) المادة 137 وما يليه، المادة 328 وما يليه والمادة 429 (في الموضوع) المادة 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية	محكمة الاستئناف بالرباط	القرارات من 25 إلى 29 2013/02/01 القضايا رقم 330 إلى 2015/1602/334 تثير المدعية الظروف الاستثنائية المرتبطة بصفتها كطالبة لجوء، والتي تمنعها من تقديم الوثائق المطلوبة، وخاصة عقد ازديادها. تضيف المدعية بأنها أدلت بشهادة طلب لجوء صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة

			لشؤون اللاجئين تتضمن كل ما يتعلق بهويتها (الصورة، الإسم، الجنسية، تاريخ ومكان الازدياد) التي تقوم مقام عقد ازديادها). حيث تم، انطلاقا من المناقشات المتعلقة بأسباب الاستئناف والمناقشات أمام هذه المحكمة، إثبات أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية غير مرتكز على أساس ويتعين إلغاؤه. حيث أن المستأنفة هي طالبة لجوء بالمغرب...» يضيف القراران 28 و29 : «حيث لم يتم تسجيل الطفل في الحالة المدنية، وحيث أن له الحق في ذلك وفي تسوية وضعيته الإدارية» تصرح المحكمة بقبول الاستئناف وتأمر بالتصريح بازدياد الطفل المسمى XXX.
مثله	(في الشكل) المادة 137 وما يليه، المادة 328 وما يليه والمادة 429. (في الموضوع) المادتان 16 و 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية	محكمة الاستئناف بالرباط	القرار عدد 90 2016/06/13 القضية رقم 2015/1602/397 حيث إنه لم يتم تسجيل الطفل في الحالة المدنية، وحيث إن له الحق في ذلك وفي تسوية وضعيته الإدارية. حيث أن التسجيل في الحالة المدنية يعتبر حقا من حقوق الطفل، وهو المبدأ الذي اعتمده الحكم الابتدائي.

			حيث أن المستأنف عليها هي طالبة لجوء من أصول غينية، والتي سبق لها أن أدلت بإعلان الولادة وشهادة عدم تسجيل طفلها في الحالة المدنية، لا يمكن أن تكون خاضعة لمقتضيات قانون الحالة المدنية المغربي، الذي لا يتم تطبيقه سوى على المغاربة المسلمين، بما في ذلك الإدلاء بشهادة تثبت اختيار الإسم العائلي للطفل والإسم الشخصي للأب.
الاعتراف بالزواج المختلط	(في الشكل) المواد 1، 2، 3، 31، 32، 50 و 124 من قانون المسطرة المدنية (في الموضوع) المادة 16 من مدونة الأسرة	المحكمة الابتدائية بأكادير	الحكم عدد 1254 الصادر بتاريخ 2014/12/01 القضية رقم 2014/1611/96 بناء على المذكرة المقدمة من قبل محاميهما والتي يشرح فيها استحالة إدلاء المدعي (بصفته الزوج الأجنبي السوري) شهادة تثبت أهليته للزواج... أمرت المحكمة بالاعتراف بالزواج المختلط بين السيد XXX والسيدة XXX.

تقييم المصداقية

28. لجنة الهجرة ووضع اللاجئ في كندا، تقييم المصداقية خلال النظر في طلبات اللجوء (31 يناير 2004)

http://www.irb-cisr.gc.ca/Fra/BoaCom/references/LegJur/Pages/Credib.aspx

Publié par
Deutsche Gesellschaft für
Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

Siège de la société
Bonn et Eschborn
Allemagne

Projet « Partenariat Germano-marocain pour l'asile et la protection internationale des réfugiés »
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
29, Avenue d'Alger, Hassan, Rabat - Maroc
T 10 60 72 537 (0) 212+
www.giz.de/maroc

Mise à jour
Avril 2017

Impression
NEXT LEVEL
14 Lot Al Wifaq 3, Hay Ibn Rochd Temara.

Conception
NEXT LEVEL
14 Lot Al Wifaq 3, Hay Ibn Rochd Temara.

Texte
Jean-François Durieux
Stefan Rech

Le contenu de la présente publication relève de la responsabilité de la GIZ.

Sur mandat du
Ministère fédéral des Affaires étrangères (AA)